

مؤسستنا
الشيخ الصدوق

عَلَاءُ الشَّيْخِ

لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ

إِلَى جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ أَبِي بَوْنِزِيحٍ

٢٠٦هـ - ٢٨١هـ

الجزء الثاني

تحقيق
مؤسسة شمس الضحى الثقافية

خانه فرهنگي صدوق
SADOUGHI HOUSE OF CULTURE

موسوعة
الشيخ الصدوق

عَلَامَةُ الشَّرَائِعِ

لِلشَّيْخِ الصِّدِّيقِ
أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ الْبَابُونِيِّ
٢٠٦هـ - ٢٨١هـ

الجزء الثاني

تحقيق
مؤسسة شمس الضحى الثقافية



معارض منشورات دليل ما .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

باب (١)

علل الوضوء والأذان والصلاة

[٥٨١] - قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ مصنف هذا الكتاب رحمه الله : حدّثنا أبي ومحمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالاً : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان ، عن الصباح السديّ^(١) وسدير الصيرفيّ ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وحدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله قالاً : حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى ، عن عبد الله بن جبلة ،

عن صباح المزنيّ وسدير الصيرفيّ ومحمد بن النعمان الأحول وعمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهم حضروه فقال: يا عمر ابن أذينة، ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟ فقلت: جعلت فداك، إنّهم يقولون: إنّ أبيّ بن كعب الأنصاري رآه في النوم، فقال عليه السلام: كذبوا والله، إنّ دين الله تبارك وتعالى أعزّ من أن يُرى في النوم.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله العزيز الجبار عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعاً؛ أمّا أولاهنّ فبارك عليه، والثانية علّمه فيها فرضه؛ فأنزل الله العزيز الجبار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى، تغشى أبصار الناظرين؛ أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة، وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيضّ البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان، في ذلك المحمل خلّق وسلاسل من فضّة فجلس فيه^(١)، ثمّ عُرج به إلى السماء الدنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ثمّ خرّت سجّداً فقالت: «سُبّوح قدّوس ربّنا وربّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا» فقال جبرئيل عليه السلام: «الله أكبر الله أكبر» فسكتت الملائكة وفتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة، ثمّ جاءت فسلمت على النبيّ صلى الله عليه وآله أفواجا ثمّ قالت: يا محمّد، كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فأقرئه منّا السلام، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أتعرفونه؟

(١) في المطبوع: عليه.

فقالوا: كيف لا نعرفه وقد أخذ الله عزَّ وجلَّ ميثاقك وميثاقه مِنَّا، وإِنَّا لنصلي عليك وعليه!

ثمَّ زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول، وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثمَّ عرج به إلى السماء الثانية، فلمَّا قرب من باب السماء^(١) تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت: «سُبُّوح قَدَّوس ربِّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربِّنا» فقال جبرئيل عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله» فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقالت: يا جبرئيل، من هذا الذي معك؟ فقال: هذا محمَّد، قالوا: وقد بُعِث؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فخرجوا إليَّ شبه المعانيق فسلموا عليَّ وقالوا: أقرئ أخاك السلام! فقلت: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا! وإِنَّا لتصفِّح وجوه شيعته في كلِّ يوم خمساً - يعنون في وقت كلِّ صلاة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمَّ زادني ربِّي عزَّ وجلَّ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأول، وزادني حلقاً وسلاسل، ثمَّ عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت: «سُبُّوح قَدَّوس ربِّ الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربِّنا» فقال جبرئيل عليه السلام: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله» فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقالت:

مرحباً بالأول، ومرحباً بالآخر، ومرحباً بالحاشر، ومرحباً بالناشر محمد خاتم النبيين وعليّ خير الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سلموا عليّ^(١) وسألوني عن عليّ أخي، فقلت: هو في الأرض خليفتي أو تعرفونه؟ قالوا: نعم وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة مرة وعليه رقّ أبيض فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة! وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا.

ثم زادني ربي عز وجل أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول، وزادني حلقة وسلاسل، ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إليّ معانيق فقال جبرئيل عليه السلام: «حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح» فقالت الملائكة: صوتان مقرونان؛ بمحمدٍ تقوم الصلاة وبعليّ الفلاح، فقال جبرئيل: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي: أين تركت أخاك، وكيف هو؟ فقال لهم: أتعرفونه؟ فقالوا: نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله، وإنّ في البيت المعمور لرّقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم؛ لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، وإنّه لميثاقنا الذي أخذ علينا، وإنّه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكراً، فقال: يا محمد، ارفع

رأسك! فرفعتُ رأسي فإذا أطناب^(١) السماء قد خُرقت والحُجُب قد رُفعت، ثم قال لي: طأطئي رأسك وانظر ماذا ترى؟ فطأطأتُ رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا وإلى حرمكم هذا فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل لو أُلقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقال لي: يا محمد، هذا الحرم وأنت الحرم، ولكل مثل مثل.

ثم قال لي ربي تعالى: يا محمد، مَدَّ يدك فیتَلَقَّاك ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فنزل الماء فتَلَقَّيته باليمين فمن أجل ذلك صار أول الوضوء باليمين^(٢)، ثم قال: يا محمد، خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك - وَعَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ - فَإِنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عِظْمَتِي وَأَنْتَ طَاهِرٌ، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيَمِينَ وَالْيَسَارَ - وَعَلَّمَهُ ذَلِكَ - فَإِنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّى بِيَدَيْكَ كَلَامِي، وَامْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ^(٣) مِنَ الْمَاءِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ - وَعَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ - وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُمْسَحَ رَأْسَكَ وَأُبَارِكَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى رِجْلَيْكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَّاهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَلَا يَطَّاهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَهَذَا عِلَّةُ الْوُضُوءِ وَالْأَذَانِ.

ثم قال: يا محمد، استقبل الحجر الأسود وهو بحياالي وكبرني بعدد حُجْبِي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لَأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحُجُب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سُنَّةً والحجب

(١) في الكافي: أطباق.

(٢) في بعض النسخ: باليمنى.

(٣) «ح» «ش»: يدك.

مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي أنزل على محمد ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً.

فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجلّ: الآن وصلت إليّ فسَمِّ باسمي! فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فمن أجل ذلك جعل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أوّل كلّ سورة، ثمّ قال له: احمديني! فقال: «الحمد لله ربّ العالمين» وقال النبيّ صلى الله عليه وآله في نفسه: شكراً، فقال الله: يا محمد، قطعت حمدي فسَمِّ باسمي! فمن أجل ذلك جعل في الحمد «الرحمن الرحيم» مرتين، فلما بلغ «وَلَا الضَّالِّينَ» قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحمد لله ربّ العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكري فسَمِّ باسمي! فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فمن أجل ذلك جعل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى، فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنّها نسبتني ونعتي، ثمّ طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فنظرت إلى عظمة ذهب لها نفسي وغشي عليّ فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلّى الغشي عني حتّى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت إليّ نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده».

فقال: ارفع رأسك! فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويديّ فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لعلّوا ما رأيت، فقلتها سبعاً فرجعت إليّ نفسي؛ كلّما قلت

واحدة منها تجلّى عني الغشي فقعدت، فصار السجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلوّ ما رأيت، فألهمني ربّي عزّ وجلّ وطالبطني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويديّ وقلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فقلتها سبعاً، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثم قمْتُ فقال: يا محمّد، اقرأ الحمد! فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً، ثم قال لي: اقرأ إنّما أنزلناه فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة! ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد، اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي! فألهمني الله أن قلت: «بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلّها لله» فقال لي: يا محمّد، صلّ عليك وعلى أهل بيتك! فقلت: صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفتُ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلين فقال لي: يا محمّد، سلّم! فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال لي: يا محمّد، إنّني أنا السلام والتحيّة والرحمة والبركات^(١) أنت وذريّتك.

ثم أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً، وأول سورة سمعتها بعد «قل هو الله أحد» «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» فمن أجل ذلك كان السلام

مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً، وقوله «سمع الله لمن حمده» لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: «سمع الله لمن حمده» بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، وهي الفرض الأول، وهي أول ما فرضت عند الزوال - يعني صلاة الظهر^(١).

باب (٢)

العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل الصلاة

[٥٨٢] ١- حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرقي قال: حدثنا علي ابن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم، قال: فيها علل وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير^(٢) للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون؛ فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا أناساً إلى ما هم عليه وقتلوه على ذلك فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٨٢، بحار الأنوار ١٨: ٣٥٤، و٧٩: ٢٣٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥.

(٢) «ح» «ش» «م» «س»: ولا تذكر.

العلّة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ الصلاة..... ١١

أمر محمّد صلّى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات يُنادون باسمه، وتعبّدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره^(١).

[٥٨٣] ٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصّحاف، عن محمّد بن سنان:

أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه^(٢) فيما كتب من جواب مسائله: إنّ علّة الصلاة إنّها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ، وخلع الأنداد، وقيام بين يديّ الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع، والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ، ويكون خاشعاً متذلّلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا؛ مع ما فيه من الانزجار^(٣) والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيّده ومُدبّره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي، ومنعاً من أنواع الفساد^(٤).

(١) بحار الأنوار ٧٩: ٢٦١، وسائل الشيعة ٤: ٩.

(٢) ليست في «ح» «ش» «م».

(٣) في المصادر: الإيجاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٣، بحار الأنوار ٧٩:

٢٦١، وسائل الشيعة ٤: ٨٠.

باب (٣)

علة القبلة والتحريف إلى ^(١) اليسار

[٥٨٤] ١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَعَنِ السَّبَبِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ فِي حَيْثُ يَحْقَهُ ^(٢) النُّورُ نَوْرَ الْحَجَرِ فَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةَ أُمْيَالٍ، وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةَ أُمْيَالٍ كُلَّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيَالًا، فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلَّةِ ^(٣) أَنْصَابِ الْحَرَمِ، وَإِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ ^(٤).

[٥٨٥] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِي غُرَّةٍ قَالَ:

(١) «ب» «ع» : علي . «ح» «س» «ش» «م» : عن .

(٢) في بعض المصادر وبعض النسخ : من حيث يلحقه .

(٣) «ش» «م» «س» «ع» «ب» والمطبوع : لعلته .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٢ ، التهذيب ٢ : ٤٤ ، عوالي الآل ٣ : ٧٢ ، المناقب ، لابن

شهر آشوب ٤ : ٢٥٨ ، بحار الأنوار ٨١ : ٤٩ ، ٧٧ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٠٥ .

العلة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد، والعلة التي من أجلها سلط ١٣

قال لي أبو عبدالله عليه السلام: البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكة، والمكة قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا^(١).

باب (٤)

العلة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد،
والعلة التي من أجلها سلط الله تعالى بخت نصر على بيت المقدس

[٥٨٦] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بِيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٢).

[٥٨٧] ٢- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كَلِيبِ الصِّدَاوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بِيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ؛ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، وَحَقَّ الْمَزُورُ أَنْ يُكْرَمَ الزَّائِرُ^(٣).

(١) بحار الأنوار ٨١: ٤٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٦، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩، ثواب الأعمال: ٢٧، عوالي اللآلئ ١: ٣٥١، ٢: ٣١.

١٨٨، المحاسن ١: ٤٧، مكارم الأخلاق: ٢٩٧، عدة الداعي: ٥٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٧٣.

وسائل الشيعة ١: ٣٨١، مستدرک الوسائل ١: ٢٩٨.

[٥٨٨] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنِّي مُنْزَلٌ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ نَاراً فَأَسْرَجَ مِنْهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ ! فَقَالَ : لِمَا خَرَّبَ بَخْتِ نَصْرِ الْبَيْتِ وَأَلْقَى فِيهِ الْكَنَاسَاتِ اتَّخَذَ فِيهِ حَشّاً ، فَشَكَتَ تِلْكَ الْبَقْعَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ : يَا رَبِّ عَمَرْتَنِي بِمَلَائِكَتِكَ وَجَعَلْتَنِي بَيْتَكَ وَجَعَلْتَ فِيَّ مَوَاضِعَ خِيَارِ أَنْبِيَائِكَ وَرَسَلِكَ وَسَلَّطْتَ عَلَيَّ مَجُوسِيّاً يَعْبُدُ النِّيرَانَ ففَعَلَ فِيَّ مَا فَعَلَ ؟ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا : إِنَّمَا فَعَلْتُ بِكَ هَذَا لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْقُرَى أَنَّهُمْ إِذَا عَصَوْنِي كَانُوا عَلَيَّ أَهُونَ ^(١) .

باب (٥)

العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد

[٥٨٩] ١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْكُوفِيِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبْنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبْنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ أَوْ يَوْفَقَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ ^(٢) .

(١) لم نعثر عليه في مكانٍ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥١ ، التهذيب ٩ : ١٥٠ ، بحار الأنوار ٨١ : ٦ ، و ١٠٠ : ١٨٣ ،

وسائل الشيعة ٥ : ٢٩٢ .

باب (٦)

العلة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالة وبري المشاقص
وأشباه ذلك في المساجد

[٥٩٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بإسناده رفعه:

أن رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالة له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولوا له: لا ردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بُنيت، قال: ورفع الصوت في المساجد يُكره، وإنّ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهّاه وقال: إنّها لغير هذا بُنيت^(٢).

[٥٩١] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: جَنَّبُوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام والحدود ورفع الصوت^(٣).

باب (٧)

العلة في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحاريب

[٥٩٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) «ش»: فإنّ.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٨، وسائل الشيعة ٥: ٢١٨، ٢٣٤.

(٣) التهذيب ٣: ٤٩، الخصال ١٠: ٤١٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣.

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام:
 أنّ عليّاً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول:
 كأنها مذابح اليهود^(١).

باب (٨)

العلّة التي من أجلها لا يجوز أن تُشرف المساجد

[٥٩٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام:
 أنّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة،
 وقال: إنّ المساجد لا تُشرف تُبنى جماء^(٢).

باب (٩)

العلّة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة من المسجد أن يردّها في مكانها أو في مسجد آخر

[٥٩٤] ١ - حدّثنا محمّد بن عليّ بن ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦، التهذيب ٣: ٢٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٢٣٧: ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦، التهذيب ٣: ٢٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٥٢.

عن أبيه عليهما السلام قال:

إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسَبِّحُ^(١).

باب (١٠)

عَلَّةُ مَدِّ العنق في الركوع

[٥٩٥] ١- أخبرني علي بن حاتم قال: حدّثنا إبراهيم بن علي قال: حدّثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال: حدّثنا الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله قال:

قال رجل لأmir المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: قوله «الله أكبر» يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يُقاس بشيء، ولا يلتبس بالأجناس، ولا يُدرك بالحواس، قال الرجل: ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ قال: تأويله آمنْتُ بوحدايتك ولو ضُربت عنقي^(٢).

باب (١١)

عَلَّةُ الرخصة في الجمع بين الصلاتين

[٥٩٦] ١- حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله، عن أبيه قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧، التهذيب ٣: ٢٥٦، بحار الأنوار ٨١: ٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦، ٣١١، بحار الأنوار ٨١: ٣٦١، و٨٢: ١٠٣، وسائل الشيعة

٢٨: ٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٣٦، ٤٤٢.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَكَانَ أَجْرًا الْقَوْمَ عَلَيْهِ -: أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أُرِدْتُ أَنْ أَوْسَعَ عَلَى أُمَّتِي^(١).

[٥٩٧] ٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ

ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ^(٢).

[٥٩٨] ٣- أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ^(٣) مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

(١ و ٢) بحار الأنوار ٧٩: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٢١.

(٣) في المصادر: قبل سقوط الشفق.

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ^(١).

[٥٩٩] ٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ^(٢).

[٦٠٠] ٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبَرَةَ الْقَزْوِينِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

[٦٠١] ٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خُلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ اللَّيْثِ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ وَالْيَقَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ

(١) الكافي ٣: ٢٨٦، التهذيب ٢: ٢٦٣، الاستبصار ١: ٢٧١، بحار الأنوار ٧٩: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢، ١٣٨، ٢٠٢.

(٢) عوالي اللآلئ ١: ٢٠٥، نهج الحق ٤٤٥، الطرائف ٢: ٥٤٤، الصراط المستقيم ٣: ٢٩١، بحار الأنوار ٧٩: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٢١.

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس :

إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في ^(١) غير مطر ولا سفر، قال : فقل لابن عباس : ما أراد به ؟ قال : أراد التوسّع لأُمته ^(٢).

[٦٠٢] ٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِير

ابن حرب قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ^(٣).

[٦٠٣] ٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَزَوِينِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْرَقُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤْدَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ جَمْعًا وَتَمَامًا ^(٤).

(١) في بعض النسخ : من .

(٢) بحار الأنوار ٧٩ : ٣٣٥ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢٢١ .

(٣) بحار الأنوار ٧٩ : ٣٣٥ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢٢٢ .

(٤) بحار الأنوار ٧٩ : ٣٣٤ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢٢٢ .

باب (١٢)

العلة التي من أجلها يُجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة وفي صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولا يُجهر في الظهر والعصر في سائر الأيام، والعلة التي من أجلها صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة

[٦٠٤] ١ - حَدَّثَنَا حمزة بن محمد العلوي رحمه الله قال: أخبرنا علي

ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن محمد بن حمزة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة يُجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يُجهر فيها؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسري به إلى السماء كان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله تعالى إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر الله عز وجل نبيه أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله، ثم افترض عليه العصر ولم يصف إليه أحدًا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه المغرب ثم أضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر افترض الله تعالى عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة، فلهذه العلة يُجهر فيها.

فقلت: لأي شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش وقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فلتلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة^(١).

باب (١٣)

العلة التي من أجلها يُجهر في صلاة الفجر دون غيرها من صلوات النهار

[٦٠٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن بشّار، عن موسى، عن أخيه، عن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكنم القاضي:

أما صلاة الفجر وما يُجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وإنّما يُجهر في صلاة الليل قال: جهر فيها بالقراءة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يُغلّس^(٢) فيها لقربها بالليل^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩، بحار الأنوار ١٨: ٣٦٦، و ٨٢: ٧٧، وسائل الشيعة ٦: ٨٣، مستدرک الوسائل ٤: ١٩٣.

(٢) الغلس محرّكة: ظلمة آخر الليل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٧، و ٨٢: ٧٨، وسائل الشيعة ٦: ٨٤ باختلاف يسير في اللفظ.

باب (١٤)

العلة التي من أجلها تُصَلَّى المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات
وسائر الصلوات ركعتين ركعتين

[٦٠٦] ١ - أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلي قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حَدَّثَنَا حمدان^(١) بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة تُصَلَّى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ قال: لأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فَرَضَ^(٢) عليه الصلاة مثنى مثنى وأضاف إليها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ركعتين، ثمَّ نقص من المغرب ركعة، ثمَّ وضع رسول الله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال: إني أستحي أن أنقص منها مرتين، فلتلك العلة تُصَلَّى ثلاث ركعات في الحضر والسفر^(٣).

باب (١٥)

العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب ونوافلها
في السفر والحضر

[٦٠٧] ١ - حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه قال:

(١) في أكثر النسخ: حملان.

(٢) «ش»: فَرَضَ الله.

(٣) بحار الأنوار ٨٦: ٥٦، وسائل الشيعة ٤: ٨٨.

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيُّ الدِّينُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاةَ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثَيْنِ﴾ ^(١) فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ^(٢).

باب (١٦)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَلَى حَالِهَا

[٦٠٨] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى

(١) النساء: ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤، التهذيب ٢: ١١٣، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٦٦، بحار الأنوار ٣٧: ٣٨، و٧٩: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٨٨.

العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا ٢٥

المسلمين على ما هم اليوم عليه ؟ قال : فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ^(١) ليشهده المسلمون ولتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ^(٢).

باب (١٧)

العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحداً

[٦٠٩] ١ - أخبرني علي بن حاتم قال : أخبرني القاسم بن محمد قال : حَدَّثَنَا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال : لأنه إمامه ، وطاعة للمتبوع ، وإن الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره ^(٣).

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) الكافي ٨ : ٣٤٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥٥ ، تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ ، بحار الأنوار ١٩ :

١١٧ ، و ٧٩ : ٢٦٣ ، وسائل الشيعة ٤ : ٥١ ، مستدرک الوسائل ٣ : ٥١ .

(٣) بحار الأنوار ٨٥ : ٨٣ ، وسائل الشيعة ٨ : ٣٤٣ .

باب (١٨) علة الجماعة

[٦١٠] ١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ مُوسَى النَّمِيرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

إِنَّمَا جَعَلَ الْجَمَاعَةَ وَالْاجْتِمَاعَ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يَعْرِفَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ لَا يُصَلِّي ، وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مَعَهُ يُضَيِّعُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَدًا ^(١) أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ ^(٢) بِصَلَاةٍ لَأَنْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ عِلَّةٌ ^(٣).

باب (١٩) العلة التي من أجلها لا يقرأ خلف الإمام

[٦١١] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

(١) «ع» : لما وجب لأحد.

(٢) «ع» : آخر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٣٥٤ ، ٤ ، ١١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، وسائل الشيعة ٨ : ٢٩٣ ، ٣١٧ ، ٢٧ و ٣٩٢ ، مستدرک الوسائل ٦ : ٤٥١ .

عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ^(١) خلفه؟ قال: أما الصلاة التي لا يُجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يُجهر فيها بالقراءة فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه؛ فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع القراءة فاقراً^(٢).

باب (٢٠)

العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفية والفاسق

[٦١٢] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ غِيلَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ سَفِيهًا وَلَا فَاسِقًا^(٣).

[٦١٣] ٢ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ بَعْضُنَا:

(١) في بعض النسخ: أيقراً.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧، التهذيب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٧، عوالي اللآلئ ٣: ١٠٨، بحار الأنوار ٨٥: ٨٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠، بحار الأنوار ٨٥: ٨٦، وسائل الشيعة ٨: ٣١٤.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدّم من القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم^(١) أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه.

وروي في حديث آخر: فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً^(٢). [٦١٤] ٣ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد يرفعه، عن عليّ بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم^(٣). (٤)

[٦١٥] ٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن سفيان الحريري، عن العزمي، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال:

(١) في الكافي: ولا يتقدّم.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٧٦، التهذيب ٣: ٣١، بحار الأنوار ٨٥: ٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١.

(٣) «س»: أخياركم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨، بحار الأنوار ٨٥: ٨٧، وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، ٣٤٧.

العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة..... ٢٩

من أمّ قوماً^(١) وفيهم من هو أعلم منه [أو أفقه] لم يزل أمرهم إلى^(٢) سفالٍ إلى يوم القيامة^(٣).

باب (٢١)

العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة

[٦١٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السريّ قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها. [قلت: وإن كانت الأرض مستوية؟ قال: لا بأس] ^(٤). ^(٥)

[٦١٧] ٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) في بعض المصادر: من صلى يقوم.

(٢) «ش»: في.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨، التهذيب ٣: ٥٦، الأمالي، للصدوق: ٦٤٣، أعلام الدين: ٤٠٠، ثواب الأعمال: ٢٠٦، بحار الأنوار ١٠: ٣٩٧، و ٨٥: ٨٨، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٦.

(٤) ليست موجودة في «ح» «ش» «م» وبعض النسخ الأخرى.

(٥) بحار الأنوار ٨٠: ٣١٩، وسائل الشيعة ٥: ١٥٠.

٣٠.....علل الشرائع / ج ٢

سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها،
فقلنا: فإن كانت أرضاً مستوية؟ قال: لا بأس^(١).

باب (٢٢)

العلة التي من أجلها لا يجوز للأغلف^(٢) أن يؤم الناس

[٦١٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن
أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء قال:
الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنّة أعظمها،
ولا يُقبل له شهادة ولا يُصلّى عليه إذا مات؛ إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً
على نفسه^(٣).

باب (٢٣)

العلة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة والسنّة في اليوم
والليلة خمسين ركعة

[٦١٩] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن
محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن الحسن
ابن شَمُون، عن أبي هاشم الخادم قال:

(١) التهذيب ٢: ٢٢١، الاستبصار ١: ٣٩٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٨، وسائل الشيعة ٥: ١٥٠، ١٥١.
(٢) الأغلف: الذي لم يُختن.
(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨، التهذيب ٣: ٣٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٤، و ٨٥: ٨٤،
و ١٠١: ١١٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠.

قلت لأبي الحسن الماضي: لِمَ جُعِلَت الصلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنَّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة^(١).

باب (٢٤)

العلة التي من أجلها وضعت النوافل

[٦٢٠] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وَضَعَ التَّطَوُّعَ؟ قُلْتُ: مَا أَدْرِي جُعِلَتْ فَدَاكَ، قَالَ: إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَنَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، أَوْ تَدْرِي لِمَ وَضَعَ التَّطَوُّعَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فَدَاكَ، قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نَقْصَانٌ قُضِيَ^(٢) النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(٣).^(٤)

(١) الكافي ٣: ٤٨٧، الخصال ٢: ٤٨٨، تفسير العياشي ٢: ٣١٠، بحار الأنوار ٥٦: ١، و ٧٩:

٢٥٨، ٣٥٩، و ٨٠: ٦٨، ١٠٥، وسائل الشيعة ٤: ٥٢، مستدرک الوسائل ٣: ١٦٤.

(٢) في أكثر النسخ والمصادر: فَضُبَّتْ.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) بحار الأنوار ٨٤: ٢٧، وسائل الشيعة ٤: ٧٤.

[٦٢١] ٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح،

عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، وما يُرفع له إِلَّا ما أَقبل عليه منها بقلبه، وإِنَّمَا أمروا بالنوافل ليتِمَّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة^(١).

[٦٢٢] ٣- أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال:

حَدَّثَنَا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: لَأَيَّ عِلَّةٍ أوجب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولَأَيَّ عِلَّةٍ رَغَبَ في وضوء المغرب كُلَّ الرغبة؟ ولَأَيَّ عِلَّةٍ أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولَأَيَّ عِلَّةٍ كان يصَلِّي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصَلِّي في أوَّل الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأنَّ الناس [لو لم تكن صلاتهم^(٢)] إِلَّا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتَّى كاد يفوتهم الوقت، فلمَّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك عِلَّةٌ آتت من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وذلك لأنَّهم يقولون: إن سَوَّفنا ونريد أن نصَلِّي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون: حتَّى نتوضَّأ يفوتنا الوقت،

(١) الكافي ٣: ٣٦٣، التهذيب ٢: ٣٤١، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٨، و ٨٤: ٢٧، وسائل الشيعة ٧١: ٤.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: لو لم يكن.

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يُصليّ بقومٍ أو وحده وهو ٣٣
 فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلة وجب هذا هكذا^(١).

[٦٢٣] ٤- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدّثني محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد^(٢) من الفريضة^(٣).

باب (٢٥)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يُصليّ^(٤) بقومٍ أو وحده وهو متوشّح، والعلة التي من أجلها لا يجوز للمريض ترك الأذان والإقامة [٦٢٤] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ بقومٍ يجوز له أن يتوشّح؟ قال: لا، لا يصليّ الرجل بقومٍ وهو متوشّح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب

(١) بحار الأنوار ٧٩: ٢٦٤، وسائل الشيعة ٤: ٥٣.

(٢) في الكافي: ما أُفْبِدَ.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩، بحار الأنوار ٨١: ٢٤٣، و ٨٤: ٢٨.

وسائل الشيعة ٤: ٣١، ٧٣، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣، ٥٩.

(٤) «ح» «ش»: يؤمّ.

كثيرة لأن الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح. وقال: لا بدّ للمريض أن يؤدّن ويُقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به بسبيل، فإن كان شديد الوجع فلا بدّ له من أن يؤدّن ويُقيم لأنّه لا صلاة إلّا بأذان وإقامة^(١).

قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب رحمه الله: يعني صلاة الغداة وصلاة المغرب.

[٦٢٥] ٢- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّما كره التوشّح فوق القميص لأنّه من فعل الجبابة^(٢).

[٦٢٦] ٣- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال:

حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام:

أنّه سُئل ما العلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرجل وهو متوشّح فوق القميص؟ قال: لعلّة التكبر^(٣) في موضع الاستكانة والذّلة^(٤).^(٥)

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠١، و٨١: ١٣٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠١، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٨.

(٣) «س» «ش»: الكبير.

(٤) «ح» «ش» «م» «ع» «س»: والذلّ.

(٥) بحار الأنوار ٨٠: ٢٠١، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٨.

باب (٢٦)

العلة التي من أجلها تُصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود

[٦٢٧] ١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حَدَّثَنَا حمدان^(١) بن الحسين قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن بشير، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال:

قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: لأبي علة تُصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة^(٢) من قعود؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركة^(٣).

[٦٢٨] ٢ - وعنه قال: حَدَّثَنَا محمد بن حمدان^(٤) قال: حَدَّثَنِي الحسن ابن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن المثني، عن المفصل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: أصلي العشاء الآخرة فإذا صليت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما إنها واحدة، ولو متَّ متَّ على وتر^(٥).^(٦)

(١) في أغلب النسخ: حملان.

(٢) «ش»: عشاء الآخرة.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٩٦.

(٤) في بعض النسخ: حملان.

(٥) «ح»: «ش» والبحار: ولو بَبْ بَبْ على وتر.

(٦) بحار الأنوار ٨٤: ١٠٥، وسائل الشيعة ٤: ٩٦.

[٦٢٩] ٣- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لا يبيتَنَّ الرجل وعليه وتر^(١).

[٦٣٠] ٤- حَدَّثَنَا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمَّاد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتَنَّ إِلَّا بوتر^(٢).

باب (٢٧)

العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ لا يصلي الركعتين

من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما

[٦٣١] ١- حَدَّثَنَا علي بن أحمد قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمِّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتَنَّ إِلَّا بوتر. قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم إنَّهما بركعة؛ فمن صلاهما ثمَّ

(١) بحار الأنوار ٨٤: ١٤٤، وسائل الشيعة ٤: ٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠، التهذيب ٢: ٣٤١، بحار الأنوار ٨٤: ١٠٥، ١٤٥، وسائل الشيعة ٤: ٩٤، ٩٥، ٩٦.

علّة وضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركعتين ٣٧

حدث به حدث الموت مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل، فقلت له: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أو لا^(١)، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يُصلّهما وأمر بهما^(٢).

باب (٢٨)

العلّة التي من أجلها يستحب مباشرة الأرض بالكفين في السجود

[٦٣٢] ١- حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعلّ الله يصرف عنه الغلّ^(٣) يوم القيامة^(٤).

باب (٢٩)

علّة وضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركعتين

[٦٣٣] ١- أخبرني عليّ بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، عن

(١) في بعض المصادر: أم لا.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ١٠٥، وسائل الشيعة ٤: ٩٦.

(٣) الغلّ: العطش أو شدّة أو حرارة الجوف.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٢، ثواب الأعمال: ٣٤، بحار الأنوار ٧: ٣٠٤، و ٨٢: ١٣٢.

وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، ٣٨٤.

حمدان^(١) بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت: لأيِّ علّةٍ تُوضع اليَدان على^(٢) الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال: لأنَّ اليدين بهما^(٣) مفتاح الصلاة^(٤).

باب (٣٠)

العلّة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات،
والعلّة التي من أجلها يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم
وبحمده، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده

[٦٣٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد قال: حدّثني النضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السلام فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يَجْزِ^(٥) الحسين عليه السلام التكبير، فلم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحره حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار

(١) في أكثر النسخ: حملان.

(٢) في بعض النسخ: إلى.

(٣) في أكثر النسخ: هما.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٢، بحار الأنوار ٨٢: ١٨٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨.

(٥) «ح»: فلم يُجِدْ. وفي بعض النسخ: فلم يُجِبْ. ومعنى فلم يَجْزِ، أي: لم يردّ جواباً.

العلة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات، والعلة ٣٩

الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وصارت سنة^(١).

[٦٣٥] ٢- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه^(٢) وصف الناس خلفه فأقامه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام؛ حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك. قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: تكبر سبعاً وتحمده سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ^(٣).

[٦٣٦] ٣- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جبير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) التهذيب ٢: ٦٧، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٧٤، بحار الأنوار ٤٣: ٣٠٧، و٤٤: ١٩٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٠. وفي «ع» «ب»: فأجاب الحسين عليه السلام التكبير فجرت السنة بذلك، قال زرارة: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فكيف يصنع؟ قال: يكبر سبعاً ويحمد سبعاً ويسبح سبعاً ويحمد الله ويثنى عليه ثم يقرأ. وهي زيادة مكثرة سنأتي في الخبر التالي من المتن.

(٢) «ح» «ش» «م» «س» والبحار: عُنْفَه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٥، فلاح السائل: ١٣٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٢١، مستدرک الوسائل ٤: ١٣٩.

قلت له: ما الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تُجْزئُكَ، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك^(١) الفضل^(٢).

[٦٣٧] ٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قلت له: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِفْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلَ؟ وَلَأَيِّ عِلَّةٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وَيُقَالُ فِي السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»؟ قَالَ: يَا هِشَامُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَالْأَرْضِينَ سَبْعاً وَالْحُجُبَ سَبْعاً، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْإِفْتِتَاحِ، فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَتَلِكِ الْعِلَّةُ يُكَبَّرُ لِلْإِفْتِتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَابْتَرَكَ^(٣) عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَخَذَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً وَنَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ^(٤):

(١) «ع» «س» «م» «ش»: ذاك.

(٢) التهذيب ٢: ٦٦، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٩، وسائل الشيعة ٦: ٩.

(٣) في بعض المصادر: فانبرك.

(٤) «ح» «م» «ش»: وهو يقول.

العلّة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات، والعلّة ٤١

«سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فلمّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرعب،
فلذلك جرت به السنّة^(١).

[٦٣٨] ٥- وعنه قال: حدّثنا إبراهيم بن عليّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد
الأنصاريّ قال: حدّثنا الحسين بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد،
عن أحمد بن عبدالله قال:

قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله، ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: الله أكبر الواحد الأحد
الذي ليس كمثله شيء، لا يُقاس بشيء، ولا يُلمس بالأخماس، ولا يُدرك
بالحواسّ، قال الرجل: ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ قال: تأويله أمنت
بوحدايتك ولو ضربت عنقي^(٢).

[٦٣٩] ٦- أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن
أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد المنقريّ^(٣)، عن
موسى بن أيّوب الباققيّ^(٤)، عن عقبة بن عامر الجهنيّ:

إنّه قال: لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٥) قال لنا رسول الله

(١) المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٣١٤، بحار الأنوار ١٨: ٣٦٩، و ٨١: ٣٥٥، و ٨٢: ١٠٣،
وسائل الشيعة ٦: ٣٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦، ٣١١، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٠، و ٨١: ٣٦١، و ٨٢: ١٠٣،
١١٦، وسائل الشيعة ٦: ٢٨، ٣٢٥، مستدرک الوسائل ٤: ٤٣٦، ٤٤٢.

(٣) في بعض النسخ: المقرئ.

(٤) في أكثر النسخ: الغافقي.

(٥) الواقعة: ٧٤.

صَلَّى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، ولَمَّا^(١) نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم^(٣).

باب (٣١)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُجْزَى الْإِمَامُ^(٤) تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٦٤٠] ١ - أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ معاوية بن عمار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يُجْزَى إِيَّاكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأُكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ^(٥).

باب (٣٢)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

[٦٤١] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي

(١) فِي بَعْضِ الْمَصَادِر: فَلَمَّا.

(٢) الْأَعْلَى: ١.

(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١: ٣١٥، التَّهْذِيبُ ٢: ٣١٣، عَوَالِي اللَّائِكِي ٢: ٣٥، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ

١: ٤٧، نَهْجُ الْحَقِّ ٤٢٦، الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ٣: ٣٠٠، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٥٥: ٣٤، وَ ٨٢: ١٠٥،

١١٦، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٦: ٣٢٧، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٤: ٤٣٧.

(٤) «ح» «س» «م»: لِلْإِمَامِ.

(٥) الْكَافِي ٣: ٣١٠، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٨١: ٣٧٤، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٦: ١١.

القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدة، وكيف إذا صارت سجدة لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم، إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جلّ جلاله، وذلك إنه لما أُسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه فقال: يا محمد، اذن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك! فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى فتوضأ وأسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل، فقال: يا محمد، اقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... ﴿إلى آخرها ففعل ذلك، ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ثم أمسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ» فقال: قُلْ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿فأمسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي، فلما قال ذلك قال: اركع يا محمد لربك! فركع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له وهو راكع: قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: ارفع رأسك يا محمد! ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً بين يدي الله عز وجل فقال: اسجد يا محمد لربك! فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً،

فقال: قل «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثلاثاً، فقال له: اسْتَوِ جالساً يا مُحَمَّد! ففعل، فلَمَّا استوى جالساً ذكر جلال ربِّه جَلَّ جلاله فخرَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أمره ربُّه عزَّ وجلَّ فسَبَّح أيضاً ثلاثاً، فقال: انتصب قائماً ففعل، فلم يَزَ ما كان رأى من عظمة ربِّه جَلَّ جلاله فقال له: اقرأ يا مُحَمَّد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى، ففعل ذلك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، ثمَّ سجد سجدة واحدة فلَمَّا رفع رأسه ذكر جلاله ربِّه تبارك وتعالى الثانية فخرَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أمره ربُّه عزَّ وجلَّ فسَبَّح أيضاً، ثمَّ قال له: ارفع رأسك ثَبَّتْك الله واشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّد، وارحم مُحَمَّدًا وآل مُحَمَّد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، اللهمَّ تقبَّل شفاعته في أُمِّته وارفع درجته! ففعل، فقال: سلِّم يا مُحَمَّد واستقبل، فاستقبل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ربُّه تبارك وتعالى وتقَدَّس وجهه مطرقاً فقال: السلام عليك، فأجابه الجَبَّار جَلَّ جلاله فقال: وعليك السلام يا مُحَمَّد، بنعمتي قوِّيتك على طاعتي، وبِعصمتي إياك اتَّخذتكَ نبياً وحبیباً.

ثمَّ قال أبو الحسن عليه السلام: وإنَّما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدةً، وهو صَلَّى الله عليه وآله إنَّما سجد سجدةً في كلِّ ركعة كما أخبرتك من تذكَّره لعظمة ربِّه تبارك وتعالى، فجعله الله عزَّ وجلَّ فرضاً.

العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجعات ٤٥

قلت: جعلت فداك، وما صاد الذي أمر أن يغسل^(١) منه؟ فقال:
عين تنفجر^(٢) من ركن من أركان العرش يُقال له «ماء الحياة» وهو ما
قال الله عز وجل: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾^(٣) إنما أمره أن يتوضأ
ويقرأ ويصلي^(٤).

[٦٤٢] ٢- حدَّثنا علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمد بن أبي عبدالله
الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن عكرمة بن
عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين
وأربع سجعات ألا كانت ركعتين وسجعتين؟ فذكر نحو حديث إسحاق
ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص^(٥).^(٦)

[٦٤٣] ٣- حدَّثنا علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمد بن أبي عبدالله، عن
موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي
بصير قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ صارت الصلاة ركعتين وأربع
سجعات؟ قال: لأنَّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس^(٧).

(١) «ح» «ش»: يغتسل.

(٢) «ش»: تنفجر.

(٣) ص: ١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٢٣، بحار الأنوار ١٨: ٣٦٧، و ٧٩: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١: ٤٩٠، و ٥: ٤٦٨.

(٥) «ش»: لا يزيد اللفظ ولا ينقص.

(٦) بحار الأنوار ١٨: ٣٦٨، و ٧٩: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٠، و ٨٢: ١١٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٣١.

[٦٤٤] ٤- أخبرنا علي بن سهل قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَكِيمٍ الزَّاهِدُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّاهِبُ قَالَ:

قال رجل لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا - يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ - وَرَفَعْتَ رَأْسَكُمْ: وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنَا، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ: وَإِلَيْهَا تُعِيدُنَا، وَرَفَعَ رَأْسَكُمْ مِنَ الثَّانِيَّةِ: وَمِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى. قَالَ الرَّجُلُ:

مَا مَعْنَى رَفَعَ رَجْلَكَ الْيَمْنَى وَطَرَحَكَ الْيَسْرَى فِي التَّشَهُّدِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ أَمِيتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ^(١).

باب (٣٣)

عَلَّةُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ^(٢)

[٦٤٥] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

إِنْ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تَصَلَّى فِيهِ يَسْبَحُ مَعَكَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا^(٣).

[٦٤٦] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٠، و٨٢: ١٣٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٣١.

(٢) في بعض النسخ: باب علّة استحباب الآلات والإكثار من الثياب في الصلاة.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٤.

العلّة التي من أجلها يستحبّ أن تُصلّى صلاة الصبح مع الفجر ٤٧

الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال :

إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبح^(١).

باب (٣٤)

العلّة التي من أجلها يستحبّ أن تُصلّى صلاة الصبح مع الفجر

[٦٤٧] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرنا عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال : مع طلوع الفجر؛ إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٢) يعني : صلاة الفجر تشهدّها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتّين؛ أثبتّها ملائكة الليل وملائكة النهار^(٣).

(١) المناقب، لابن شهر آشوب ٢: ٣٧٧، بحار الأنوار ٧٩: ٢١٣، و ٨٠: ٢٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٤، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣١.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٣، التهذيب ٢: ٣٧، الاستبصار ١: ٢٧٥، ثواب الأعمال: ٣٦، مفتاح الفلاح: ١٠، بحار الأنوار ٥: ٣٢٢، و ٨٠: ٧٢، ٩٩، وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، و ٤: ٢١٢.

باب (٣٥)

العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة في الفجر والمغرب
في سفرٍ ولا حضر

[٦٤٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بدَّ في الفجر والمغرب من أذانٍ وإقامةٍ في الحضر والسفر، لأنَّه لا يقصرُ فيهما في حضرٍ ولا سفرٍ، ويُجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل^(١).

باب (٣٦)

العلة التي من أجلها فرض الله عزَّ وجلَّ على الناس خمس صلوات
في خمسة مواقيت

[٦٤٩] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات في ٤٩

البرقي^(١)، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبدالله عن آبائه عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال :

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما^(٢) سأله أن قال : أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمسة مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها ، فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جلّ جلاله ، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ، ففرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(٣) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوافق^(٤) تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار ، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله من الجنة ، فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة ، واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات .

وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله تعالى فيها على آدم ، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيام

(١) «ح» «ش» «م» : الرقي .

(٢) في الفقيه : ممّا .

(٣) الإسراء : ٧٨ .

(٤) في بعض النسخ وبعض المصادر : يوفق .

الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر والعشاء^(١) فصلّى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني بها ربّي في قوله سبحانه ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٢).

وأما صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة فأمرني الله تعالى وأمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور القبر^(٣)، وليعطيني وأمتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها للمرسلين قبلي.

وأما صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني الله عزّ وجلّ أن أصلي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمتي لله عزّ وجلّ، وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار. قال: صدقت يا محمد^(٤).

(١) «ش» والفقهاء: إلى العشاء.

(٢) الروم: ١٧.

(٣) «ح» «ش» وبعض النسخ الأخرى: القبور.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١١، المحاسن ٢: ٣٢٢، الاختصاص ٣٣، الأمالي، للصدوق: ١٨٩، جامع الأخبار: ٦٦، فلاح السائل: ١٢٥، روضة الواعظين ٢: ٣١٦، بحار الأنوار ٩: ٢٩٦، ١١٠: ١٦٠، وسائل الشيعة ٤: ١٤.

العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات في ٥١

[٦٥٠] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سُودَاءُ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حَزْنُهُ وَبَكَأُوهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ، فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ يَا آدَمُ؟ فَقَالَ: لِهَذِهِ الشَّامَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى، فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ، فَجَاءَهُ فِي وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سُرَّتِهِ، فَجَاءَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رِكْبَتَيْهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: يَا آدَمُ، مَثَلٌ وَلَدَكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ؛ مَنْ صَلَّى مِنْ وَلَدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ^(٢).

(١) «ش»: أهبط آدم، وفي «ح» «م»: هبط آدم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٤، المحاسن ٢: ٣٢١، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٦٥، جامع الأخبار ٦٦، بحار الأنوار ١١: ١٦٦، و٧٩: ٢٦٥، وسائل الشريعة ٤: ١٥.

باب (٣٧)

العلة التي من أجلها سُمِّي تارك الصلاة كافراً

[٦٥١] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ

هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَتَتَارَكَ الصَّلَاةَ تَسْمِيهِ كَافِراً، وَمَا الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الزَّانِي وَمَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَتَتَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلَذِّلٌ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا، وَكُلٌّ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ، فَإِذَا انْتَفَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ، وَإِذَا وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمِراً فَشَرِبَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَشَارِبَ الْخَمْرِ مُسْتِخْفِفاً كَمَا اسْتِخْفَفَ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَمَا الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ، وَمَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: الْحِجَّةُ أَنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ وَلَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَلَمْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلُ الزَّانِي وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَأَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الاسْتِخْفَافُ بَعِينُهُ، فَهَذَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) الكافي ٢: ٣٨٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، قرب الإسناد: ٢٢، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦،
و٧٩: ٢١٤، وسائل الشيعة ٤: ٤١.

باب (٣٨)

العلّة التي من أجلها صلّى أبو جعفر الباقر عليه السلام بأصحابه فقرأ: الحمد
وآية من سورة البقرة

[٦٥٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّدين
الوليد، عن محمّدين الفضل، عن سليمان بن أبي عبدالله قال:
صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآية
من البقرة، فجاء أبي فسألته فقال: يا بُنيّ إنّما صنع ذلك ليفقّهكم
ويعلّمكم^(١).

[٦٥٣] ٢ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن
عمرو بن عثمان، عن محمّدين عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند
فراغي من قراءة أمّ الكتاب، فقال: تقرأ في الأخراوين لتكون قد قرأت
في ركعتين^(٢).^(٣)

باب (٣٩)

العلّة التي من أجلها يُستحبّ طول السجود

[٦٥٤] ١ - حدّثنا محمّدين الحسن قال: حدّثنا محمّدين الحسن

(١) بحار الأنوار ٨٢: ٢٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٦.

(٢) «ش» ٥٤: الركعتين.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٦، بحار الأنوار ٨٥: ٨٧، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، ٣٦٩.

الصفّار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، عليك بطول السجود فإنّ ذلك من سنن الأوّابين (١). (٢)

[٦٥٥] ٢ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام:

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر (٣). (٤)

باب (٤٠)

العلة التي من أجلها لم يؤخّر رسول الله ﷺ العشاء إلى نصف الليل

[٦٥٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) «ش» «ع» وهامش «ح»: الأوّلين.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٢٨٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩٥، و ٨٢: ١٦٢، ١٦٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٨١، مستدرک الوسائل ٤: ٤٧٤، و ١١: ١٧٣.

(٣) «ع» والوسائل: فأطاع فنجا.

(٤) الخصال ٢: ٦١٦، بحار الأنوار ١٠: ٩٤، و ٨٢: ١٦١، وسائل الشيعة ٦: ٣٨١.

العلة التي من أجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حرّ الرمضاء ٥٥

محمّد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي^(١)،
عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت
العشاء إلى نصف الليل^(٢).

باب (٤١)

العلة التي من أجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حرّ الرمضاء

[٦٥٧] ١ - حدّثنا محمّد بن عليّ بن ماجيلويه قال: حدّثنا محمّد بن
يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله
ابن حمّاد، عن أبي بصير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يكون في السفر
فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه
ينخاف^(٣) إن سجد^(٤) على الرمضاء احترق وجهه^(٥)؟ قال: يسجد على ظهر
كفّه فإنّها أحد المساجد^(٦).

(١) «ش»: القزويني.

(٢) الكافي ٣: ٢٨١، التهذيب ٢: ٢٦١، الاستبصار ١: ٢٧٢، بحار الأنوار ٨٠: ٦٣، ٦٤.
وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) «ش»: «ع»: فخاف.

(٤) «ع»: يسجد.

(٥) «س»: احترقت جبهته. وفي الوسائل: أحرقت وجهه.

(٦) بحار الأنوار ٨٢: ١٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٥١.

باب (٤٢)

العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس

[٦٥٨] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقلت له: جعلت فداك، ما العلة في ذلك؟ قال: لأنَّ السجود هو الخضوع لله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لأنَّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزَّ وجلَّ^(١).

[٦٥٩] ٢- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢، التهذيب ٢: ٢٣٤، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٧، وسائل الشيعة

السجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك سنة^(١).

[٦٦٠] ٣- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن

الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس^(٢).

[٦٦١] ٤- أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن إسحاق القمي، عن ياسر الخادم قال:

مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً فقال لي: مالك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض؟ قال محمد بن أحمد: وسألت أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال: قد رويته^(٣).

[٦٦٢] ٥- أبي رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

السياري أن بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه فكرت فقلت: هو

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٧، ٢٦٨، التهذيب ٢: ٢٣٥، بحار الأنوار ٨٢: ١٥٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨، التهذيب ٢: ٢٣٤، ٣١٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٨، ١٥٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤، مستدرك الوسائل ٤: ٥، ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨، التهذيب ٢: ٢٣٥، ٣٠٨، الاستبصار ١: ٣٣١، عوالي اللآلئ ٣: ٧٩، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨.

مِمَّا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، قَالَ: فَكُتِبَ لَا تُصَلِّ عَلَى الزَّجَاجِ فَإِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مِمَّا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْمَلْحِ وَهُمَا مَمْسُوخَانِ^(١).

قَالَ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ كُلُّ رَمْلٍ مَمْسُوخًا، وَلَا كُلُّ مَلْحٍ، وَلَكِنَّ الرَّمْلَ وَالْمَلْحَ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُمَا الزَّجَاجُ مَمْسُوخَانِ.

بَاب (٤٣)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ فِي شَعْرِ وَوَبَرٍ
مَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ

[٦٦٣] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ^(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرِ وَوَبَرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهَا مَسْخُوحٌ^(٣). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مَسْخُوحٌ.

(١) الكافي ٣: ٣٣٢، التهذيب ٢: ٣٠٤، دلائل الإمامة: ٢١٨، بحار الأنوار ٤٨: ٣٧، و ٥٠:

١٧٥، و ٨٢٧: ١٤٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ٤: ١٠.

(٢) «ش»: بإسناده.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٢٢١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧.

[٦٦٤] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن

نوح، عن الحسن بن عليّ الوشاء يرفعه قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء

لا يؤكل لحمه^(١).

باب (٤٤)

العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يصلي النار والسراج

والصورة بين يديه

[٦٦٥] ١ - أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالا: حَدَّثَنَا محمد بن

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد قال: حَدَّثَنِي الحسن بن عليّ،

عن الحسين بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع

الحديث قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل النار والسراج

والصورة بين يديه، لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه^(٢).

باب (٤٥)

العلة التي من أجلها يستحب التنفل في ساعة الغفلة

[٦٦٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٢: ٢٠٩، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢١، وسائل الشريعة ٤: ٣٤٦، ٣٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠، التهذيب ٢: ٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٩٦، بحار الأنوار ٨٠:

٢٩٦، وسائل الشريعة ٥: ١٦٧.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فإنهما ثورثان دار الكرامة^(١).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله : ساعة الغفلة بين
المغرب والعشاء الآخرة.

باب (٤٦)

العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع

[٦٦٧] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن علي
الزّراد قال :

سأل أبو كههمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرجل نوافله في
موضع أو يفرّقها ؟ قال : لا بل هاهنا وهاهنا فإنّها تشهد له يوم القيامة^(٢).
قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله : يعني أنّ بقاع الأرض تشهد له .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٦٥ ، التهذيب ٢ : ٢٤٣ ، الأمالي ، للصدوق : ٥٥٤ ، ثواب
الأعمال : ٤٤ ، مفتاح الفلاح : ٢٥٣ ، فلاح السائل : ٢٤٥ ، معاني الأخبار : ٢٦٥ ، فقه القرآن
١ : ١٧١ ، روضة الواعظين ٢ : ٣١٧ ، بحار الأنوار ٨٤ : ٩٥ ، ١٠٠ ، وسائل الشيعة ٨ : ١٢٠ ،
مستدرک الوسائل ٦ : ٣٠٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٥ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ ، بحار الأنوار ٧ : ٣١٨ ، و ٨٤ : ٣٥ ، وسائل الشيعة ٥ :
١٨٦ .

باب (٤٧)

العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها

[٦٦٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَصَفَّتْ فَارْقَهَا فَتُسْتَحَبَّ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْقِضَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِّقَتْ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ فَارْقَهَا^(١).

باب (٤٨)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وعلى شاربہ الحنّاء

[٦٦٩] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ وَعَلَى شَارِبِهِ الْحَنَاءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ^(٢).

(١) بحار الأنوار ٨٠: ١٤٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٧.

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٣، و٨٢: ٢٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٣١.

باب (٤٩)

العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله ﷺ
أن لا يرفعن رؤوسهن إلا بعد الرجال

[٦٧٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:
كَانَ يُؤْمَرُ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ
رُؤُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرِّجَالِ لِقَصْرِ أَزْرِهِنَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ
لِتَصِيرَ إِلَيْهِ أُمَّهُ ^(١).

باب (٥٠)

العلة التي من أجلها نرفع اليدين في الدعاء إلى السماء
والله عز وجل في كل مكان

[٦٧١] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الصفَّار، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ
رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ
إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَنْصَبْ فِي الدَّعَاءِ، فَقَالَ ابْنُ سَبَأٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ اللَّهُ

العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تُحسب صلاته أربعين صباحاً ٦٣
 في كل مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أو ما تقرأ
 ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(١) فمن أين يطلب الرزق إلا من
 موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل في السماء^(٢).

باب (٥١)

العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلي الرجل في جلود الدراش

[٦٧٢] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
 الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ
 الْقَسَمِيِّ - حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
 سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّرَاشِ^(٣) الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا تَصَلَّ
 فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبِغُ بَخْرَهُ الْكَلَابِ^(٤).

باب (٥٢)

العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تُحسب
 صلاته أربعين صباحاً

[٦٧٣] ١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) الذاريات: ٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٥، التهذيب ٢: ٣٢٢، الخصال ٢: ٦٢٨، بحار الأنوار ١٠:
 ١٠٦، و٨٢: ٣١٨، و٩٠: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٨٧، مستدرک الوسائل ٥: ٢٧، ١٨٤.

(٣) في أكثر النسخ: الدارِش. الدارِش والدِرَاش: جلد معروف أسود وكأَنَّهُ فارسيّ معرَّب.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣، التهذيب ٢: ٣٧٣، بحار الأنوار ٧٧: ١٠٩، و٨٠: ٢١٧، وسائل الشيعة

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد قال:
قلت للرضا عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أن من
شرب الخمر لم تُحسب صلاته أربعين صباحاً؟ فقال: صدقوا، فقلت:
وكيف لا تُحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: لأن
الله تبارك وتعالى قدّر^(١) خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوماً، ثم نقلها
فصيرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، وهكذا
إذا شرب الخمر بقيت في مثانته على قدر ما خلق منه، وكذلك يجتمع
غذاؤه وأكله وشربه تبقى في [مُشاشه^(٢)] أربعين يوماً^(٣).

باب (٥٣)

العلة التي من أجلها يُكره النفخ في موضع السجود

[٦٧٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن
يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته؟
قال: ليس به بأس، إنّما يُكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه^(٤).

(١) «ش»: قد.

(٢) في جميع النسخ: مثانته، والصحيح ما أثبتناه من المصادر. والمُشاشة هي رؤوس العظام
الليّنة التي يمكن مضغها كالمرققين والكفّين والركبتين.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٢، التهذيب ٩: ١٠٨، المحاسن ٢: ٣٢٩، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٥، و ٨١:
٣١٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٢٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١، بحار الأنوار ٨٢: ١٣٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٥١.

باب (٥٤)

العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تُقنَع رأسها في الصلاة

[٦٧٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَمَةِ^(٢) تُقنَعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرِفَ الْحِرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ^(٣).

[٦٧٦] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَمْلُوكَةِ تُقنَعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ قَالَ: لَا، قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى الْخَادِمَةَ تُصَلِّي وَهِيَ مُقنَعَةٌ^(٥) ضَرْبَهَا لَتُعْرِفَ الْحِرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ^(٦).

(١) في بعض النسخ: الخادم.

(٢) «ش»: الخادم.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤١١.

(٤) في بعض النسخ: الخادم.

(٥) في المستدرک: بمقنعة.

(٦) المحاسن ٢: ٣١٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٨١، وسائل الشيعة ٤: ٤١١، مستدرک الوسائل

[٦٧٧] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمَدْبَرَةِ قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تَوْذِيَ جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَيُجْرَى عَلَيْهَا مَا يُجْرَى عَلَى الْمَمْلُوكَةِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا^(١).

باب (٥٥)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَحْوَلُ الرِّدَاءُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

[٦٧٨] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَحْوَلُ رِدَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ، وَمِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يَحْوَلُ الْجَدْبُ خَصْباً^(٢).

[٦٧٩] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الكافي ٥: ٥٢٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٨٢، وسائل الشيعة ٤: ٤١١، ٢٠٧: ٢٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣٥، التهذيب ٣: ١٥٠، بحار الأنوار ٨٨: ٣٢١، ٣٣٠، وسائل الشيعة ٨: ٩، ١١، مستدرک الوسائل ٦: ١٨٦.

أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته لأي علةٍ حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً^(١).

باب (٥٦)

العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في سواد

[٦٨٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: أصلي في القنسوة السوداء^(٢)؟ قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار^(٣).

[٦٨١] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى اليعقيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال فيما علّم أصحابه:

(١) بحار الأنوار ٨٨: ٣٣٠، وسائل الشيعة ٨: ١٠.

(٢) في أكثر النسخ: قنسوة سوداء.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥١، التهذيب ٢: ٢١٣، بحار الأنوار ٨: ٣١٢،

و ٨٠: ٢٤٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٦.

لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون^(١).

[٦٨٢] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بإسناده يرفعه إلى

أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة : العمامة ،
والخف ، والكساء^(٢).

[٦٨٣] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال :

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس
الخليفة يدعوه ، فدعا بممطر^(٣) له أحد وجهه أسود والآخر أبيض
فلبسه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه من
لباس أهل النار^(٤).

قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله : لبسه للتقية ، وإنما أخبر حذيفة بن
منصور بأنه من لباس أهل النار لأنه ائتمنه وقد دخل إليه قوم من الشيعة
يسألونه عن السواد ولم يثق إليهم في كتمان السر فأتقاهم فيه .

[٦٨٤] ٥ - حدثني محمد بن الحسن قال : حدثني محمد بن

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥١ ، الخصال ٢ : ٦١٤ ، تحف العقول : ١٠٥ ، بحار الأنوار ١٠ :

٩٢ ، و ٨٠ : ٢٤٨ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٨٣ ، و ٢٤ : ١١٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥١ ، التهذيب ٢ : ٢١٣ ، الخصال ١ : ١٤٨ ، مفتاح الفلاح : ١٦٧ ،

بحار الأنوار ٨٠ : ٢٤٩ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٨٢ .

(٣) الممطر والممطرة : ثوب صوف يتوقى به من المطر .

(٤) الكافي ٦ : ٤٤٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥٢ ، بحار الأنوار ٤٧ : ٤٥ ، وسائل الشيعة ٤ :

العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في سواد..... ٦٩

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري،
عن محمد بن الفضل، عن داود الرقي قال :

كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال :
فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن
بسواد، قال : ثم فتق ناحية منه وقال : أما إن قطنه أسود - وأخرج منه قطناً
أسود - ثم قال : يبيض قلبك والبس ما شئت^(١).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله : فعل ذلك كله تقية ،
والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الذي قبل هذا : «أما إني
ألبسه وأنا أعلم أنه من لباس أهل النار» وأي غرض كان له عليه السلام في
أن صبغ القطن بالسواد إلا لأنه كان متهماً عند الأعداء أنه لا يرى لبس
السواد ، فاجتهد وأحب أن يتقي بأجهد ما يمكنه لتزول التهمة عن قلوبهم
فيأمن شرهم.

[٦٨٥] ٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن

الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه : قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس
أعدائي ، ولا يطعموا طعام^(٢) أعدائي ، ولا يسلكوا مسالك أعدائي
فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^(٣).

(١) مشكاة الأنوار : ٤٤ ، وسائل الشيعة : ٣٨٥ .

(٢) في أغلب المصادر : مطاعم .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥٢ ، التهذيب ٦ : ١٧٢ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٣ .

[٦٨٦] ٧- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم

الجعفري، عن محمد بن معاوية بإسناده رفعه قال:

هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
قباء أسود ومنطقة فيها خنجر، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:
يا جبرئيل، ما هذا الزي؟ قال: زي ولد عمك العباس، يا محمد ويل
لولدك من ولد العباس! فخرج النبي صلى الله عليه وآله إلى العباس فقال:
يا عم، ويل لولدي من ولدك! فقال: يا رسول الله، أفأجب^(١) نفسي؟ قال:
جف القلم بما فيه^(٢).

باب (٥٧)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي
فيه، ولا يجوز له أن يلبس الذهب ولا يصلي فيه

[٦٨٧] ١- أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن
صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام:

في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل

❦ النوار، للراوندي: ٥٥، مجموعة وزام: ١٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٥، و١٥: ١٤٦.

و٢٥: ٣٦٣، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٠، و١١: ١١٩، و١٦: ٢٩٧.

(١) الجُب: القطع. ومنه: خصي محبوب، أي: مقطوع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢، بحار الأنوار ٢٢: ٢٩١، و٢٨: ٤٨ وفي بعض المصادر:

جرى القلم بما فيه.

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ... ٧١
لأنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه
من لباس أهل النار^(١). (٢)

[٦٨٨] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ
خَاتَمُ حَدِيدٍ^(٣).

[٦٨٩] ٣- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ
لِنَفْسِي، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي، فَلَا تَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُنَا^(٤)
فِي الْآخِرَةِ، وَلَا تَلْبَسَ الْقُرْمُزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ، وَلَا تَرْكَبْ مِثْرَةً^(٥)

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: أهل الجنة .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣، التهذيب ٢: ٣٧٢، بحار الأنوار ٨: ١٧١، و ٨٠: ٢٥٠،
وسائل الشيعة ٤: ٤١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣، التهذيب ٢: ٢٢٧، بحار الأنوار ٨: ٢٥٠، وسائل الشيعة ٤:
٤١٧، ٤٢٠ في جميع النسخ: لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي خَاتَمِ حَدِيدٍ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٤) في أكثر المصادر: زينتك .

(٥) الميثره - بالكسر غير مهموزة - : شيء يُحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته،
وأصله الواو الميم زائدة، والجمع مياثر ومواثر. ولعل النهي عنها - أي: ميثره الأرجوان - لما
فيها من الرعونة - أعني الحمق .

حمراء فإنها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله عز وجل جلدك يوم القيامة^(١).

باب (٥٨)

العلّة التي من أجلها لا يقطع صلاة المصلي شيء يمرّ بين يديه

[٦٩٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام قال:

سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء يمرّ بين يدي المصلي؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب مساوية لوجه صاحبها^(٢).

باب (٥٩)

العلّة التي من أجلها وضع الذراع والذراعان^(٣)

[٦٩١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ٢٤١، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، ٤١٤ وفي

بعض النسخ: لا تلبسوا القرمز ... ولا تركبوا ميثرة ... ولا تلبسوا الحرير ...

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٧، وسائل الشيعة ٥: ١٣٣.

(٣) في جميع النسخ زيادة: والقدم والقدمان.

العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ٧٣

أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: حتّى لا يكون تطوُّع في وقت مكتوبة^(١).

[٦٩٢] ٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال:

قال لي: أتدري لِمَ جُعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لأنّ لك أن تتنقّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالنافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢).

باب (٦٠)

العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق

[٦٩٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، أو تدري كيف ذلك^(٣)؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مُطلٌّ

(١) التهذيب ٢: ٢٥٠، الاستبصار ١: ٢٥٥، بحار الأنوار ٨٤: ٥٢، وسائل الشيعة ٤: ١٤٧، ٢٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧، التهذيب ٢: ٢٤٥، الاستبصار ١: ٢٤٩، ٢٥٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، ٢٢٩.

(٣) «ش» «ح» «م» والمطبوع: ذاك.

على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا^(١) ذهب
الحرمة من هاهنا^(٢).

[٦٩٤] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الصفَّار، عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن
عبد ربه قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب، إني أحب إذا صليت المغرب
أن أرى في السماء كوكباً^(٣).

[٦٩٥] ٣ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن يعقوب بن
يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة
زيد الشحام قال:

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتّى تستبين
النجوم؟ قال: فقال: خطايّة؟ إنّ جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله
عليه وآله حين سقط القرص^(٤).

[٦٩٦] ٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن
محمد بن السندي، عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما عليهما السلام

(١) في الاستبصار: من هاهنا.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٨، التهذيب ٢: ٢٩، الاستبصار ١: ٢٦٥، بحار الأنوار ٥٦: ٣٣٦، و ٨٠:
٦٤، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦١، الاستبصار ١: ٢٦٨، بحار الأنوار ٨٠: ٥٤، وسائل الشيعة ٤: ١٧٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨، ٣٢، ٢٥٨، الاستبصار ١: ٢٦٢، رجال الكشي: ٢٩٠، بحار الأنوار ٨٠:
٦٥، وسائل الشيعة ٤: ١٩١.

العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق ٧٥

أنه سُئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيتها، قال: وما كرسيتها؟ قال: قرصها، قال: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره^(١).

[٦٩٧] ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ،

عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يُصليها^(٢).

[٦٩٨] ٦- أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ملعون^(٣) من أخر المغرب طلباً لفضلها^(٤).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب، لأن الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة، وليس هو الذي أقصده من

(١) التهذيب ٢: ٢٧، الاستبصار ١: ٢٦٢، الأمالي، للصدوق: ٧٩، بحار الأنوار ٨٠: ٥٦، وسائل الشيعة ٤: ١٨١.

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٦٥، وسائل الشيعة ٤: ١٨٩.

(٣) في الفقيه والتهذيب: ملعون ملعون ...

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٠، التهذيب ٢: ٣٤، بحار الأنوار ٨٠: ٦٦، وسائل الشيعة ٤:

الأخبار التي رويتها في هذا المعنى فأوردت ما أقصده وأستعمله وأفتي به على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك .

باب (٦١)

العلّة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في حياة رسول الله ﷺ حتى فاتته ، والعلّة التي من أجلها تركها بعد وفاته حتى ردت عليه الشمس مرتين

[٦٩٩] ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا فَرَاتُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نُوحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ هَالِلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَنَّانٍ قَالَ :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما العلّة في ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر وهو يجب له أن يجمع بين الظهر والعصر فأخبرها ؟ قال : إنّه لما صَلَّى الظهر التفت إلى جمجمة ملقاة ^(١) فكلمها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أيتها الجمجمة من أين أنت ؟ فقالت : أنا فلان ابن فلان ملك بلاد آل فلان ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : فقضي عليّ الخبر وما كنت وما كان عصرك ؟ فأقبلت الجمجمة تقصّ من خبرها وما كان في عصرها من خيرٍ وشرٍ فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلمها بثلاثة

العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ٧٧

أحرف من الإنجيل لئلا يفقه العرب كلامها، فلمّا فرغ من حكاية الجمجمة قال للشمس: ارجعي! قالت: لا أرجع وقد أَفَلْتُ، فدعا الله عزّ وجلّ فبعث إليها سبعين ألف ملكٍ بسبعين ألف^(١) سلسلة حديد فجعلوها في رقبتها وسحبوها على وجهها حتّى عادت بيضاء نقيّة حتّى صلّى أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ هوت كهويّ الكوكب، فهذه العلة في تأخير^(٢) العصر^(٣).

[٧٠٠] ٢- وحدّثني بهذا الحديث الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي بإسناده وألفاظه.

[٧٠١] ٣- حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان رحمه الله قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن صالح قال: حدّثنا عمر بن خالد المخزومي قال: حدّثنا ابن نباتة، عن محمّد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أمّ جعفر وأمّ محمّد بنتي محمّد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس - وهي جدّتهما - قالت:

خرجتُ مع جدّتي أسماء بنت عميس وعمّي عبد الله بن جعفر حتّى إذا كنّا بالصهباء^(٤) قالت: حدّثني أسماء بنت عميس قالت: يا بنيّة، كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ثمّ دعا عليّاً عليه السلام فاستعان به في بعض حاجته،

(١) «ح» «ش» «م»: معهم سبعون ألف.

(٢) «ش»: تأخير.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٤١: ١٦٦.

(٤) الصهباء: موضع على زوّة من خير.

ثمّ جاءت العصر فقام النبيّ صَلَّى الله عليه وآله فصلّى العصر فجاء عليّ عليه السلام فقعد إلى جنب^(١) رسول الله، فأوحى الله تعالى إلى نبيّه صَلَّى الله عليه وآله فوضع رأسه في حجر عليّ حتّى غابت الشمس لا يرى منها شيء لا على أرض ولا على جبل، ثمّ جلس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقال لعليّ عليه السلام: هل صليت العصر؟ فقال: لا يا رسول الله، أنبت أنك لم تصلّ، فلمّا وضعت رأسك في حجري لم أكن لأحرّكه، فقال: «اللهم إنّ هذا عبدك عليّ احتبس نفسه على نبيّك فردّ عليه شروقها» فطلعت الشمس فلم يبق جبل ولا أرض إلّا طلعت عليه الشمس، ثمّ قام عليّ عليه السلام فتوضّأ وصلّى ثمّ انكسفت^(٢).

[٧٠٢] ٤- أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القزويني، عن الحسين بن المختار القلاسي، عن أبي بصير، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري، عن أمّ المقدام الثقفية قالت:

قال لي جويرية بن مسهرة: قطعنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام جسر الفرات^(٣) في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذية^(٤) لا ينبغي لنبيّ ولا وصي نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن

(١) «ش»: جانب.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٤١: ١٦٧.

(٣) في بعض النسخ: جسر الصراط، وفي بعض آخر: جسر الصراة.

(٤) أرض معذية مثل خربة.

يصلي فيها فليصل، قال: فتفرق الناس يمنة ويسرة وهم يصلون، فقلت: أما والله لأقلدن هذا الرجل صلاتي اليوم ولا أصلي حتى يصلي، فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض فقال: يا جويرية، أذن! فقلت: تقول لي أذن وقد غابت الشمس؟! فقال: أذن! فأذنت ثم قال لي: أقيم! فأقيمت، فلما قلت «قد قامت الصلاة» رأيت شفتيه تتحركان وسمعت كلاماً كأنه كلام العبرانية، فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلي، فلما انصرفنا هوث إلى مكانها واشتبكت النجوم، فقلت: فأنا أشهد أنك وصي رسول الله، فقال: يا جويرية، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١)؟ فقلت: بلى، قال: فأني سألت الله باسمه العظيم فردها علي^(٢).

وقد أخرجت ما رويت من هذه الأخبار في هذا المعنى في كتاب المعرفة في الفضائل.

باب (٦٢)

العلة التي من أجلها لا يصلي المختضب

[٧٠٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال:

(١) الواقعة: ٧٤.

(٢) انظر: بصائر الدرجات: ٢١٩، خصائص الأنمة: ٥٦، قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٩٢، بحار الأنوار ٤١: ١٦٧، و٨٠: ٣١٧، وسائل الشيعة ٥: ١٨١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٥١.

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: إنه مُحْصَرٌ^(١) ^(٢).

باب (٦٣)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف في القبلة

[٧٠٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد

ابن عيسى اليعقوبي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن جدي عن آبائه أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يُصَلِّيَنَّ أحدكم وبين يديه سيف فإن القبلة أَمَنٌ^(٣).

باب (٦٤)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي والنوم يغلبه

[٧٠٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن مُحَمَّد بن

عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن

(١) في بعض النسخ: محتصر. ومعنى محصر: ممنوع عن القراءة والذكر وبعض أفعال الصلاة.

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٣، و٨٢: ٢٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) تحف العقول: ١٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٩٤، و٨٠: ٣٠٢، و٣٦٤، و٩٦: ٧٣، وسائل الشيعة

العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح وإذا أمسى ... ٨١

أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَاءِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنَاكَ^(١) وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَنَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ^(٢).

باب (٦٥)

العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح وإذا أمسى
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ» ثلاثمائة وستين مرة

[٧٠٦] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ إِنَّ فِي بَنِي آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ عَرَقاً: ثَمَانِينَ وَمِائَةً مَتَحَرِّكَةً، وَثَمَانِينَ
وَمِائَةً سَاكِنَةً، فَلَوْ سَكَنَ الْمَتَحَرِّكُ لَمْ يَنْمِ أَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنْمِ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ» ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: عَيْنُكَ.

(٢) الْخَصَالُ ٢: ٦٢٨، تَحْفُ الْعُقُول: ١١٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٨١: ٢٨٣، ٣٢٠، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١:
٢٤٦، ٧: ٢٩٢.

(٣) الْكَافِي ٢: ٥٠٣، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ٣٠٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٥٨: ٣١٦، ٧٥: ٢١، ٨٣: ٢٥٤،
وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٧: ١٧١.

باب (٦٦)

العلة التي من أجلها قد يدخل الرجلان المسجد أحدهما عابد
والآخر فاسق فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق

[٧٠٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ:

قال الصادق عليه السلام: يدخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فيخرجان من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق؛ وذلك أنه يدخل العابد المسجد وهو مُدِلٌّ بعبادته فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه فيستغفر الله من ذنوبه^(١).

باب (٦٧)

العلة التي من أجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما
النبي ﷺ يوم الجمعة

[٧٠٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ:

(١) الكافي ٢: ٣١٤، بحار الأنوار ٦٩: ١١١، ٣١٦، وسائل الشيعة ١: ١٠١.

العلة التي من أجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة ٨٣

خمس صلوات في الليل والنهار، قال: قلت: هل سمأهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم؛ قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ^(١) ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمأهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ ^(٢) فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ ^(٣) وطفاه المغرب والغداة، وزلفاً من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ^(٤) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر، وقال في بعض القراءة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في صلاة العصر، قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقتت فيها وتركها على حالها، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين، فمن صلاها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام، قال: ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام ^(٥).

(١) والإسراء: ٧٨.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الكافي: ٣: ٢٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥، التهذيب ٢: ٢٤١، معاني الأخبار: ٣٣٢.

باب (٦٨)

العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة

[٧٠٩] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين لأنّ الله تبارك وتعالى قال للرجال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقال للنساء: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) قال: ثم قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً^(٢).

➤ تفسير العياشي ١: ١٢٧، و٢: ١٦١، ٣٠٨، دعائم الإسلام ١: ١٣١، بحار الأنوار ٧٩: ٣٥٥.

و٨٠: ١١٠، و٨٦: ١٩٤، وسائل الشيعة ٤: ١٠، مستدرک الوسائل ٣: ١١، ٢١، ٢٢، و٦: ١٥.

(١) الأحراب: ٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥، التهذيب ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٨١: ١٣٩، و٨٥: ١٢٧، وسائل الشيعة ٥:

٤٠٧، ٤٦٢، و٦: ٣٢٣.

باب (٦٩)

علة التي من أجلها ينبغي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة

[٧١٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ طويلٍ يقول:

اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فَإِنَّ قراءتهما سُنَّةٌ يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر - يعني يوم الجمعة - إماماً كنت أو غير إمام^(١).^(٢)

باب (٧٠)

علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول

[٧١١] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا تستخفنَّ^(٣) بالبول ولا تتهاوننَّ به ولا بصلاتك فَإِنَّ رسول الله صَلَّى الله

(١) «ب» أو مأموماً.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٢٩، و٨٦: ١٩٢، وسائل الشيعة ٦: ١٢٠.

(٣) في بعض المصادر: لا تحقرن. وفي بعض آخر: لا تستحقرن.

عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته؛ لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مُسكرًا؛ لا يرد عليّ الحوض لا والله^(١).

[٧١٢] ٢- أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بالصلاة^(٢) لا يرد عليّ الحوض لا والله^(٣).

[٧١٣] ٣- أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ملك موكل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه^(٤). [٧١٤] ٤- أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

(١) الكافي ٣: ٢٦٩، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٦، و ٨٠: ٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٣، ٢٥.

(٢) في أكثر المصادر: بصلاته.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، دعائم الإسلام ٢: ١٣٢، عوالي اللآلئ ١: ٣٢٠، و ٣: ٦٥، فلاح السائل: ١٢٧، بحار الأنوار ٦٣: ٤٩٥، و ٧٩: ٢٢٤، و ٨٠: ٩، ٢١، وسائل الشيعة ٤: ٢٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٥، و ١٧: ٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢١، ثواب الأعمال: ٢٣٢، روضة الواعظين ٢: ٣١٩، المحاسن ١: ٨٤، بحار الأنوار ٧٩: ٢١٥، و ٨٠: ٥٥، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، ٢١٤، ٢١٥.

الموتور^(١) أهله وماله من ضيَع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يُضيَعها فيَدَعها متعمداً حتّى تصفرّ الشمس أو تغيب^(٢).

باب (٧١)

علة الرخصة في الصلاة في لبس الخز

[٧١٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس به بأس، فقلت: جعلت فداك إنها في بلادِي؛ وإنّما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس^(٣).

[٧١٦] ٢ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى، عن أيّوب بن نوح رفعه قال:

(١) الموتور: الذي قُتل له قتيل فلم يدرك بدمه.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥٩، التهذيب ٢: ٢٥٦، ثواب الأعمال: ٢٣١، المحاسن ١: ٨٣، معاني الأخبار: ١٧١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٨، ٤٧، وسائل الشيعة ٤: ١٥٣، مستدرک الوسائل ٣: ١١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١، مكارم الأخلاق: ١٠٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢١٨، ٢٢٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢.

قال أبو عبدالله عليه السلام: الصلاة في الخمر الخالص لا بأس به، وأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غيرها ممّا يشبه هذا فلا تُصلّ فيه^(١).

باب (٧٢)

علّة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير

[٧١٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: قال بكير عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النّبال عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا:

قلنا لهما: إنّنا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك^(٢) الخنزير عند حاكنتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ قال: نعم لا بأس بها، إنّما حرّم الله أكله وشربه ولم يُحرّم لبسه ومسه والصلاة فيه^(٣).

باب (٧٣)

علّة السعي إلى الصلاة

[٧١٨] ١ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير،

(١) الكافي ٣: ٤٠٣، التهذيب ٢: ٢١٢، الاستبصار ١: ٣٨٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢١٨، ٢٢٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٦١.

(٢) الودك: دسم اللحم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨، بحار الأنوار ٧٧: ٩٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢.

عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعيًا، وليكن عليك السكينة
والوقار، فما أدركت فصلً وما سبقت به فاتمه فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) ومعنى
قوله «فاسعوا» هو الانكفات^(٢).^(٣)

باب (٧٤)

عَلَّةُ الإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْفِيرِ،
وَعَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ سَكُونٍ وَوَقَارٍ

[٧١٩] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلُوهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

عليك بالإقبال على صلاتك فإنما يُحسب لك منها ما أقبلت عليه منها
بقلبك، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تُحدث نفسك
ولا تتشاءب ولا تَتَمَطَّ ولا تُكْفِّرُ^(٤) فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تقولنَّ
إذا فرغت من قراءتك «آمين» فإن شئت قلت «الحمد لله رب العالمين»

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الانكفات: اجتماع الخلق. وفي بعض النسخ والمطبوع: الانكفاء.

(٣) بحار الأنوار ٨٦: ١٧٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣.

(٤) التكفير: وضع إحدى اليدين على الأخرى.

وقال: لا تلثم ولا تحتفز^(١) ولا تُثَّعِ^(٢) على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تُفَرِّقِ أصابعك فإن ذلك كله نقصان في الصلاة، وقال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال^(٣) النفاق وقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى - يعني من النوم - وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) (٥)

باب (٧٥)

العلة التي من أجلها لا تتخذ القبور قبلة

[٧٢٠] ١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: صل بين خلالها ولا تتخذ شيئاً

(١) أي: لا تتصام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر، وهكذا عكس المرأة فإنها تحتفز في سجودها ولا تتخوى. وفي بعض النسخ: ولا تحتفن. أي: ولا تدافع البول أو الغائط. وحفزه: أي دفعه من خلفه. وقولهم «هو محتفز» أي: مستعجل متوفّر غير متمكّن في جلوسه؛ كأنه يريد القيام.

(٢) الإقعاء: أن يلقى الرجل إتيته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يُثَّعِ الكلب. وقيل: هو أن يضع إتيته على عقبه بين السجدين.

(٣) أي: من خصال.

(٤) النساء: ١٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٩، بحار الأنوار ٨١: ٢٠١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، و٧: ٢٦٢، ٢٦٥.

العلة التي من أجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته حيث توجهت به ٩١
 منها قبله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا
 قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله تعالى لعن الذين^(١) اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد^(٢).

باب (٧٦)

العلة التي من أجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته
 حيث توجهت به

[٧٢١] ١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال:
 حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر،
 عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال:

سألته عن الرجل^(٣) يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال:
 يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
 على ناقته وهو مستقبل المدينة؛ يقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُو فَثُمَّ
 وَجَّهُ اللَّهُ﴾ (٤). (٥)

(١) في أكثر المصادر: فإن الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا ...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٨، بحار الأنوار ٧٩: ٢٠، و ٨٠: ٣١٣، و ٩٧: ١٢٨، وسائل
 الشيعة ٣: ٢٣٥، و ٥: ١٦١.

(٣) «ش»: رجل.

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) تفسير العياشي ١: ٥٧، بحار الأنوار ٨١: ٧٠، و ١٠٠، و ٨٢: ١٦٩، و ٨٤: ٤٠، و رسائل
 الشيعة ٦: ٢٤٨.

باب (٧٧)

علة التسليم في الصلاة

[٧٢٢] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : فَلَا يُعَلَّى عِلَّةً يَسْلَمُ عَلَى الْيَمِينِ وَلَا يَسْلَمُ عَلَى الْيَسَارِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ الَّذِي يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَالَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ ، وَالصَّلَاةُ ^(١) حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ ، فَلِهَذَا يَسْلَمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ .

قُلْتُ : فَلِمَ لَا يُقَالُ «السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَالْمَلِكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَلَكِنْ يُقَالُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ؟ قَالَ : لِيَكُونَ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ ، وَفَضَّلَ صَاحِبَ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ .

قُلْتُ : فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَلَكِنْ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ وَبِالْعَيْنِ لِمَنْ يَصَلِّي بِقَوْمٍ ؟ قَالَ : لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلِكَيْنِ مِنْ ابْنِ آدَمَ الشَّدَقَيْنِ ؛ فَصَاحِبَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّدَقِ الْأَيْمَنِ ، وَتَسْلِيمَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثَبَّتَ لَهُ صَلَاتُهُ فِي صَحِيفَتِهِ .

العلة التي من أجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً ويرفع بها يديه ٩٣

قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكه الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى المصلي معه خلف الإمام فيسلم على يساره.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين يقول لملائكته: اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأنتم من عذاب الله عز وجل.

قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته ورُدَّت عليه رُدَّ ما سواها من الأعمال الصالحة^(١).

باب (٧٨)

العلة التي من أجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً ويرفع بها يديه

[٧٢٣] ١- حدَّثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حدَّثنا حمزة

ابن القاسم العلوي قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي

(١) انظر: بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٦: ٤١٧.

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزِّيَّاتِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ،
عن المفضل بن عمر قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأيِّ علةٍ يكبر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله لما فتح مكة صَلَّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود ، فلما سلّم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزَّ جنده ، وغلب الأحراب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي ويميت ، وهو على كلِّ شيء قدير » ثمَّ أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلِّ صلاة مكتوبة فإنَّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أذى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده ^(١).

باب (٧٩)

علة سجدة الشكر

[٧٢٤] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَالِقَانِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من
أداء فرضه ، وأدنى ما يُجزئ فيها من القول أن يُقال : شكر الله ، شكر الله ،

شُكْرًا لِلَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ «شُكْرًا لِلَّهِ»؟ قَالَ: يَقُولُ: هَذِهِ السَّجْدَةُ مَنِّي شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَأَدَاءِ فَرَضِهِ، وَالشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ^(١).

بَاب (٨٠)

عَلَّةُ غَسْلِ الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ

[٧٢٥] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ مِنَ الرِّعَافِ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّي فَعَلِمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ مَاءٌ، فَأُصِيبَتِ الْمَاءُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَثْوِي شَيْئًا فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدُ؟ قَالَ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُهُ وَتُعِيدُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَقِّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا، قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَذْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ

(١) عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١: ٢٨١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٨٣: ١٩٨، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٧: ٦.

(٢) «ش»: رِعَافٌ.

قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته ، قال : قلت : فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلّبه ؟ قال : لا ولكنّك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك ، قال : قلت : فإن^(١) رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتُعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته فيه ، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك ، فليس ينبغي لك أن تُنقض بالشكّ اليقين^(٢).

باب (٨١)

علة قيام الرجل وحده في الصّف

[٧٢٦] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصّف وحده ، قال : لا بأس إنّما تبدأ^(٣) الصفوف واحداً بعد واحد^(٤).

(١) في بعض النسخ : فإني .

(٢) التهذيب ١ : ٤٢١ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٨١ ، و ٧٧ : ١٢٤ ، و ٨٠ : ٢٦٧ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٧ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي المصادر : تبدو . وهو أنسب في السياق .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨٩ ، التهذيب ٣ : ٢٨٠ ، بحار الأنوار ٨٥ : ٨٥ ، وسائل الشيعة ٨ :

باب (٨٢)

العلة التي من أجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض

[٧٢٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض ^(١) فترك النافلة؟ فقال: يا محمد، إنها ليست بفرصة، إن قضاها فهو خير له، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ^(٢).

[٧٢٨] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم قال:

سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله، إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قال: لا أحصيها؟ قال: تَوَخَّه ^(٣)، قال مرزم: فكنت مرضت أربعة أشهر فلم أصل فيها نافلة، فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس بالصحيح كلما غلبت عليه فالله أولى بالعذر فيه ^(٤).

(١) «ح» «ش» «ع» وبعض النسخ الأخرى زيادة: فتوخش.

(٢) الكافي ٣: ٤١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٩، التهذيب ٣: ٣٠٦، بحار الأنوار ٨٤: ٤١، وسائل الشيعة ٤: ٧٩.

(٣) «ب»: توخَّ.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨، التهذيب ٢: ١٢، ١٩٩، بحار الأنوار ٨٤: ٤١، وسائل الشيعة ٤: ٧٨.

باب (٨٣)

العلة التي من أجلها يُحرّم الرجل صلاة الليل

[٧٢٩] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي قد حرّمت الصلاة بالليل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك^(١).

[٧٣٠] ٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن هارون بن مسلم، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكنديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنّ الرجل ليكذب الكذبة فيحرّم بها صلاة الليل، فإذا حرّم بها صلاة الليل حرّم الرزق^(٢).

(١) الكافي ٣: ٤٥٠، التهذيب ٢: ١٢١، التوحيد: ٩٦، عوالي اللآلئ ٢: ٥١، مفتاح الفلاح: ٢٩٠، الدعوات، للراونديّ: ١١٨، المقنعة: ١٤٢، بحار الأنوار ٨٠: ١٢٧، و ٨٤: ١٤٥، وسائل الشيعة ٨: ١٦١.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٢، ثواب الأعمال: ٤٢، أعلام الدين: ٢٦٣، إرشاد القلوب ١: ٩٣، الدعوات، للراونديّ: ١١٨، بحار الأنوار ٦٩: ٢٦٠، و ٧٣: ٣١٦، و ٨٤: ١٤٦، وسائل الشيعة ٨: ١٦٠.

باب (٨٤) عَلَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[٧٣١] ١ - أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي زَهْرٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمُطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرَّيْحَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ^(١).

[٧٣٢] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ، لَا تَدَّعِ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُورَ مِنْ حُرْمِ قِيَامِ اللَّيْلِ^(٢).

[٧٣٣] ٣ - أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) التهذيب ٢: ١٢٠، ثواب الأعمال: ٤١، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٩، وسائل الشيعة ٨: ١٤٩.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٢، معاني الأخبار: ٣٤٢، بحار الأنوار ٨٠: ١٢٧، و ٨٤: ١٤٦، وسائل الشيعة ٨: ١٦٠.

في قول الله عز وجل ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ ^(١) قال: صلاة الليل ^(٢).

[٧٣٤] ٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن علي رفعه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ^(٣) بالليل حسن وجهه بالنهار ^(٤).

[٧٣٥] ٥ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في قول الله عز وجل ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ ^(٥) قال: يعني بقوله «وأقوم قِيلاً» قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز وجل لا يريد به غيره ^(٦).

[٧٣٦] ٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري قال: حدثنا حُرَيْش بن محمد بن حُرَيْش قال:

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٢، التهذيب ٢: ١٢٠، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٦، وسائل الشيعة ٨: ١٤٨.

(٣) في الفقيه: من كثر صلاته بالليل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٤، التهذيب ٢: ١١٩، روضة الواعظين ٢: ٣٢١، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٨، وسائل الشيعة ٨: ١٤٨.

(٥) المزمّل: ٦.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٦، التهذيب ٢: ٣٣٦، فقه القرآن ١: ١٢٨، بحار الأنوار ٨٤: ١٣٢، ١٤٨، وسائل الشيعة ٨: ١٤٦.

سمعت جدِّي يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لركعتان^(١) في جوف الليل أحب إليَّ من الدنيا وما فيها^(٢).

[٧٣٧] ٧ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عمَّن حدَّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنبٍ بالنهار^(٣).

[٧٣٨] ٨ - وبهذا الإسناد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ﴿أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) قال: يعني صلاة الليل^(٥).

[٧٣٩] ٩ - حدَّثنا محمد بن علي بن ماجيلويه قال: حدَّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن علي بن محمد النوفلي قال:

(١) «ع»: ركعتان. «ح»: الركعتان.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ١٤٨، وسائل الشيعة ٨: ١٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٣، التهذيب ٢: ١٢٢، ثواب الأعمال: ٤٢.

الأمالي، للطوسي: ٢٩٤، تفسير العياشي ٢: ١٦٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٢٦، و٨٤: ١٤٨.

١٥٤، وسائل الشيعة ٨: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٩.

(٤) الزمر: ٩.

(٥) بحار الأنوار ٨٤: ١٤٩.

سمعتة يقول: إِنَّ العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تبارك وتعالى أبواب السماء فتفتح^(١)، ثم يقول لملائكته: انظروا إلى عبدي ما يُصيبه في التقرب إليّ بما لم أفرض^(٢) عليه راجياً مني لثلاث^(٣) خصال: ذنب أغفره^(٤)، أو توبة أجدها، أو رزق أزيده فيه، أشهدكم ملائكتي أنني قد جمعتهن^(٥) له^(٦).

باب (٨٥)

العلة التي من أجلها ينبغي للرجل إذا صَلَّى بالليل أن يرفع صوته

[٧٤٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل فيرفع^(٧) صوته بالقراءة، قال: ينبغي للرجل إذا صَلَّى بالليل أن يُسمع أهله لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك^(٨).

(١) في التهذيب: فتفتح.

(٢) «ح» «ش» «ع»: افترض.

(٣) «ش»: ثلاث.

(٤) «ش» «ع»: أغفره له، أو توبة أجدها له.

(٥) «ع»: جمعتها.

(٦) التهذيب ٢: ١٢١، ثواب الأعمال: ٤٢، عدة الداعي: ٢٠٧، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٨، وسائل الشيعة ٨: ١٥١.

(٧) «ح» «م» «س» «ع»: يرفع.

(٨) التهذيب ٢: ١٢٤، بحار الأنوار ٨٢: ٧٩، و ٨٤: ٢٠٩، و ٨٥: ١٣٥، وسائل الشيعة ٦: ٧٧.

باب (٨٦)

العلة التي من أجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالأسحار

[٧٤١] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ^(١) قال: كانوا يستغفرون الله سبحانه في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة ^(٢).

[٧٤٢] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى ^(٣).
[٧٤٣] ٣ - حَدَّثَنَا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد قال: حَدَّثَنِي أبو سعيد الأدمي، عن أحمد بن عبد العزيز الرازي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

(١) الذاريات: ١٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٠، فقه القرآن ١: ١٢٨، بحار الأنوار ٦٧: ٢٧٩، و ٨٠: ١٢٧، و ٨٤: ١٢١، ٢٠٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٧، ٢٨٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٨١.

كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: «اللهم إِنَّكَ قلت في كتابك المنزل على نبيِّكَ المرسل صَلَّى الله عليه وآله ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ طال هجوعي، وقلَّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً» ثمَّ يخرّ ساجداً^(١).

[٧٤٤] ٤- حدَّثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جدِّه الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٢) لعلَّكَ ترى أنَّ القوم لم يكونوا ينامون؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فقال: لا بدَّ لهذا البدن من أن تُريحه حتَّى تخرج نفسه، فإذا خرجت النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه قوَّة على العمل، فإنَّما ذكرهم فقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا؛ ينامون في أوَّل الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربِّهم راغبين مرهبين^(٣) طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه فأخبرك الله بما أعطاهم أنَّه أسكنهم في جواره، وأدخلهم جنَّته، وآمن خوفهم، وأذهب رعبهم، قال: قلت: جعلت فداك، إنَّ أنا قمت في

(١) الكافي ٣: ٣٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢، مصباح المتَّهِّد: ١٥٥، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٨،

مستدرک الوسائل ٤: ٤١٤.

(٢) السجدة: ١٦.

(٣) في الفقيه والبحار: راهبين.

آخر الليل أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا قَمْتُ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ»
فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رَجَزُ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١).

بَاب (٨٧)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ الْمُتَهَجِّدُونَ بِاللَّيْلِ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا فِي النَّهَارِ

[٧٤٥] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:
سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ
مِنْ ^(٢) أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ نُورِهِ ^(٣).

بَاب (٨٨)

عَلَّةُ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام

[٧٤٦] ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ٤٨١، بحار الأنوار ٥٨: ٥٥، و٨٤: ١٥١، ١٩٣، وسائل الشيعة
١٥٤: ٨، مستدرک الوسائل ٤: ١٤٧.

(٢) لَيْسَتْ فِي «ب» «ش» «ع».

(٣) عَيُون أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ١: ٢٨٢، الْأَمَالِي، لِلطُّوسِيِّ: ٦٨٢، عَدَّةُ الدَّاعِي: ٢٠٧،
مَجْمُوعَةُ وَزَام ٢: ٩١، كَشَفُ الْغَمَّةِ ٢: ٢٩٤، بحار الأنوار ٨٤: ١٥٩، وسائل الشيعة ٨: ١٥٧.

ابن علي بن الحسين السكري قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدَنِ ثَمَامَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ؟ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، إِنَّهَا اسْتَقَتَّ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا، وَطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ النَّارَ تَحْتَ الْقَدَرِ حَتَّى دَكَنْتَ^(١) ثِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْرٌ شَدِيدٌ، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ ضَرْرًا مَا^(٢) أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ! فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خُذَّائًا فَاسْتَحْتِ وَانصرفت، قال: فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنها جاءت لحاجة، قال: فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لفاعنا^(٣) فقال: السلام عليكم يا أهل اللفاع، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردَّ عليه أن ينصرف - وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف - فقلت: وعليك السلام يا رسول الله ادخل، فلم يعدَّ صلى الله عليه وآله أن جلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ قال: فخشيتُ إن لم تُجِبْهُ أن يقوم، قال: فأخرجتُ رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقتت بالقربة حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا، وَجَرَّتْ^(٤) بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا،

(١) الذُّكْنَةُ: لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ.

(٢) فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: حَرًّا مَا.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: لِحَافُنَا.

(٤) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَطَحَنَتْ.

وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك ضرّاً ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؛ إذا أخذتما منامكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين. قال: فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت: رضيت عن الله ورسوله، رضيت عن الله ورسوله، رضيت عن الله ورسوله^(١).

باب (٨٩)

نوادِر علل الصلاة

[٧٤٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفرٍ لهم فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، فهل ينبغي لهم أن يَتِمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠، مفتاح الفلاح: ٢٧٦، مكارم الأخلاق: ٢٨٠، بحار الأنوار ٤٣: ٨٢، و٧٣: ١٩٣، و٨٢: ٣٢٩، وسائل الشيعة ١٢: ٦٧.

فليتَمَّوا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلَّ من أربعة فراسخ فليتَمَّوا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليَقْصُروا. ثم قال عليه السلام: وهل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لأنَّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلَّ من ذلك، فلمَّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلَّ من ذلك لم يكن لهم إلَّا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنما قَصَّروا في ذلك الموضع لأنَّهم لم يشكُّوا في مسيرهم وإنَّ السير سيجدُّ بهم في السفر، فلمَّا جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا^(١).

[٧٤٨] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَجَلِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْلَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَعِلَّةُ^(٢) الضَّعِيفِ لَأُخِّرَتِ الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٣).

[٧٤٩] ٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

(١) المحاسن ٢: ٣١٢.

(٢) «م» والوسائل: غلبة. «ح» والبحار: غِلَّة.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٦٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٠١.

المعروف بابن مقبرة القزويني قالاً: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حَدَّثَنَا العباس بن سعيد الأزرق قال: حَدَّثَنَا سويد بن سعيد الأنباري، عن محمد بن عثمان الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: أخبرني لأي شيء حُذِفَ من الأذان «حيّ على خير العمل»؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان^(١).

[٧٥٠] ٤- حَدَّثَنَا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رحمه الله قال: حَدَّثَنَا علي بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: حَدَّثَنِي محمد بن أبي عمير:

أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن «حيّ على خير العمل» لِمَ تُرِكَ من الأذان؟ فقال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلتلأ يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، وأما الباطنة فإن «خير العمل» الولاية، فأراد من الأمر بترك «حيّ على خير العمل» من الأذان ألا يقع حُتُّ عليها ودعاءٌ إليها^(٢).

[٧٥١] ٥- حَدَّثَنَا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالاً: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا العباس بن سعيد الأزرق قال: حَدَّثَنَا أبو بصير عيسى بن مهران، عن الحسن ابن عبد الوهاب، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) بحار الأنوار ٨١: ١٤٠.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ١٤٠، وسبليل الشيعة ٥: ٤٢٠.

أتدري ما تفسير «حيّ على خير العمل»؟ قال: قلت: لا، قال: دَعَاكَ إلى البرِّ، أتدري برّ من؟ قلت: لا، قال: دَعَاكَ إلى برِّ فاطمة وولدها عليهم السلام^(١).

باب (٩٠)

علّة الزكاة

[٧٥٢] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن مبارك العقرقوفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموال الأغنياء^(٢).

[٧٥٣] ٢- حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنّ الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاه عاتية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض

(١) معاني الأخبار: ٤٢، فلاح السائل: ١٤٩، بحار الأنوار ٨١: ١٤١.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤، المحاسن ٢: ٣١٩، بحار الأنوار ٩٣: ١٨،

وسائل الشيعة ٩: ١٠ وفي هذه المصادر «م» و«هـ» و«ح»: وتوفيراً لأموالهم.

للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم الله أَنَّ الَّذِي فرض لهم لم يكفهم^(١) لزادهم ؛ فَإِنَّمَا يُؤْتِي الفقراء فيما أُوتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة^(٢).

[٧٥٤] ٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله :

إِنَّ عَلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الْفُقَرَاءِ وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْبُلُوْى كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾^(٣) فِي أَمْوَالِكُمْ : إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ : تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ ؛ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ ، وَالْعُطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ ، وَالْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ ، وَتَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ ، وَهِيَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى ، وَعِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدَلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ بِهِمْ ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ ، وَالدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ

(١) فِي الْفَقِيهِ : لَا يَكْفِيهِمْ .

(٢) الْكَافِي ٣ : ٤٩٨ ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ٢ : ٣ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٣ : ١٨ ، ٢٨ ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٩ : ١٠ ، ٣١٠ .

(٣) آلِ عِمْرَانَ : ١٨٦ .

يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف^(١).

باب (٩١)

العلة التي من أجلها صار في كل ألف درهم خمسة وعشرون درهماً

[٧٥٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ قَتْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قلت له: جعلت فداك، أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً لم يكن أقل منها أو أكثر، ما وجهها؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، وَعَلِمَ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ، فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعَهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالَقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ^(٢).

باب (٩٢)

العلة التي من أجلها قد تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم، ولا تحلّ لمن له خمسون درهماً

[٧٥٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ معاوية بن

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٨، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٦٧، بحار الأنوار ٦: ٩٦، وسائل الشيعة ٩: ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، المحاسن ٢: ٣٢٧، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٦٦، بحار الأنوار ٩٣: ١٩، وسائل الشيعة ٩: ١٤٧.

العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي ١١٣

حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، ويُعطي البقية أصحابه^(١)، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله^(٢).

باب (٩٣)

العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي

[٧٥٧] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبُكٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَبْكُهُ فَرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَدْرِي^(٣) أَنَّ الْمُنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ، لِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ^(٤).

[٧٥٨] ٢ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) «ش»: لأصحابه.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢.

(٣) «ح» «س» «ش»: ألا ترى.

(٤) المحاسن ٢: ٣١٩، بحار الأنوار ٩٣: ٣٥، ٣٨، وسائل الشيعة ٩: ١٦٠.

قلت له: إِنَّ أَخِي يوسُف وَلِي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة، أعليه زكاة؟ قال: ليس على الحلّي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا خاف من الزكاة^(١).

[٧٥٩] ٣ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سُبِكَ فراراً^(٢) من الزكاة، ألا ترى أَنَّ المنفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة^(٣).

باب (٩٤)

العَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ
الْوَلَدُ وَالْوَالِدَانِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ

[٧٦٠] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن علي بن ماجيلويه رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يحيى العطار، عن مُحَمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي طالب، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

(١) الكافي ٣: ٥١٨، التهذيب ٤: ٩، الاستبصار ٢: ٨، بحار الأنوار ٩٣: ٣٩، وسائل الشيعة ١٦٠: ٩.

(٢) في أكثر النسخ: في أدانته.

(٣) بحار الأنوار ٩٣: ٣٩، وسائل الشيعة ٩٦٠: ٩.

العلة التي من أجلها تُدفع صدقة الخفّ والظلف إلى المتجملين، و..... ١١٥
خمسة لا يُعطون من الزكاة: الولد، والوالدان، والمرأة، والمملوك لأنّه
يُجبر الرجل على النفقة عليهم^(١).

باب (٩٥)

العلة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء^(٢)

[٧٦١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن
الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال:
إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم
أن يصرفوها إلى غير شركائهم^(٣).

باب (٩٦)

العلة التي من أجلها تُدفع صدقة الخفّ والظلف إلى المتجملين،
وصدقة الذهب والفضّة والحنطة والشعير إلى الفقراء

[٧٦٢] ١ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا
محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن
محمّد بن سليمان الديلمي، عن عبد الله بن سنان قال:

(١) الخصال ١: ٢٨٨، بحار الأنوار ٩٣: ٦٣، و١٠١: ٧٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١.

(٢) «س» «ش»: الفقير.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٥، بحار الأنوار ٩٣: ٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، ٢١٩.

قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ صدقة الخَفِّ والظلف تُدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممَّا أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين^(١). قال ابن سنان: قلت: فكيف صار هذا هكذا؟ قال: لأنَّ هؤلاء مُتَجَمِّلُونَ يستحيون من الناس، فيُدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلَّ صدقة^(٢).

باب (٩٧)

العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة

وعنده قوت شهر أو قوت سنة

[٧٦٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل، وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة^(٣).

(١) المدقع: الَّذي يُفْضى به إلى الدقع؛ وهو سوء احتمال الفقر. والدقع أيضاً: الخضوع في طلب الحاجة.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٠، التهذيب ٤: ١٠١، المحاسن ٢: ٣٠٤، بحار الأنوار ٩٣: ٦٥، ٧٩، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٣.

(٣) بحار الأنوار ٩٣: ٦٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣.

باب (٩٨)

العلة التي من أجلها يُعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف وعشرة آلاف
ويُعطى الفاجر بقدرٍ

[٧٦٤] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً، عن محمد بن أحمد
ابن يحيى، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن
بشار قال:

قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: ما حدّ المؤمن الذي
يُعطى الزكاة؟ قال: يُعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف،
ويُعطى الفاجر بقدرٍ، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في
معصية الله عزّ وجلّ^(١).

باب (٩٩)

العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لأهل الزكاة

[٧٦٥] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ أَخِي أَدِيمَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه
أشتره من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات

وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم. وفي حديث آخر: بمالهم^(١).

باب (١٠٠)

العلة التي من أجلها لا يجب على مال المملوك زكاة

[٧٦٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن الحسين، عن محمد بن حمزة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيّده؟ قال: لا لأنه لم يصل إلى سيّده^(٢)، وليس هو للمملوك^(٣).

باب (١٠١)

العلة التي من أجلها صارت الخمسة في الزكاة من المائتين وزن سبعة

[٧٦٧] ١ - أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن سلمة ابن الخطاب، عن الحسين بن راشد، عن علي بن إسماعيل

(١) بحار الأنوار ٩٣: ٦٥، و ١٠١: ٣٦١، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣.

(٢) في أكثر النسخ: قال لا إن لم يصل إلى سيّده.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦، ووسائل الشيعة ٩: ٩٢، و ١٨: ٢٥٦.

الملة التي من أجلها صارت الخمسة في الزكاة من المائتين وزن سبعة ١١٩

الميثمي، عن حبيب الخثعمي قال :

كتب أبو جعفر الخليفة^(١) إلى محمد بن خالد بن عبدالله القسري - وكان عامله على المدينة - أن اسأل^(٢) أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله، وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام، قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام فسأل عبدالله بن الحسن، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فقال: فما تقول أنت يا أبا عبدالله؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة^(٣).

قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ فقال: قرأته في كتاب أمك فاطمة عليها السلام، قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد: ابعث إليّ بكتاب فاطمة! فأرسل إليه أبو عبدالله عليه السلام الجواب أنني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك أنه عندي! قال حبيب: فجعل محمد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قط^(٤).

(١) في الكافي: المنصور.

(٢) «ش»: يسأل.

(٣) في الكافي والبحار زيادة: وقد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دنانير.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٧، بحار الأنوار ٤٧: ٢٢٧، و ٩٣: ٣٩، وسائل الشريعة ٩: ١٤٩.

باب (١٠٢)

العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف ويتوب أن يقضي شيئاً من صلاته وصيامه وحجّه إلا الزكاة وحدها

[٧٦٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبَكِيرٍ وَفَضِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

أَنْهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمَرْجِنَةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَيُحْسِنُ رَأْيَهُ أَيْعِيدَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صُومَ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجَّ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ أَنْ يُؤْذِيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ^(١).

باب (١٠٣)

نوادِر علل الزكاة

[٧٦٩] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) الكافي ٣: ٥٤٥، التهذيب ٤: ٥٤، بحار الأنوار ٨٥: ٣٠٠، و ٩٣: ٦٥، وسائل الشيعة ٩:

ابن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنائير، فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حوّل أيزكيها؟ قال: لا، ثم قال: أرايت لو أنّ رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك أكتنما تزكيانها؟ فقلت: لا، قال: كذلك الذهب والفضة. ثم قال: وإن حوّل برّاً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه، فإن رجع ذلك إليك فإنّ عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حوّلًا.

قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس، ولا شيء فيما رجع إليك منه. ثم قال: إن رجع إليك بأسره بعد إيباس^(١) منه فلا شيء عليك فيه حوّلًا.

قال: فقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في النيف شيء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله.

قال: وقال زرارة وابن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل

(١) «ح» وهامش «ش»: اليأس.

كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء إذن، قال: وقال زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حال عليه.

قال زرارة: قلت له: مائتا درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا؛ هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو لأهله فراراً بها من الزكاة؛ فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ قال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جاز ذلك له، قلت له: فإنه فرّبها من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنه يقدر عليها؟ فقال: وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه؟! قلت: فإنه دفعها إليه على شرط؟ فقال: إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: كيف يسقط الشرط وتمضي

الهبة ويضمن وتجب الزكاة؟ قال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً.

قال زرارة: قلت له: إن أباك عليه السلام قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤذيها؟ فقال: صدق أبي عليه السلام، عليه أن يؤذي ما وجب عليه، وما لم يجب فلا شيء عليه فيه. ثم قال عليه السلام: رأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات قبل أن يؤذيها أعليه شيء؟ قلت: لا، إنما يكون إن أفاق من يومه، ثم قال لي: رأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يُصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤذي عن ماله إلا ما حال عليه الحال^(١).

[٧٧٠] ٢ - حدّثنا محمد بن موسى رحمه الله، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي^(٢).

(١) الكافي ٣: ٥٢٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢، التهذيب ٤: ٣٥، الاستبصار ٢: ٨، بحار

الأنوار ٨٥: ٣٠٧، ٩٣: ٣٣، وسائل الشيعة ٩: ١٥١، ١٦٥، و ١٠: ١٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٤، بحار الأنوار ٩٣: ٣٢، ٧٨، وسائل الشيعة ٩: ١٧٣.

باب (١٠٤)

العلة التي من أجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى
والشيخ الفاني والولدان ورُفعت عنهم

[٧٧١] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سألته عن النساء كيف سقطت الجزية ورُفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يُقاتل، وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلافاً، فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤذي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رُفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مُباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رُفعت عنهم الجزية^(١).

(١) الكافي ٥: ٢٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢، التهذيب ٦: ١٥٦، المحاسن ٢: ٣٢٧، بحار الأنوار ٩٧: ٦٦، وسائل الشريعة ١٥: ٦٤.

العلة التي من أجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى و..... ١٢٥

[٧٧٢] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ الْأَعُورِ قَالَ:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مولود يولد ^(١) إلا على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعينهم على أن لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا، فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ^(٢).

[٧٧٣] ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَلَا يَنْكَحُوا الْأَخْوَاتَ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. وَقَالَ: لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ ^(٣).

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: ولد.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩، عوالي اللآلئ ١: ٣٥، متشابه القرآن ١: ١٥١، عدة الداعي: ٣٣٢، بحار الأنوار ٩٧: ٦٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠، التهذيب ٦: ١٥٨، و٧: ٣٠١، بحار الأنوار ٩٧: ٦٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٧.

باب (١٠٥)

العلة التي من أجلها نُهي عن الحصاد والجذاذ والبذر بالليل

[٧٧٤] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بصير قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِدْ بِاللَّيْلِ وَلَا تَحْصِدْ بِاللَّيْلِ، قَالَ: وَتُعْطِي الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَالْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَذْرِ، وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ^(١).

باب (١٠٦)

العلة التي من أجلها جُعِلَت الشيعة في حلٍّ من الخمس

[٧٧٥] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ - يَعْنِي الشَّيْعَةَ - لِيَطِيبَ مَوْلَدُهُمْ^(٢).

(١) بحار الأنوار ٩٣: ٩٥، وسائل الشيعة ٩: ١٩٩.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠.

[٧٧٦] ٢ - وبهذا الإسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم^(١) في حل^(٢).

[٧٧٧] ٣ - حدّثنا أحمد بن محمد رحمه الله، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن الهيثم النهدي، عن السندي بن أحمد، عن يحيى بن عمران الزيات، عن داود الرقي قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك^(٣).

باب (١٠٧)

عَلَّةُ أَخَذَ الْخُمْسَ

[٧٧٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنني لأخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا^(٤).

(١) «ع» التهذيب: وآباءهم.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٧، الاستبصار ٢: ٥٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٩، التهذيب ٤: ١٣٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٩ و٥٤٦.

(٤) الكافي ١: ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤، بحار الأنوار ٩٣: ١٨٦، وسائل الشيعة

باب (١٠٨)

العلة التي من أجلها جعل الصيام على الناس^(١)

[٧٧٩] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا، فَيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْظًا لَهُ فِي الْعَاجِلِ، دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ؛ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢).

[٧٨٠] ٢- وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ الصَّيَامِ، قَالَ: الْعِلَّةُ فِي الصَّيَامِ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ، لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَّرَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

(١) أبواب الصوم هذه في أكثر النسخ تأتي بعد كتاب الحج.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، بحار الأنوار ٦: ٩٦،

و ٩٣: ٣٧٠، وسائل الشيعة ١٠: ٨.

العلة التي من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد ﷺ ثلاثين يوماً ١٢٩
يُسَوِّي بين خلقه، وأن يُذيق الغنيَّ مسَّ الجوع والألم لِيَرُقَّ على الضعيف
ويرحم^(١) الجائع. فأجابني بمثل جواب أبيه^(٢).

باب (١٠٩)

العلة التي من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد ﷺ
ثلاثين يوماً، وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك

[٧٨١] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله،
عن آبائه، عن جدِّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال:
جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن
مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: لأي شيء فرض الله عزَّ وجلَّ الصوم
على أُمَّتِكَ بالنهار ثلاثين يوماً، وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك؟
فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ
ثَلَاثِينَ يَوْماً، وفرض الله على ذرِّيَّتِهِ ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي
يَأْكُلُونَهُ تَفَضَّلَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وكذلك كان على آدَمَ ففرض الله ذلك
على أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) في فضائل الأشهر الثلاثة: ويطعم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣، فقه القرآن ١: ٢٠٥، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٢، الإقبال:

٤، بحار الأنوار ٩٣: ٣٧١، وسائل الشيعة ١٠: ٧.

الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴿١﴾ .
قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها؟ فقال النبي
صلى الله عليه وآله: مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله
له سبع خصال: أولها يذوب الحرام من جسده، والثانية يقرب^(٢) من
رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم، والرابعة يهون الله عليه
سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة
يُعطيهِ الله براءةً من النار، والسابعة يُطعمه الله من طيبات^(٣) الجنة. قال:
صدقت يا محمد^(٤).

باب (١١٠)

العلة التي من أجلها لا يُفطر الاحتلامُ والصائم والنكاحُ يُفطره

[٧٨٢] ١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال:
حدَّثنا حمدان^(٥) بن الحسن، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة لا يُفطر الاحتلامُ والصائم
والنكاحُ يُفطر الصائم؟ قال: لأنَّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به^(٦).

(١) البقرة: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) «ش»: يتقرَّب.

(٣) في البحار: ثمرات.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣، الإقبال: ٤، الأمالي، للصدوق: ١٩٣، فضائل الأشهر الثلاثة:

١٠١، الخصال ٢: ٥٣٠، الاختصاص: ٣٧، بحار الأنوار ٩: ٢٩٨، و١١: ١٦٠، و٩٣:

٣٦٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٥.

(٥) في بعض النسخ: حملان.

(٦) بحار الأنوار ٩٣: ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤.

العلة التي من أجلها سُمِّي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ... ١٣١

باب (١١١)

العلة التي من أجلها سُمِّي يوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من الشهر أيام البيض ، وعلة اللحية للرجل

[٧٨٣] ١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيه
قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ سَعْدَوِيهِ الْبَرْذَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ نُوحُ بْنُ
الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ جَمِيلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّيْنِ حَبِيشٍ قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَيَّامِ الْبَيْضِ مَا سَبَّبَهَا وَكَيْفَ سُمِّعَتْ؟ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَى رَبَّهُ تَعَالَى نَادَاهُ
مَنَادٌ مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ: يَا آدَمُ، أَخْرِجْ مِنْ جَوَارِي فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِرُنِي أَحَدٌ
عَصَانِي! فَبَكَى وَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ فَأَهْبَطَهُ
إِلَى الْأَرْضِ مَسْوُودًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ وَقَالَتْ: يَا
رَبِّ، خَلَقْنَا خَلْقَتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِكَ وَأَسَجَدْتَ لَهُ مَلَائِكَتُكَ بِذَنْبٍ
وَاحِدٍ حَوَّلْتَ بَيَاضَهُ سَوَادًا؟! فَنَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُفِّ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ!
فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثَلَاثُ السَّوَادِ، ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ
الرَّابِعِ عَشَرَ أَنْ صُفِّ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ! فَصَامَ فَذَهَبَ ثَلَاثَا السَّوَادِ، ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ
الْخَامِسِ عَشَرَ بِالصِّيَامِ فَصَامَ فَأَصْبَحَ وَقَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ، فَسُمِّيتْ أَيَّامُ
الْبَيْضِ لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ، ثُمَّ نَادَى مَنَادٌ مِنَ

السماء: يا آدم، هذه الثلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك؛ من صامها في كلّ شهر فكأنما^(١) صام الدهر.

قال جميل: قال أحمد بن عبد الواحد: وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول: وزاد الحميدي في الحديث: فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه كئيباً حزيناً، فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال: يا آدم، ما لي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: لا أزال كئيباً حزيناً حتّى يأتي أمر الله، قال: فإنّي رسول الله إليك وهو يُقرئك السلام ويقول: يا آدم، حيّاك الله ويّاك! قال: أمّا حيّاك فأعرفه، فما يّاك؟ قال: أضحكك، قال: فسجد آدم ورفع رأسه إلى السماء وقال: يا ربّ، زدني جمالاً! فأصبح وله لحية سوداء كالحمم فضرب بيده إليها فقال: يا ربّ ما هذه؟ قال: هذه اللحية زينتك بها أنت وذكرور ولدك إلى يوم القيامة^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله أمر دينه، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) فسرّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيّام البيض خميساً في أوّل الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميساً في آخر الشهر؛ وذلك صوم السنة؛ من

(١) في بعض النسخ: فإنّما.

(٢) قصص الأنبياء، للجزائري: ٤١، بحار الأنوار ١١: ١٧٠، و٧٣: ١١٠، و٩٤: ٩٦، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٦.

(٣) الحشر: ٧.

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ شَهْرِ صَوْمَ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ ١٣٣

صَامَهَا كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعَلَّةِ، وَلِيَعْلَمَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ أَكْثَرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَيَّامَ الْبَيْضِ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَيْضاً لِأَنَّ لَيَالِيهَا مَقْمَرَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

بَاب (١١٢)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ شَهْرِ صَوْمَ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ

[٧٨٤] ١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ: أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ^(٢).^(٣)

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: مِنَ النَّارِ. وَمَعْنَى جُنَّةٍ: سِتْرٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَالْمَعَاصِي، لِأَنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجْرِي فِي ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ. فَكَأَنَّ الصَّوْمَ عَلَى الْخُصُوصِ أَشَدَّ قِمْعاً لِلشَّيْطَانِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

(٣) الْكَافِي ٤: ٩٤، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٨٣، الْخُصَالُ ٢: ٣٩٠، ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٨٠، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٥٦: ٤٥، وَ ٩٤: ٩٦، ٩٨، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١٠: ٤١٦.

[٧٨٥] ٢- وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

الأربعاء يوم نحس مستمر، لأنه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(١).^(٢)

[٧٨٦] ٣- حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن عبد الصمد، عن عبد الملك، عن عنبسة العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آخر خميس في الشهر تُرفع فيه الأعمال^(٣).

[٧٨٧] ٤- وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنما يُصام يوم الأربعاء لأنه لم يعذب الله عز وجل أمة فيما مضى^(٤) إلا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحب أن يُصام ذلك اليوم^(٥).

(١) الحاقّة: ٧.

(٢) بحار الأنوار ٥٦: ٤٥، و ٩٤: ٩٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢١.

(٣) محاسبة النفس: ٢٤، بحار الأنوار ٥: ٣٢٩، و ٩٤: ١٠٦، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢١.

(٤) في بعض النسخ زيادة: من الأيام.

(٥) الكافي ٤: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٣، المحاسن ٢: ٣٢٠، بحار الأنوار ١٤: ٤٦٤،

و ٩٤: ٩٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٩.

باب (١١٣)

العلة التي من أجلها وجب الإفطار على المريض والمسافر

[٧٨٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ أهدى إليَّ وإلى أُمّتي هديّةً لم يُهدّها إلى أحدٍ من الأُمم كرامةً من الله لنا، قالوا: وما ذلك ^(١) يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عزَّ وجلَّ هديّته ^(٢).

[٧٨٩] ٢ - حَدَّثَنَا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

اشتكت أُمّ سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء ^(٣) الليل لعينك ^(٤) رديء ^(٥).

(١) في بعض النسخ: وما ذاك.

(٢) الخصال ١: ١٢، الجعفریات: ٣٢، دعائم الإسلام ١: ١٩٥، روضة الواعظين ٢: ٣٤٩، النوار، للراوندي: ٤٨، بحار الأنوار ٨٦: ٥٨، و٩٣: ٣٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٠، و١٠: ١٧٧، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤١.

(٣) عَشْوَةُ الليل: ظُلُمته.

(٤) في بعض المصادر: لعينك.

(٥) الكافي ٤: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢، بحار الأنوار ٩٣: ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٠:

[٧٩٠] ٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَصُومُ^(١) شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا بِالْإِفْطَارِ^(٢) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْحَبُّ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ^(٣).

[٧٩١] ٤- وبهذا الإسناد عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: فلا تقض^(٤) عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليها، قلت: فإنني أشتهي أن أقضيه؟ قال: فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم^(٥).

❦ ٢١٨.

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: أصوم.

(٢) في الكافي: بالتقصير والإفطار.

(٣) الكافي ٤: ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٠، التهذيب ٤: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٣:

٣٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، و ١٠: ١٧٤، ١٧٥.

(٤) في بعض النسخ: فلا يقضى.

(٥) الكافي ٤: ١٣٧، التهذيب ٤: ٢٤٨، الاستبصار ٢: ١٠٩، عوالي اللآلئ ٣: ١٤٣، بحار

[٧٩٢] ٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَا دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ صَبَاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّروا، فَلَمَّا صَارُوا عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَرَسَخٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمَّوْا الصَّلَاةَ أَمْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ فَلْيُتِمَّوْا الصَّلَاةَ مَا أَقَامُوا، فَإِذَا مَضَوْا فَلْيَقْصُرُوا. ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانُوا قَدْ سَارُوا بِرِيدًا فَأَرَادُوا أَنْ يَنْصَرَفُوا بِرِيدًا كَانُوا قَدْ سَارُوا سَفَرِ التَّقْصِيرِ، فَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مَصْرِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ؟ قَالَ: بَلْ، إِنَّمَا قَصَّروا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(١) لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا

❦ الأنوار ٩٣: ٣٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ وفي الكافي والتهذيب والاستبصار: قلت: فإني أشتهي أن أفضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال عليه السلام: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! ...

(١) في المحاسن والبحار: الموضع.

في مسيرهم^(١) وإن السير سيجد بهم في السفر، فلمّا جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا^(٢).

باب (١١٤)

العلّة في كراهة شمّ الرياحين للصائم

[٧٩٣] ١ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدّثنا داود بن إسحاق الحدّاء، عن محمّد بن الفيض التيمي، عن ابن ثاب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جُعِلَ فداك، فلمْ ذلك؟ قال: لأنّه ريحان الأعاجم^(٣).

وذكر محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ويقولون: إنّهُ يُمسك من الجوع.

[٧٩٤] ٢ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال:

(١) «ش» «س»: سيرهم.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٣، المحاسن ٢: ٣١٢، بحار الأنوار ٨٦: ٦١، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦ وقد تقدّم الحديث بعينه في الباب ٨٩ نوادر علل الصلاة من هذا الكتاب.

(٣) الكافي ٤: ١١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٤، التهذيب ٤: ٢٦٦، الاستبصار ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٩٢.

العلة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً إلا ١٣٩

كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام لا يشمّ الريحان ، فسألته^(١) عن ذلك فقال : إني أكره أن أخلط صومي بلذة^(٢) .

[٧٩٥] ٣- أبي رحمه الله قال : حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريزاً قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرّم يشمّ الريحان ؟ قال : لا ، قلت له : فالصائم ؟ قال : لا ، قلت له : يشمّ الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم ، قلت : كيف حلّ له شمّ^(٣) الطيب ولا يشمّ الريحان ؟ قال : لأنّ الطيب سنة والريحان بدعة للصائم^(٤) .

باب (١١٥)

العلة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ،
ولا لصاحبه أن يصوم تطوعاً إلا بإذن ضيفه

[٧٩٦] ١- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال : حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن محمّد السياري ، عن محمّد بن عبدالله الكوفي ، عن رجل ذكره قال :

(١) في الفقيه والوسائل : فُسِّل .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٤ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٢٧٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٩٥ .

(٣) في بعض المصادر : أن يشمّ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٤ ، المحاسن ٢ : ٣١٨ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٢٧٤ ، وسائل الشيعة

سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيفٌ على من بهامن أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم^(١).

[٧٩٧] ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ^(٢) ذكره عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيفٌ على من بهامن أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم^(٣).^(٤)

[٧٩٨] ٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ:

بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بأيمانٍ غليظة لا يُحَدِّثُ به أحداً،

(١) الكافي ٤: ١٥١، المستطرفات: ٥٧٠، بحار الأنوار ٧٢: ٤٦٢، و ٩٣: ٢٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٣.

(٢) ليست في «س» «ش».

(٣) في بعض المصادر: فيتركه لهم.

(٤) الكافي ٤: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤، بحار الأنوار ٧٢: ٤٦٢، و ٩٣: ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨.

فقلت: أجل الله هل سمعه معك أحدٌ غيرك؟ قال: نعم سمعه رجل يقال له الفضل، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه فسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المدائني، فأخبرته بسفري وما فعل بي المدائني فرّق لي وقال: نعم سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام يروي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا دخل رجل بلداً^(١) فهو ضيف على من بهامن أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه لئلا يحتشمهم فيتركه لمكانهم. ثم قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر عليّ ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام، فقلت له: ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله! ألم أزو لك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام؟! ثم انصرف^(٢).

[٧٩٩] ٤- أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بن عتيق الكرابيس، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه

(١) في بعض المصادر: بلدة.

(٢) بحار الأنوار ٧٢: ٤٦٢، و٩٣: ٢٦٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٤.

وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحجّ تطوعاً ولا يصليّ تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشياً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم^(١).

قال محمد بن عليّ مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة، ولا في شيء من ترك الطاعات.

باب (١١٦)

العلة التي من أجلها كره الباقر (عليه السلام) أن يصوم يوم عرفة

[٨٠٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عمّن ذكره، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال:

سألته عن صوم يوم عرفة؛ فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولمّ جعلت فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأَتَخَوّف أن يُضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأَتَخَوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم^(٢).

(١) الكافي ٤: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥، بحار الأنوار ٩٣: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٨، التهذيب ٤: ٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٣، الإقبال: ٣٣١، بحار الأنوار ٩٤: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، ٥١٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٨.

باب (١١٧)

العلة التي من أجلها كان لا يصوم الحسن عليه السلام يوم عرفة ويصومه الحسين عليه السلام

[٨٠١] ١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ، وَأَوْصَى عَلِيٌّ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ جَمِيعاً، وَكَانَ الْحَسَنُ إِمَاماً^(١) فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَفْطَرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لئَلَّا يَتَّخِذَ صَوْمَهُ سُنَّةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي^(٢).

(١) في بعض النسخ: إمامه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، الإقبال: ٣٣١، بحار الأنوار ٩٤: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٠:

باب (١١٨)

العلة التي من أجلها تكره القبلة للصائم

[٨٠٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بإسناده^(١) رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أُقْبِل وأنا صائم؟ فقال: أَعِفَّ صومك فإنَّ بدو القتال اللطام^(٢).

باب (١١٩)

العلة التي من أجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن يُجامع بالنهار

[٨٠٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطَّاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإنَّ ذلك مُحَرَّم عليه^(٣).

(١) «ش»: بإسناده.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٢، الاستبصار ٢: ٨٢، بحار الأنوار ٩٣: ٢٨٩، وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، ١٠٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٠، الاستبصار ٢: ١٠٥، بحار الأنوار ٩٣: ٣٢٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧.

باب (١٢٠)

العلة التي من أجلها من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً

فأفطر كان له أجران

[٨٠٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران: أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السرور عليه^(١).

[٨٠٥] ٢ - حَدَّثَنَا محمد بن الحسن قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم، عن سفيان، عن داود الرقي قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً - أو تسعين ضعفاً^(٢).

[٨٠٦] ٣ - حَدَّثَنَا أحمد بن محمد قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده

(١) بحار الأنوار ٩٤: ١٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٤.

(٢) انكافي ٤: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤، ثواب الأعمال: ٨٢، روضة الواعظين ٢:

٣٤٢، المحاسن ٢: ٤١١، مكارم الأخلاق: ١٣٨، بحار الأنوار ٩٤: ١٢٥، وسائل الشيعة

١٠: ١٥٣ والترديد من الراوي.

ولم يُعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله عزّ وجلّ له صوم سنة^(١).

باب (١٢١)

العلّة التي من أجلها صار على من نذر أن يصوم حيناً صوم ستّة أشهر

[٨٠٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام:

أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿تَوْبِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٢).^(٣)

باب (١٢٢)

العلّة التي من أجلها يجوز للرجل الصائم أن يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة

[٨٠٨] ١ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيار، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن حنّان بن سدير قال:

(١) الكافي ٤: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤، مكارم الأخلاق: ١٣٩، ثواب الأعمال: ٨٢، المحاسن ٢: ٤١٢، بحار الأنوار ٩٤: ١٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٢.

(٢) إبراهيم: ٢٥.

(٣) الكافي ٤: ١٤٢، التهذيب ٤: ٣٠٩، تفسير العياشي ٢: ٢٢٤، بحار الأنوار ٩٣: ٣٣٥، و١٠١: ٢٢٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٨، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٤.

العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد ١٤٧

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ، قال :
لا بأس ، ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل
الماء بقبيلها^(١).

باب (١٢٣)

العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة

[٨٠٩] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن
محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد السيار ، عن بعض أصحابنا ، عن
داود بن فرقد قال :

سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر فقال : أخبرني
عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام :
لو رُفعت ليلة القدر لرفع القرآن^(٢).

باب (١٢٤)

العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد

[٨١٠] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن
محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد السيار ، عن القاسم بن يحيى ،
عن جدّه الحسن بن راشد قال :

(١) الكافي ٤ : ١٠٦ ، التهذيب ٤ : ٢٦٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٥ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٢٩٠ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧ وفي بعض المصادر : لأنها تحمل الماء بفرجها .

(٢) الكافي ٤ : ١٥٨ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٨ ، بحار الأنوار ٩٤ : ١٧ ، وسائل الشيعة ١٠ :

قلت: جعلت فداك، إنَّ الناس يقولون: إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن، إنَّ القاريجار^(١) إنما يُعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، وإذا صَلَّيت ثلاث ركعات من المغرب فارفع يديك وقل: «يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا ذا الجود، يا مصطفىاً محمّداً وناصره صلَّ على محمّد وعلى أهل بيته واغفر لي كلّ ذنب أذنبته؛ أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابٍ مبين» وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وسل^(٢) حوائجك^(٣).

باب (١٢٥)

العلّة التي من أجلها لا تُوفَّق العامّة لفطرٍ ولا أضحي

[٨١١] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال:

قلت: جعلت فداك، ما تقول في العامّة فإنّه قد رُوي أنّهم لا يُوفَّقون لصوم؟ فقال لي: أمّا إنّّه قد أُجيبت دعوة الملك فيهم، قال: قلت: وكيف

(١) بمعنى الأجير.

(٢) في بعض المصادر: وتسل.

(٣) الكافي ٤: ١٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧، المصباح، للكفعمي: ٦٤٧، بحار الأنوار

العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد ﷺ في كل عيد حزن جديد..... ١٤٩

ذلك جعلت فداك؟ قال: إنَّ الناس لما قتلوا الحسين بن علي عليه السلام أمر الله عز وجل ملكاً أن ينادي: أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها، لا وفقكم الله لصوم ولا فطر. وفي حديث آخر: لفطر ولا أضحي^(١).

[٨١٢] ٢- حدَّثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدَّثني محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عمَّن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن الجعيد التفليسي، عن رزين قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لما ضُرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليُقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش: ألا أيتها الأمة المتجبرة الضالة^(٢) بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحي ولا فطر. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتَّى يثور ناثر الحسين عليه السلام^(٣).

باب (١٢٦)

العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم
في كل عيد حزن جديد

[٨١٣] ١- أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن

(١) الكافي ٤: ١٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٩، بحار الأنوار ٤٥: ٢١٨، و ٨٨: ١٣٥.

وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٥٢.

(٢) في البحار والمستدرک: الظالمة.

(٣) الكافي ٤: ١٧٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٥، الأمالي، للصدوق: ١٦٨، الإقبال: ٦.

روضة الواعظين ١: ١٩٣، بحار الأنوار ٤٥: ٢١٧، و ٨٨: ١٣٤، مستدرک الوسائل ٦: ١٥١.

سدير، عن عبدالله بن دينار، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:
يا عبدالله، ما من يوم عيدٍ للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يتجدد
فيه لآل محمد حزن، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنهم يرون حقهم في
أيدي غيرهم^(١).

باب (١٢٧) علة إخراج الفطرة

[٨١٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن
عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن
عمار، عن معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
اذهب فأعطِ عن عيالنا الفطرة، وأعطِ عن الرقيق بأجمعهم، ولا تدع
منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت، فقلت: وما
الفوت؟ قال: الموت^(٢).

باب (١٢٨) العلة التي من أجلها صار التمر في الفطرة أفضل من غيره

[٨١٥] ١ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن
الحسن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار

(١) الكافي ٤: ١٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٥١١، ٢: ١٧٤، التهذيب ٣: ٢٨٩، الإقبال:

٢٧٩، بحار الأنوار ٨٨: ١٣٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٥.

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨١، الإقبال: ٢٧٤، بحار الأنوار ٤٧: ٥٤، و

٩٣: ١٠٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨.

العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة من صاعٍ إلى نصف صاع ١٥١

ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة؛ وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه. وقال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(١).

باب (١٢٩)

العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة من صاعٍ إلى نصف صاع

[٨١٦] ١- حدّثنا محمد بن الحسن قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن الحسن الحدّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغيرٍ وكبيرٍ من حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى [صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من دُرّة]^(٢) قال: فلمّا كان في زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاعٍ من حنطة^(٣).

[٨١٧] ٢- وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنّة بصاعٍ من تمر، أو صاعٍ من زبيب، أو صاعٍ من شعير، فلمّا كان في زمن عثمان

(١) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠، التهذيب ٤: ٨٥، الإقبال: ٢٨٣، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٥١.

(٢) في المصادر: صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير.

(٣) التهذيب ٤: ٨٢، الاستبصار ٢: ٤٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥.

وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير^(١).
 [٨١٨] ٣ - وعنه، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبّاد بن يعقوب،
 عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام:
 أنَّ أوّل من جعل مُدِّيّن من البرّ^(٢) عدل صاع من تمرٍ عثمان^(٣).
 [٨١٩] ٤ - حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن
 الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمّي، عن أبي الحسن الرضا
 عليه السلام قال:
 الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنّما
 خفّف الحنطة معاوية^(٤).

باب (١٣٠)

العلة التي من أجلها رُوي أنَّ الجيران أحقّ بالفطرة من غيرهم

[٨٢٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن
 عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم
 عليه السلام قال:
 سألته عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيرانني؟
 قال: نعم؛ الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٨٣، الاستبصار ٢: ٤٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥.

(٢) في التهذيب والوسائل: الزكاة.

(٣) التهذيب ٤: ٨٣، الاستبصار ٢: ٤٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤.

(٤) التهذيب ٤: ٨٣، الاستبصار ٢: ٤٩، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤.

(٥) الكافي ٤: ١٧٤، الاستبصار ٢: ٥١، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، ٣٦١.

باب (١٣١)

العلة التي من أجلها حرّم الله عزّ وجلّ الكبائر

[٨٢١] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآدَايَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ عِنْدَهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ﴾ ^(١) ثُمَّ أَمْسَكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَسْكَنَكَ ؟ قَالَ : أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا عَمْرُو ، أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ ^(٢) وَبَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْئِثُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٣) وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَلَا يَأْمَنْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(٤) وَمِنْهَا عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيئًا . وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ

(١) الشورى : ٣٧ .

(٢) المائدة : ٧٢ .

(٣) يوسف : ٨٧ .

(٤) الأعراف : ٩٩ .

تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ (١).
 وقذف المحصنات، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).
 وأكل مال اليتيم ظلماً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
 وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٣). والفرار من الزحف، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ
 يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
 جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٤).

وأكل الربا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبًا لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا
 يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (٥). والسحر، لأن الله تعالى يقول:
 ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ (٦). والزنا، لأن الله تعالى
 يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ
 مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (٧). واليمين الغموس، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (٨).

(١) النساء: ٩٣.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) الأنفال: ١٦.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) البقرة: ١٠٢.

(٧) الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

(٨) آل عمران: ٧٧.

والغلول ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(١) . ومنع الزكاة المفروضة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾ ^(٢) . وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ^(٣) . وشرب الخمر ، لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان ، وترك الصلاة مُتَعَمِّدًا أو شيء مما فرض الله عليه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «من ترك الصلاة مُتَعَمِّدًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله» ونقض العهد ، وقطيعة الرحم ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ^(٤) .

قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بُكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ^(٥) .

[٨٢٢] ٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ ^(٦) .

(١) آل عمران : ١٦١ . يُقَالُ : لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ ، أَي : لَا خِيَانَةَ وَلَا سُرْقَةَ وَلَا رِشْوَةَ .

(٢) التوبة : ٣٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) الرعد : ٢٥ .

(٥) انظر : الكافي ٢ : ٢٨٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٣ ، إرشاد القلوب ١ : ١٧٦ ، عيون أخبار

الرضا عليه السلام ١ : ٢٨٥ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٦ ، وسائل الشيعة ١٥ : ٣١٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦١ ، الخصال ٢ : ٣٦٣ ، بحار الأنوار ٢٧ : ٢١٠ ، و ٧٦ : ٥ ، وسائل

الشيعة ١٥ : ٣٢٦ .

[٨٢٣] ٣- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: تَارَكُوا التَّرِكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ شَدِيدٌ وَسَلْبُهُمْ خَسِيسٌ^(١).

[٨٢٤] ٤- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْبُوا قَرِيشًا، وَلَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ، وَلَا تَذَلُّوا الْمَوَالِي، وَلَا تُسَاكِنُوا الْخَوْزَ^(٢)، وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ^(٣).

[٨٢٥] ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ إِسْمَاعِيلُ وَكَانَتْ

(١) بحار الأنوار ٩٧: ٦٢، وسائل الشيعة ١٥: ٥٧.

(٢) الخوز: جبل من الناس. وفي معجم البلدان ٢: ٤٠٤: بلاد خوزستان يقال لها الخوز، وأهل تلك البلاد يقال لهم الخوز.

(٣) بحار الأنوار ٢٢: ٣١٣، و ٦٤: ١٧٤، و ٧١: ١٩٣، و ١٠٠: ٣٧٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٢، و ٢٠: ٨٣.

وحشيّة لا تُركب فحشرها^(١) الله عزّ وجلّ على إسماعيل من جبل منى،
وإنّما سُميت الخيل العِراب لأنّ أوّل من ركبها إسماعيل^(٢).

[٨٢٦] ٦- حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن
الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يفترى على الرجل من جاهليّة العرب، قال:
يُضرب حدّاً، قلت: حدّاً؟ قال: نعم، إنّه^(٣) يدخل على رسول الله
صلّى الله عليه وآله^(٤).

[٨٢٧] ٧- حدّثنا الحسين بن أحمد رحمه الله، عن أبيه، عن محمّد بن
أحمد بن محمّد، عن الأصمغ، عن بعض أصحابنا، عمّن رواه، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً من قريش يكلم رجلاً من أصحابنا
فاستطال عليه القرشيّ بالقرشيّة واستخر^(٥) بالرجل، فقال له أبو عبد الله
عليه السلام: أجبه فإنّك بالولاية أشرف منه نسباً^(٦).^(٧)

(١) في المطبوع: فسخرها.

(٢) بحار الأنوار ١٢: ١٠٧، و ٦١: ١٥٣.

(٣) في المصادر: إنّ ذلك.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩، التهذيب ١٠: ٨٧، بحار الأنوار ٦٤: ١٧٤، وسائل الشيعة
٣٧: ١٦، ٢٥٤، ٢٨: ٢٠١.

(٥) أي: سخر منه. وفي بعض النسخ: واستخزي. أي: استحيا.

(٦) في بعض النسخ والبحار: نسبة.

(٧) بحار الأنوار ٢٢: ٣١٤.

[٨٢٨] ٨- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني، عن العباس بن عامر، عن إسماعيل بن دينار يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

افتخر رجلان عند أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أفتخران بأجساد بالية وأرواح في النار؟! إن يكن لك عقل فإن لك خلقاً، وإن تكن لك تقوى فإن لك كرمًا وإلا فالحمار خير منك ولست بخير من أحد^(١).

[٨٢٩] ٩- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ابن عبد الرحمن رفعه قال:

قال لقمان لابنه: يا بني، اختَر المجالس على عينك^(٢)؛ فإن رأيت قومًا يذكرون الله عزّ وجلّ فاجلس معهم، فإنّك إن تك عالماً ينفعك علمك ويزيدوك علماً، وإن كنت جاهلاً علّموك، ولعلّ الله أن يصلهم^(٣) برحمته فتعمّك معهم، وإذا رأيت قومًا لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنّك إن تك عالماً لا ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً يزيدوك جهلاً، ولعلّ الله أن يصلهم^(٤) بعقوبة فتعمّك معهم^(٥).

(١) المناقب، لابن شهر آشوب ٢: ١٠٤، بحار الأنوار ٤١: ٥٥، و ٦٧: ٢٩١، وسائل الشيعة ٤٤: ١٦.

(٢) «ش»: عينيك.

(٣ و ٤) في بعض المصادر: يظلمهم.

(٥) الكافي ١: ٣٩، دعائم الإسلام ١: ٨٣، مكارم الأخلاق: ٣١١، مشكاة الأنوار: ٥٤، منية المرید: ١١٩، بحار الأنوار ١: ٢٠١، و ١٣: ٤١٦، و ٧٢: ٤٦٥، و ٩٠: ١٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٣١، مستدرک الوسائل ٥: ٢٨٩.

[٨٣٠] ١٠ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد العجليّ قالوا:

قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي ابناً قد أحبّ أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عمّا لا يعنيه؟ قال: فقال: وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام^(١)؟!

[٨٣١] ١١ - حدّثنا أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا كان يوم القيامة بعث الله عزّ وجلّ العالم والعابد، فإذا وقفابين يدي الله عزّ وجلّ قيل للعابد: انطلق إلى الجنّة، وقيل للعالم: قف تشفع^(٢) للناس بحسن تأديك لهم^(٣).

[٨٣٢] ١٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد الأصفهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأيتم العالم مُحَبّاً للعالم فأتهموه على دينكم، فإنّ كلّ مُحَبٍّ يحوط

(١) المحاسن ١: ٢٢٩، بحار الأنوار ١: ٢١٣.

(٢) في البصائر: فاشفع.

(٣) بصائر الدرجات: ٧، بحار الأنوار ٢: ١٦، و٨: ٥٦.

بما أحبّ، وقال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى داوود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدّك عن طريق محبّتي، فإنّ أولئك قُطَاع طريق عبادي المريرين، إنّ أدنى ما أنا صانعٌ بهم أن أنزع حلاوة مُناجاتي من قلوبهم^(١).

[٨٣٣] ١٣ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن أبي حصين، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تُكذّبوا بحديث^(٢) أتاكم به مُرَجِيٌّ ولا قدرِيٌّ ولا خارجِيٌّ^(٣) نسبه إلينا فإنّكم لا تدرون لعلّه شيء من الحقّ فتُكذّبوا الله عزّ وجلّ فوق عرشه^(٤). [٨٣٤] ١٤ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الوليد والسنديّ بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن بشير وحريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي^(٥).

[٨٣٥] ١٥ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن

(١) الكافي ١: ٤٧، منية المريد: ١٣٨، ١٤٢، مشكاة الأنوار: ١٤٠، بحار الأنوار ١: ١٥٤، ١٠٧: ٢.

(٢) في المحاسن: الحديث.

(٣) في المحاسن: ولا حروريّ ينسبه.

(٤) المحاسن ١: ٢٣١، بحار الأنوار ٢: ١٨٧، ٢١٢.

(٥) بحار الأنوار ٢: ٢٣٦. أي: بما أخبرتهم به من جهة التقيّة، وأمرتهم به للمصلحة.

الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي أيوب الخزاز، عمَّن حدَّثه، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمرٍ واحدٍ، وسُئِلَ عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم؛ لو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لأخذ بركابكم^(١).

[٨٣٦] ١٦ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن مسألة فأجاني قال: ثمَّ جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجاني، ثمَّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجاني وأجاب صاحبي، فلمَّا خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كلَّ واحدٍ منهما بغير ما أجبت به الآخر؟ قال: فقال: يا زرارة، إنَّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لقصدكم^(٢) الناس ولكان أقلُّ لبقائنا وبقائكم، قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فسكت، فأعدت عليه ثلاث مرَّات فأجاني بمثل جواب أبيه^(٣).

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٣٦.

(٢) في الكافي: لصدِّقكم.

(٣) الكافي ١: ٦٥، بحار الأنوار ٢: ٢٣٦.

باب (١٣٢)

العلة التي من أجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس

[٨٣٧] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة^(١).

باب (١٣٣)

العلة التي من أجلها وُضع البيت

[٨٣٨] ١- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاءوا وإن أبوا؛ فإن^(٢) هذا البيت إنّما وُضع للحجّ^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٣، بحار الأنوار ٩٦: ٥٧، وسائل الشيعة ١١:

٢١ و ١٣: ٢٤٢.

(٢) «ش»: لأنّ.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٩، ٢٧٢، التهذيب ٥: ٢٣، بحار الأنوار ٤٧: ٣٧١، و ٩٦: ١٨، وسائل

الشيعة ١١: ٢٣، ١١٩.

باب (١٣٤)

العلة التي من أجلها وُضع البيت وسط الأرض

[٨٣٩] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّيِّعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ ^(١) وَسَطَ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحِيتُ الْأَرْضِ، وَكُلُّ رِيحٍ تَهْبُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، وَهِيَ أَوَّلُ بَقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا الْوَسْطُ لِيَكُونَ الْفَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ^(٢).

باب (١٣٥)

العلة التي من أجلها لم يكن ينبغي أن يوضع لدور مكة أبواب

[٨٤٠] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ عَثْمَانَ النَّابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) «ش»: الكعبة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، بحار الأنوار ٦: ٩٦، و ٥٤: ٦٤، و ٩٦: ٥٧.

سألته عن قول الله تعالى ﴿سَوَاءٌ أَلَمَّا كُفِّ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١) فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع^(٢) على دور مكة أبواب لأنَّ للحاجَّ^(٣) أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتَّى يقضوا مناسكهم، وإنَّ أوَّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية^(٤).

باب (١٣٦)

العلَّة التي من أجلها سُمِّيت مكة مكة

[٨٤١] ١- حدَّثنا عليُّ بن أحمد بن محمَّد رحمه الله قال: حدَّثنا محمَّد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن محمَّد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس قال: حدَّثنا القاسم بن الربيع الصحَّاف، عن محمَّد بن سنان أنَّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: سُمِّيت مكة مكة لأنَّ الناس كانوا يَمَكُون فيها، وكان يقال لمن قصدها: قد مكأ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(٥) فالمكاء: الصفير، والتصدية: صفق اليدين^(٦).

(١) الحج: ٢٥.

(٢) في بعض النسخ: يضع.

(٣) في بعض النسخ: للحجاج.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤، بحار الأنوار ٩٦: ٨١-٨٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٨.

(٥) الأنفال: ٣٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٩٦، و٩٦: ٧٧.

باب (١٣٧)

العلّة التي من أجلها سُميت مكّة بكّة

[٨٤٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَّةٍ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا^(١).

[٨٤٣] ٢ - حَدَّثَنَا محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ بِكَّةٍ؟ فَقَالَ: لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا^(٢).

[٨٤٤] ٣ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أحمد بن إدريس قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

مَوْضِعُ الْبَيْتِ بِكَّةٍ، وَالْقَرْيَةُ مَكّةُ^(٣).

[٨٤٥] ٤ - حَدَّثَنَا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا محمد بن

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٧٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٠.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٧٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٨١.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ٧٨.

الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 إِنَّمَا سُمِّيتَ مَكَّةُ بِكَهَّ لِأَنَّهُ يَبْتَكَ^(١) بِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ^(٢) وَعَنْ يَسَارِكَ وَمَعَكَ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ؛ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ^(٣).

[٨٤٦] ٥ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيتَ مَكَّةُ بِكَهَّ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَبْتَكَ^(٤) بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَيْدِي^(٥).

باب (١٣٨)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً

[٨٤٧] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

(١) أي: يتزاحم ويتدافع. وفي بعض النسخ وبعض المصادر: يُبْتَكَ.

(٢) في أكثر النسخ زيادة: وعن شمالك.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٤، و٩٦: ٧٨، وسائل الشيعة ٥: ١٢٦.

(٤) يَبْتَكَ: يزاحم ويُدافع.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣، قرب الإسناد: ١٠٤، المحاسن ٢: ٣٣٧، مسائل عليّ بن

جعفر: ٢٧٤، تفسير العياشي ١: ١٨٧، بحار الأنوار ٩٦: ٧٧، ٧٩.

العلة التي من أجلها سُمِّي بيتُ الله الحرام..... ١٦٧

عليّ بن الحسين الرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء؛ فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم: لأيّ شيء سُميت الكعبة كعبة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لأنّها وسط الدنيا^(١).

[٨٤٨] ٢- ورؤي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل: لِمَ سُميت الكعبة كعبة؟ قال: لأنّها مربّعة، فقيل له: ولمَ صارت مربّعة؟ قال: لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربّع، فقيل له: ولمَ صار البيت المعمور مربّعاً؟ قال: لأنّه بحذاء العرش وهو مربّع، فقيل له: ولمَ صار العرش مربّعاً؟ قال: لأنّ الكلمات التي بُني عليها الإسلام أربع وهي «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

باب (١٣٩)

العلة التي من أجلها سُمِّي بيتُ الله الحرام

[٨٤٩] ١- أخبرني عليّ بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، عن حمدان^(٣) بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٠، بحار الأنوار ٥٥: ٥، و ٩٦: ٥٧.

(٣) في بعض النسخ: حملان.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ؟ قال: لِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ^(١).

باب (١٤٠)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ

[٨٥٠] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِأَدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْبَيْتُ دَرَّةَ بَيْضَاءَ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أُسُهُ؛ فَهُوَ بِحَيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ يَبْنِيا^(٢) الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنَ الْغُرُقِ^(٣).

[٨٥١] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩١، بحار الأنوار ٩٦: ٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٦.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: بَيْنَانِ.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩١، الكافي ٤: ١٨٨، تفسير العياشي ١: ١٦٠، قصص الأنبياء، للجزائري: ١٢١، بحار الأنوار ١٢: ٨٧، و ٥٥: ٥٧، و ٩٦: ٥٨، و ٦٤، وسائل الشيعة ١٣:

قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأي شيء سماه الله العتيق؟ قال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد ولا رب له إلا الله وهو الحرم^(١)، وقال: إن الله خلقه قبل الخلق، ثم خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته^(٢).

[٨٥٢] ٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن حماد، عن أبان بن عثمان، عن مَنْ أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: لِمَ سُمي البيت العتيق؟ قال: لأنه بيت حُرٍّ عتيق من الناس ولم يملكه أحد^(٣).

[٨٥٣] ٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنما سُمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه؛ كَفَّ عنه الماء^(٤).

(١) في المطبوع وبعض النسخ: الحرم.

(٢) الكافي ٤: ١٨٩، بحار الأنوار ٥٤: ٦٤، و٩٦: ٥٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٠.

(٣) الكافي ٤: ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩١، المحاسن ٢: ٣٣٧، بحار الأنوار ٩٦: ٥٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩١، المحاسن ٢: ٣٣٦، بحار الأنوار ٩٦: ٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤١.

[٨٥٤] ٥ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الطويل، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَغْرَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا يَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْبَيْتَ،
 فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ أَتَقَى يَوْمَئِذٍ مِنَ الْغَرَقِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصْعَدَ إِلَى
 السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ يَصْلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَرُفِعَ عَنْهُ ^(١). ^(٢)

باب (١٤١)

العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحطيمُ حطيماً

[٨٥٥] ١ - حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمَّار قال:
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر
 الأسود وباب البيت، قال: وسألته لِمَ سُمِّيَ الحطيمُ؟ فقال: لِأَنَّ النَّاسَ
 يَحْطِمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ ^(٣). ^(٤)

(١) في المصادر: ودُفِعَ عنه.

(٢) قصص الأنبياء، للراوندي: ٨٣، بحار الأنوار ١١: ٣٢٥، و ٩٦: ٥٨.

(٣) في بعض المصادر: هناك.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٢، التهذيب ٥: ٤٥١، بحار الأنوار ٩٦:

٢٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٤، مستدرک الوسائل ٩: ٤٣٠.

باب (١٤٢)

عَلَّةٌ وَجُوبُ الْحَجِّ وَالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ

[٨٥٦] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِي قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيلَمِ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ
جِبْرِئِيلَ فَقَالَ لَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرَ عَلَى بَلِيَّتِهِ ، التَّائِبَ عَنْ
خَطِيئَتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ
يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا ، وَأَخَذَ جِبْرِئِيلُ بِيَدِهِ وَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَنَزَلَ
عَلَيْهِ غِمَامَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ : يَا آدَمُ ، خُطَّ بِرَجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَكَ
هَذَا الْغِمَامُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ مَنَى فَأَرَاهُ مَوْضِعَ مَسْجِدِ مَنَى فَخَطَّهُ
وَخَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُرْفَاتٍ
فَأَقَامَهُ عَلَى عُرْفَةٍ وَقَالَ لَهُ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ !
فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ عُرْفَةٌ ^(١) لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَرَفَ عَلَيْهِ
بِذَنْبِهِ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ أَبُوهُمْ ،
وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا أَبُوهُمْ آدَمُ .

ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَاضَ مِنْ عُرْفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ

السبعة فأمره أن يُكَبَّر على كُلِّ جبلٍ أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم، ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة، فلذلك سُمِّيَتْ جمعاً لأنَّ آدم جمع فيها بين الصلاتين فهو وقت العتمة في تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمعٍ فانبطح حتَّى انفجر الصبح، ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمعٍ وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرَّات ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرَّات، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل، وإنَّما جُعِلَ اعترافين ليكون سنَّةً في ولده؛ فمن لم يدرك عرفات وأدرك جمعاً فقد وفي بحجَّه فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضُحًى فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى، ثم أمره أن يُقَرَّب إلى الله تعالى قرباناً لِيَتَقَبَّلَ الله منه ويعلم أنَّ الله قد تاب عليه ويكون سنَّةً في ولده القربان، فقَرَّبَ آدم عليه السلام قرباناً فقبل^(١) الله عزَّ وجلَّ منه قربانه؛ وأرسل الله عزَّ وجلَّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم، فقال له جبرئيل: إنَّ الله تبارك وتعالى قد أحسن إليك إذ علَّمك المناسك الَّتِي تاب عليك بها وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله تعالى إذ قبل قربانك! فحلق آدم رأسه تواضعاً لله تبارك وتعالى.

ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند جمرة العقبة فقال له: يا آدم، أين تريد؟ قال جبرئيل: يا آدم، أرْمِهْ بسبع حصيات وكَبَّرْ مع كُلِّ حصاةٍ تكبيرة، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل

فذهب إبليس، ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة الأولى فعرض له إبليس فقال له جبرئيل: ارمِه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل آدم ذلك فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال جبرئيل: ارمِه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمِه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس، فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم، فقال له جبرئيل: إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل توبتك وحلّت لك زوجتك^(١).

[٨٥٧] ٢- أخبرنا علي بن حبشي بن قنوي رحمه الله فيما كتب إلي قال: حدّثنا جميل بن زياد قال: حدّثنا القاسم بن إسماعيل قال: حدّثنا محمد ابن سلمة، عن يحيى بن أبي العلاء الرازي:

أن رجلاً دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: جُعِلَت فداك، أخبرني عن قول الله تعالى ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢) وأخبرني عن قول الله عز وجل لإبليس ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾^(٣)

(١) بحار الأنوار ١١: ١٦٧، و٩٦: ٢٩.

(٢) القلم: ١.

(٣) الحجر: ٣٧-٣٨، ص: ٨٠-٨١.

وأخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضةً على الخلق أن يأتوه؟ قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إليه وقال: ما سألتني عن مسألتك أحد قط قبلك، إن الله عز وجل لما قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) ضجت الملائكة من ذلك وقالوا: يا رب، إن كنت لابد جاعلاً في الأرض^(٢) خليفة فاجعله منّا من يعمل في خلقك بطاعتك! فردّ عليهم ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) فظنّت الملائكة أن ذلك سخط من الله تعالى عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به، فأمر الله تعالى لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوتة حمراء وأساطينه الزبرجد؛ يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم، قال: ويوم الوقت المعلوم يوم يُنفخ في الصور نفخة واحدة فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى والثانية، وأمّا نون فكان نهرأ في الجنة أشدّ بياضاً من الثلج وأحلى من العسل؛ قال الله تعالى له: «كن مداداً» فكان مداداً، ثم أخذ شجرة فغرسها بيده - ثم قال: واليد القوّة، وليس بحيث تذهب إليه المشبهة - ثم قال لها: «كوني قلماً» ثم قال له: «اكتب» فقال له: يا رب وما أكتب؟ قال: «اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة» ففعل ذلك ثم ختم عليه وقال: «لا تنطقن إلى يوم الوقت المعلوم»^(٤).

[٨٥٨] ٣ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) «ش» والبحار: أرضك.

(٣) البقرة: ٣٠.

(٤) بحار الأنوار ١١: ١٠٨، و٥٤: ٣٦٧، و٩٦: ٣٢.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن ابتداء الطواف فقال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟! فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورُهُ ظَاهِرًا لِلْمَلَائِكَةِ - فَلَمَّا وَقَعَتِ الْحُجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عَلِمَا أَنَّهُ قَدْ سَخَطَ قَوْلَهُمَا فَقَالَا لِلْمَلَائِكَةِ: مَا حِيلَتُنَا وَمَا وَجْهُ تَوْبَتِنَا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ لَكُمْ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ تَلُودَا بِالْعَرْشِ، قَالَ: فَلَاذًا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُمَا وَرُفِعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَأَحَبَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ، وَخَلَقَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

[٨٥٩] ٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ جَعْفَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدَّبُ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ؟! فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مُخْلَطًا؛ كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدَرِ، وَطَوْرًا بِالْجَبْرِ،

(١) قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٦، بحار الأنوار ١١: ١٠٩، و٩٦: ٣١، وسائل الشيعة ١٣:

وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه، قال: ودخل مكة تمرّداً وإنكاراً على من يحجّ، وكان يكره العلماء مساءلته إياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد سريرته، فأتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه.

ثم قال له: يا أبا عبدالله، إنّ المجالس أمانات، ولا بدّ لكلّ من كان به سُعال أن يسعل، أفتأذن لي في الكلام؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: تكلم بما شئت، فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلذّذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر، وتُهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر؟! إنّ من فكّر في هذا الأمر وقدّر علم أنّ هذا فعلٌ أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فإنّك رأس هذا الأمر وسنامه، وأبوك أسّسه ونظامه. فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ فلم يستعذبه، وصار الشيطان وليّه يُورده مناهل الهلكة ثم لا يُصدره، وهذا بيتٌ استعبد الله تعالى به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه وقبلةً للمصلّين له، فهو شُعبةٌ من رضوانه، وطريقٌ يُؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال، ومجتمع العظمة والجلال، خلّقه الله تعالى قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحقّ من أطيع فيما أمر، وانتهى عمّا نهى عنه وزجر، الله المُنشئ للأرواح والصور.

فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبدالله فأحلّت على غائب، فقال: ويلك! وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد، وإليهم أقرب من جبل الوريد؛ يسمع كلامهم، ويرى أشخاصهم، ويعلم أسرارهم؟!!

[فقال ابن أبي العوجاء: فهو في كلِّ مكان؟ أليس إذا كان في السماء كيف يكون في الأرض؟ وإذا كان في الأرض كيف يكون في السماء؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام^(١): إِنَّمَا وصفت المخلوق الَّذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان، فلا يدري في المكان الَّذي صار إليه ما حدث في المكان الَّذي كان فيه، فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكانٌ، ولا يشتغل به مكانٌ، ولا يكون إلى مكانٍ أقرب منه إلى مكان، والَّذي بعثه بالآيات المحكِّمة، والبراهين الواضحة، وأيده بنصره، واختاره لتبليغ رسالاته صدَّقنا قوله بأنَّ ربه بعثه وكلمه.

فقام عنه ابن أبي العوجاء وقال لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا؟! سألتكم أن تلتمسوا لي حَمْرَةً فَأَلْقَيْتُمُونِي إِلَى جَمْرَةٍ؟! قالوا له: ما كُنْتَ في مجلسه إِلَّا حَقِيرًا! قال: إِنَّهُ ابن من خلق رؤوس من تَرَوْنَ^(٢).

[٨٦٠] ٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

إِنَّ عَلَّةَ الْحَجِّ الْوَفَادَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ

(١) أضفناه من التوحيد.

(٢) الكافي ٤: ١٩٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩، الإرشاد ٢: ١٩٩، التوحيد: ٢٥٣، الأمالي، للصدوق: ٦١٦، إعلام الوری: ٢٨٩، الاحتجاج ٢: ٣٣٥، كشف الغمّة ٢: ١٧٥، كنز الفوائد ٢: ٧٦، بحار الأنوار ٣: ٣٣، و ١٠: ٢٠٩، و ٨١: ٥٨، و ٩٦: ٢٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، و ١١: ١٠.

ما اقترف، وليكون تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال، وتعب الأبدان، وحظرها عن الشهوات واللذات، والتقرب في العبادة إلى الله عزّ وجلّ، والخضوع والاستكانة والذلّ، شاخصاً إليه في الحرّ والبرد والأمن والخوف، دائباً في ذلك دائماً، وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى، ومنه ترك قساوة القلب، وخساسة^(١) الأنفس، ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والأمل^(٢)، وتجديد الحقوق، وحظر الأنفس عن الفساد، ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ وممّن لا يحجّ من تاجرٍ وجالبٍ وبائعٍ ومُشترٍ وكاسبٍ^(٣) ومسكينٍ، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها؛ كذلك ليشهدوا منافع لهم.

وعلة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة؛ فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد، ثمّ رغب أهل القوّة على قدر طاقتهم^(٤).

قال محمّد بن عليّ مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: وجسارة.

(٢) في العيون: والعمل.

(٣) «ش» والبحار: وكاتب.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، بحار الأنوار ٦: ٩٥، و٩٦: ٣٢.

هكذا، والذي أعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة^(١) في كل عام فريضة.

[٨٦١] ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقَمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ^(٢).

[٨٦٢] ٧- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ^(٣).

[٨٦٣] ٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَنْزَلَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فِي كُلِّ عَامٍ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤).^(٥)

(١) أي: أهل الثروة والأغنياء.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٦، التهذيب ٥: ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٨، ١٤٩، بحار الأنوار ٩٦: ١١٣، وسائل الشيعة ١١: ١٧، مستدرک الوسائل ٨: ١٢.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١١٣، وسائل الشيعة ١١: ١٨.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) بحار الأنوار ٩٦: ١١٣، وسائل الشيعة ١١: ١٨.

[٨٦٤] ٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لَا لَعَلَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ شَاءَ فَعَمَلٌ، فَخَلَقَهُمْ إِلَى وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَايَهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَمَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِيَتَعَارَفُوا وَلِيَتَرَبَّحَ^(١) كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَلِيَتَنَفَّعَ بِذَلِكَ الْمَكَارِي وَالْجَمَالَ، وَلِيَتَعَرَفَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيَتَعَرَفَ أَخْبَارَهُ وَيُذَكَّرَ وَلَا يُنْسَى، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَا فِيهَا هَلَكُوا وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ، وَسَقَطَ الْجَلْبُ وَالْأَرْيَاحُ، وَغُمِّيَتِ الْأَخْبَارُ وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ عَلَّةُ الْحَجِّ^(٢).

[٨٦٥] ١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي

(١) «ح» «ش»: وليربع. وفي بعض النسخ: ولينزع.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٣٣، وسائل الشيعة ١١: ١٤.

الأرض خليفة، قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؟! فردّوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا أنّهم أذنبوا فندموا، فلاذوا بالعرش واستغفروا، فأحبّ الله تعالى أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يُسمّى الضراح، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يُسمّى المعمور بحذاء الضراح، ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه، وجرى ذلك في وُلّده إلى يوم القيامة^(١).

[٨٦٦] ١١- أخبرنا علي بن حاتم قال: حدّثنا جميل بن زياد قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثني الحسين بن هاشم، عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال: يا أبا حمزة، بما أمر هؤلاء؟ قال: فلم أدر ما أردّ عليه، قال: فقال: إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم^(٢).

باب (١٤٣)

العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط

[٨٦٧] ١- حدّثنا علي بن حاتم قال: حدّثنا القاسم بن محمّد قال: حدّثنا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٦، بحار الأنوار ٦:

٩٧، و١١: ١١٠، و٥٨: ٥٥، و٩٦: ٣٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٦.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٣٥، ووسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤.

حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أبي بكر، عن حنّان بن سدير، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة صار الطواف سبعة أشواط؟ قال: لأنّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة، فردّوا على الله تبارك وتعالى وقالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؟! قال الله: إني أعلم ما لا تعلمون، وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة وجعله مثابةً، ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابةً للناس وأمنًا، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً^(١).

[٨٦٨] ٢ - وعنه قال: حدّثني أبو القاسم جميل بن زياد قال: حدّثنا عبدالله بن أحمد، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مرّ بأبي عليه السلام رجلٌ وهو يطوف فضرب بيده على منكبه ثم قال: أسألك عن خصالٍ ثلاث لا يعرفهنّ غيرك وغير رجلٍ آخر، فسكت عنه حتّى فرغ من طوافه ثم دخل الحجر فصلى ركعتين وأنا معه، فلمّا فرغ نادى: أين هذا السائل؟ فجاء وجلس

(١) المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ١٦٠، قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٦، بحار الأنوار ١١:

١١٠، و ٥٥: ٥٨، و ٩٦: ٢٠١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١ وفي بعض المصادر وبعض

النسخ: عن علي بن الحسين قال: قلت لأبي عليه السلام: لمّ صار...

العلة التي من أجلها صارت العمرة على الناس واجبة بمنزلة الحج..... ١٨٣

بين يديه ، فقال له : سل ! فسأله عن ﴿ نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ ^(١) فأجابه ، ثم قال : حدّثني عن الملائكة حين ردّوا على الرّب حيث غضب عليهم كيف رضي عنهم ؟ فقال : إنّ الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين ^(٢) يدعونه ويستغفرونه ويسألونه أن يرضى عنهم فرضي عنهم بعد سبع سنين ، فقال : صدقت ، ثم قال : حدّثني عن رضي الرّب عن آدم ؟ فقال : إنّ آدم أنزل فنزل في الهند وسأل ربّه تعالى هذا البيت ، فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعاً ويأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه كلّها ، فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران ، وما بين القدم إلى القدم صحارٍ ليس فيها شيء ، ثم جاء إلى البيت فطاف به أسبوعاً وأتى مناسكه فقضاها كما أمره الله ، فقبل الله منه توبته وغفر له ، قال : فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم قد غُفِرَ لك ، لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة ، فقال آدم : يا ربّ ، اغفر لي ولذرّيتي من بعدي ! فقال : نعم من آمن منهم بي وبرسلي ، فقال : صدقت ! ومضى ، فقال أبي عليه السلام : هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم معالم دينكم ^(٣).

باب (١٤٤)

العلة التي من أجلها صارت العمرة على الناس واجبة بمنزلة الحج

[٨٦٩] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال :

(١) القلم : ١ .

(٢) في بعض النسخ : سبعة آلاف سنة .

(٣) قصص الأنبياء ، للجزائري : ٥٠ ، بحار الأنوار ١١ : ١٦٩ ، ١٨٠ ، و٩٦ : ٤٣ ، ٢٠١ .

حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحمَّاد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجِّ على من استطاع إليه سبيلاً، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(١) وإِنَّمَا نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب ^(٢).

باب (١٤٥)

العلة التي من أجلها يجوز للمحرم أن يستاك

[٨٧٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنَّة ^(٣).

باب (١٤٦)

العلة في كراهية لبس الطيلسان المُرَّر للمحرم

[٨٧١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٥، التهذيب ٥: ٤٣٣، تفسير العياشي ١: ٨٨، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣١، وسائل الشيعة ١١: ٩، و١٤: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٧٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧، بحار الأنوار ٩٦: ١٨٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢، ٥٦١.

وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب جدّي عليه السلام: لا يلبس المحرم طيلساناً مُزَرَّراً، فذكرت ذلك لأبي فقال: إنّما فعل ذلك كراهية^(١) أن يزّره عليه الجاهل، فأما الفقيه فإنّه لا بأس أن يلبسه^(٢).

باب (١٤٧)

العلة التي من أجلها لا يستحب الهدى إلى الكعبة،
وما يجب أن يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة

[٨٧٢] ١ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة ما أهديتُ إلى الكعبة شيئاً، لأنّه يصير إلى الحَجّبة دون المساكين^(٣).

[٨٧٣] ٢ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

(١) في البحار: كراهة.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٤٤، وسائل الشيعة

١٢: ٤٧٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢١٩.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٥.

سألته عن رجلٍ جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع بها؟ فقال: إنَّ أبي عليه السلام أتاه رجلٌ قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: قَوْمُ الجارية أو بِعْهَا، ثُمَّ مَرَّ منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألامن قصرت به نفقته أو قُطِعَ به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان؛ ومُرَّه أن يُعْطِيَ أولاً فأولاً حتَّى ينفد ثمن الجارية^(١).

[٨٧٤] ٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينَ قَالَ:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة، فلما قدم الوصي مكة سأل فدلّوه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له: قد برئت ذمتك، ادفعها إلينا! فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: فأتاني فسألني فقلت له: إنَّ الكعبة غنيّةٌ عن هذا، انظر إلى من أمَّ هذا البيت وقُطِعَ به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك، قال: فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هذا ضالٌّ مُبتدع ليس يُؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام! قال:

(١) الكافي ٤: ٢٤٢، ٥٤٣، مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ٦٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧، ٢٥٠.

فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنت لا علم لك ، ثمّ سألوني بالله العظيم لمّا أبلغتك ما قالوا ، قال : وأنا أسألك بما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم : إنّ من علمي أنّ لو وُلّيت شيئاً من أمور^(١) المسلمين لقطعْتُ أيديهم ثمّ علّقْتُها في أَسْتار الكعبة ثمّ أقمتهم على المصطبة ثمّ أمرتُ منادياً يُنادي : ألا إنّ هؤلاء سُراق الله فاعرفوهم^(٢).

[٨٧٥] ٤ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال : حدّثنا الحسن بن مَتِيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن ابن الحرّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

جاء رجل إلى أبي جعفر فقال : إنّي أهديتُ جاريةً إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار ، فما ترى ؟ قال : بعها ثمّ خذ ثمنها ثمّ قم على هذا الحائط - يعني الحجر - ثمّ نادِ وأعطِ كلّ منقطعٍ به ، وكلّ محتاجٍ من الحاجّ^(٣).

[٨٧٦] ٥ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين الميثميّ ، عن أخويه محمّد وأحمد ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفريّ ، عن رجل من أهل مصر قال :

(١) في بعض المصادر : أمر .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤١ ، التهذيب ٩ : ٢١٢ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٦٦ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٢٤٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٤٢ - ٥٤٤ ، التهذيب ٥ : ٤٨٦ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٦٧ ، وسائل الشيعة ١٣ :

٢٥٠ وفي الكافي : قم على الحائط حائط الحجر .

أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة وجعلها هدياً لبنت الله الحرام، فقدمت مكّة فسألت فقيل لي: ادفعها إلى بني شيبه، وقيل لي غير ذلك من القول، فاختلف عليّ فيه فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ؟ قلت: بلى، قال: فأشار إلى شيخ جالِس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمّد فاسأله، قال: فأتيته فسألته وقصصت عليه القصّة فقال: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أُهدي لها فهو لزوّارها، بَغ الجارية وقم على الحجر فناد: هل من مُنقطع به، وهل من محتاج من زوّارها، فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له: إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه؟ فقال: أمّا إنّ قائمنا لو قد قام لأخذهم^(١) وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سراق الله^(٢).

[٨٧٧] ٦- حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثني عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا قال:

دفعت إليّ امرأة غزلاً وقالت لي: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحَجّبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جُعِلت فداك، إنّ امرأة

(١) أي: بني شيبه.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٢، التهذيب ٩: ٢١٣، بحار الأنوار ٥٢: ٣١٧، ٣٧٣، و ٩٦: ٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٥٢.

العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحجّ دون ١٨٩

أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة؟ فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخد من طين قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم^(١).

باب (١٤٨)

العلة التي من أجلها سمي الحجّ حجاً

[٨٧٨] ١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن عمّ أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لِم سمي الحجّ حجاً؟ قال: حجّ فلان، أي: أفلح فلان^(٢).

باب (١٤٩)

العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحجّ دون القرآن والإفراد

[٨٧٩] ١ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم،

(١) الكافي ٤: ٢٤٣، كامل الزيارات: ٢٧٤، مكارم الأخلاق: ١٦٥، المحاسن ٢: ٥٠٠، بحار الأنوار ٦٣: ٢٩٣، و٩٦: ٦٨، و٩٨: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٢، و٢٥: ١٠٠، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣٠.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢، وسائل الشيعة ١١: ١٠٣.

عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) فليس ينبغي لأحدٍ
 إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ^(٢) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٣).

باب (١٥٠)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَتِ الْعُمْرَةُ عُمْرَةً^(٤)

باب (١٥١)

عَلَّةُ غَسْلِ دُخُولِ الْبَيْتِ

[٨٨٠] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ
 أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ:
 نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «ش»: فليس ينبغي لأحدٍ الحجَّ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥، الاستبصار ٢: ١٥٠، فقه القرآن ١: ٢٦٨، بحار الأنوار ٩٦: ٩١، وسائل

الشيعة ١١: ٢٤٠.

(٤) بياض في الأصل في جميع النسخ عن نسخة الأصل.

السُّجُودِ ﴿^(١)﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر^(٢).

باب (١٥٢) عَلَّة الرمل بالبيت

[٨٨١] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل^(٣) فيه الرجل؟ فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لَمَّا أن قدم مَكَّةَ وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلَّدوا وقال: أخرجوا أعضاءكم وأخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت لئيرهم أنهم لم يُصَبِّهم جهْدٌ، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً^(٤).

[٨٨٢] ٢- وبهذا الإسناد عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أهل مَكَّةَ ثلاث سنين ثم دخل فقصى نسكه، فمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بنفري من أصحابه جلوس في فناء الكعبة

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠، التهذيب ٥: ٩٨، ٢٥١، تفسير العياشي ١: ٥٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٩٣.

٣٦٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠، ٢٨١، ١٤: ٢٤٧.

(٣) الزمّل: الهرولة؛ وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ.

(٤) بحار الأنوار ٩٦: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١.

فقال: هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا^(١).

باب (١٥٣)

العلّة التي من أجلها لم يتمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج وأمر الناس بالتمتع

[٨٨٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع؛ خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلى به، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون^(٢) عمرة^(٣) ولا يدرون ما المتعة، حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثمّ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر ثمّ أتى زمزم فشرب منها وقال: لولا أن أشقّ على أمتي لاستقيتُ منها ذنباً أو

(١) بحار الأنوار ٩٦: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢.

(٢) في بعض المصادر: ينون.

(٣) «ش»: العمرة.

العلة التي من أجلها لم يتمتع النبي ﷺ بالمعرة إلى الحج ١٩٣

تَنْوِين^(١)، ثُمَّ قَالَ: ابدأوا بما بدأ الله عزَّ وجلَّ به، فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزَّ وجلَّ به، فأحلَّ الناس وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لو كنت استقبلتُ من أمري ما استدبرت لفعلتُ كما أمرتكم، ولكن لم يكن يستطيع أن يحلَّ من أجل الهدى الذي معه، إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) فقام سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال: يا رسول الله، علمنا ديننا كأننا خُلِقْنَا اليوم، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلِّ عام؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لا بل لأبَد الأبد، وإنَّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إنَّك لن تؤمن بها أبداً، وأقبل عليَّ عليه السلام من اليمن حتَّى وافى الحجَّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلَّت ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مُسْتَفْتِياً ومُحَرِّشاً على فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يا علي، بأيِّ شيء أهملت؟ فقال: أهملتُ بما أهلَّ النبي، فقال: لا تحلَّ أنت، وأشركه في هديه وجعل له من الهدى سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثلاثاً وستين نحرها بيده، ثم أخذ من كلِّ بدنة بضعة فجعلها في قدرٍ واحدٍ ثم أمر به فطبخ فأكلا منها وحسَّوا من المَرَق،

(١) الذَّنُوب: الدلو العظيم، لا يقال لها ذنوب إلا وفيها ماء.

(٢) البقرة: ١٩٦.

فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً فالتمتعة أفضل من القارن السائق الهدى وخير من الحج المفرد، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة التمتعة^(١).

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

[٨٨٤] ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع لما فرغ من السعي؛ قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدى، وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله! فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال: يا رسول الله، علمنا ديننا فكأننا خلقتنا اليوم، أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل لأبد الأبد، وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجاً جاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال له رسول الله: إنك لن تؤمن بها أبداً^(٢).

(١) انظر: الكافي ٤: ٢٤٨، تفسير العياشي ١: ٨٩، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٥، و٩٦: ٨٨، ٢٤٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢، مستدرک الوسائل ٨: ٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦، التهذيب ٥: ٢٥، عوالي اللآلئ ٢: ٨٩، بحار الأنوار ٩٦: ٩٠، وسائل الشيعة ١١: ٢٣١، ٢٣٩.

[٨٨٥] ٣- حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُهَلًّا بِالْحَجِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُهَلًّا بِالْعَمْرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجَ قَارِنًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يَحُجُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَهَا أَبَدًا فَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ سُنَّةً لِأُمَّتِهِ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَهُوَ مُحَبُّوسٌ عَلَى هَدْيِهِ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ^(١) فَجَمَعْتُ لَهُ الْعَمْرَةَ وَالْحَجَّ، وَكَانَ خَرَجَ عَلَى خُرُوجِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ: النَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ الْإِسْلَامُ، وَكَانُوا لَا يَرُونَ الْعَمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ قَالَ: اجْعَلُوهَا عَمْرَةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعَمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ بِفَسْخِ الْحَجِّ، فَقَالَ: دَخَلَتْ ^(٢) الْعَمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في البحار: أَدَخَلَتْ.

- يعني في أشهر الحجّ - قلت: أفيعتد بشيء من أمر الجاهليّة؟ فقال: إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحجّ؛ فإنهم تمسّكوا بها ولم يُضيعوها^(١).

باب (١٥٤)

العلة التي من أجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غوراً

[٨٨٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت زمزم أبيض^(٢) من اللبن وأحلى من الشهد^(٣)، وكانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله عزّ وجلّ وأجرى إليها عيناً من صبر^(٤).

باب (١٥٥)

العلة التي من أجلها يعذب ماء زمزم في وقتٍ دون وقت

[٨٨٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثني محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٩٠.

(٢) في المصادر: أشدّ بياضاً.

(٣) أي: العسل.

(٤) الكافي ٦: ٣٨٦، المحاسن ٢: ٥٧٣، بحار الأنوار ٦٣: ٤٤٩، و٩٦: ٢٤٢.

علّة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام ١٩٧

ذكر ماء زمزم فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم^(١).

باب (١٥٦)

علّة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام

[٨٨٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

حرّم الله المسجد لعلّة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم^(٢).

[٨٨٩] ٢ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلّة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلّة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلّة لأهل الدنيا^(٣).

(١) الكافي ٦: ٣٨٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥، المحاسن ٢: ٥٧٣، بحار الأنوار ٩٦: ٢٤٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥، المحاسن ٢: ٣٣٠، بحار الأنوار ٩٦: ٤٣، ١٣٤، وسائل الشريعة ١٢: ٣١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢، ٢: ١٩٥، التهذيب ٢: ٤٤، عوالي اللآلئ ٣: ٧٢، بحار الأنوار ٨١: ٥٠، وسائل الشريعة ٤: ٣٠٤.

[٨٩٠] ٣- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتْ الْقَرِيَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قَرِيَانَ مَنْ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقَرِيَانَ^(١).

باب (١٥٧)

عَلَّةُ التَّلْبِيَةِ

[٨٩١] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وَادْعُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾^(٢) فَنَادَى فَأُجِيبُ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ يُلَبُّونَ^(٣).

[٨٩٢] ٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ :

(١) الكافي ٤ : ٣٣٥ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٣ ، بحار الأنوار ٩٦ : ١٣٤ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٣١٣ .

(٢) الحج : ٢٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٥ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٥ ، قرب الإسناد : ١٠٥ ، قصص الأنبياء ، للجزائري : ١٢٦ ، بحار الأنوار ١٢ : ١٠٧ ، و ٩٦ : ١٨٥ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٧٤ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها، فقال: إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فَقَالَ: عِبَادِي وَإِمَانِي، لِأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي! فَيَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِدَائِهِ إِيَّاهُمْ^(١).

[٨٩٣] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْاِسْتِرَابَادِيُّ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) مَا تَفْسِيرُهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مَا تَفْسِيرُهُ؟ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» هُوَ أَنْ عَرَفَ عِبَادَهُ بَعْضُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ جَمَلًا؛ إِذْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِهَا بِالتَّفْصِيلِ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى أَوْ تُعْرَفَ؛ فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَهُمْ الْجَمَاعَاتُ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ؛ فَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَهِيَ يُقَلِّبُهَا فِي قُدْرَتِهِ، وَيَغْذُوهَا

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، بحار الأنوار ٩٦:

١٨٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٥.

(٢) الفاتحة: ٢.

من رزقه، ويحوطها بكَنَفِه، ويُدَبِّرُ كَلَّاً منها بمصلحته، وأمَّا الجمادات فهو يُمَسِّكُها بقدرته، يُمَسِّكُ الْمُتَّصِلُ منها أن يتهافت، ويُمَسِّكُ المتهافت منها أن يتلاصق، ويُمَسِّكُ السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، ويُمَسِّكُ الأرض أن تنخسف إلا بأمره؛ إنه بعباده رؤوفٌ رحيم.

قال عليه السلام: «رَبُّ الْعَالَمِينَ» مالِكُهُمْ وَخَالِقُهُمْ وَسَائِقُ أَرْزَاقِهِمْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُونَ وَمِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ وَهُوَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ عَلَى أَيْ سِيرَةٍ سَارَهَا مِنَ الدُّنْيَا، لَيْسَ تَقْوَى مُتَّقٍ بِزَانِدِهِ وَلَا فَجُورٌ فَاجِرٌ بِنَاقِصِهِ وَبَيْنَنَا^(١) وَبَيْنَهُ سِتْرٌ وَهُوَ طَالِبُهُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَفْرَمُ مِنْ رِزْقِهِ لَطَلَبَهُ رِزْقَهُ كَمَا يَطْلُبُهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: قُولُوا «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعِمُ بِهِ عَلَيْنَا وَذِكْرُنَا بِهِ مِنْ خَيْرٍ فِي كُتُبِ الْأَوَّلِينَ قَبْلَ أَنْ نَكُونَ» فِي هَذَا إِيْجَابٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى شِيعَتِهِمْ أَنْ يَشْكُرُوهُ بِمَا فَضَّلَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاصْطَفَاهُ نَجِيًّا وَقَلَّقَ لَهُ الْبَحْرَ وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَالْأَلْوَحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامَةٍ لَمْ تُكْرَمْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي! فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَجَمِيعِ خَلْقِي؟! قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمَ مِنْ آلِي؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى

جميع المرسلين؟! فقال موسى: يا رب، فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي؛ ظللت عليهم الغمام، وأنزلت عليهم المن والسلوى، وفلقت لهم البحر؟ فقال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أنّ فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله^(١) على جميع خلقي؟! فقال موسى عليه السلام: يا رب، ليتني كنت أراهم! فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى، إنك لن تراهم وليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان؛ جنّات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون، وفي خيراتها يتبحّجون^(٢)، أفتحبّ أن أسمعك كلامهم؟ فقال: نعم يا إلهي، قال الله جلّ جلاله: قم بين يدي واشدد مثرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ففعل ذلك موسى عليه السلام، فنادى ربنا عزّ وجلّ: يا أمة محمد! فأجابوه كلّهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ، ثم نادى ربنا تعالى: يا أمة محمد، إنّ قضائي عليكم أنّ رحمتي سبقت غضبي، وعفوي قبل عقابي، فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني، وأعطيتكم من قبل أن تسألوني، من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله؛ صادق في أقواله، مُحَقِّق في أفعاله، وأنّ عليّ بن أبي طالب أخوه ووصيه من بعده ووليّه، ويلتزم

(١) «ش»: كفضلي.

(٢) في بعض المصادر: يتبحّجون.

طاعته كما يلتزم طاعة محمد، وأن أوليائه المُصْطَفَيْنِ المُطَهَّرَيْنِ الميامين بعجائب آيات الله ودلائل حُجج الله من بَعْدِهِما أولياؤه أَدْخَلَهُ جَنَّتِي وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

قال: فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْتُنَا أَمَتُكَ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا اخْتَصَنِي بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَقَالَ لِأُمَّتِهِ: قُولُوا أَنْتُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا اخْتَصَنَّا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ^(١).

[٨٩٤] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً؟ قَالَ: إِجَابَةٌ؛ أَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَهُ^(٢).

[٨٩٥] ٥- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧، بشارة المصطفى: ٢١٢، تفسير الإمام الحسن العسكري

عليه السلام: ٣٠، تأويل الآيات الظاهرة: ٢٧، ٤١١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:

٢٨٢، بحار الأنوار ٢٦: ٢٧٤، و٨٩: ٢٢٤، ٢٤٥.

(٢) بحار الأنوار ١٣: ١٠، و٩٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٥.

سعيد، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم، عن المفَضَّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر ومرِّ بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطامٍ من ليفٍ، يُلبِّي وتُجيبه الجبال^(١).

[٨٩٦] ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فَجَاجِ الرُّوحَاءِ [عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ لَيْفٌ]^(٢) عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ^(٣).

[٨٩٧] ٧- حَدَّثَنَا أَبُو رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ» وَمَرَّ

(١) انظر: الكافي ٤: ٢١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، بحار الأنوار ١٣: ١١، و ٩٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٣، ٣٧٦.

(٢) ليست في النسخ والمصادر، سوى أنها موجودة في المطبوع فقط.

(٣) الكافي ٤: ٢١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، بحار الأنوار ١٣: ١٠، و ٩٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٥.

يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول: «لَيْتِكَ يَا كَشَافَ
الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ» ومَرَّ عيسى ابن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء
وهو يقول: «لَيْتِكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمْتِكَ لَيْتِكَ» ومَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ
بصفائح الروحاء وهو يقول: «لَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ»^(١).

باب (١٥٨)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَكُونُ فِي النَّاسِ مِنْ يَحْجُ حُجَّةً، وَفِيهِمْ مَنْ يَحْجُ
حُجَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَحْجُ أَبَدًا

[٨٩٨] ١ - أَبِي رَحْمَةِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنِيبَانِ^(٢) الْبَيْتِ
وَتَمَّ بِنَاؤُهُ أَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ رُكْنًا ثُمَّ يَنَادِي فِي النَّاسِ: أَلَا هَلَمْ الْحَجَّ هَلَمْ
الْحَجَّ! فَلَوْ نَادَى هَلَمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا،
وَلَكِنَّهُ نَادَى: هَلَمْ الْحَجَّ! فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ؛ لَيْتِكَ دَاعِي اللهِ،
لَيْتِكَ دَاعِي اللهِ، فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجِ^(٣) عَشْرًا، وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحْجِ^(٤)

(١) الكافي ٤: ٢١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، بحار الأنوار ١٣: ١٠، و٩٦: ١٨٥،
وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٥.

(٢) «ح» وبعض المصادر: ببناء.

(٣ و ٤) في بعض النسخ: حج.

العلّة التي من أجلها يكون في الناس من يحجّ حجة، وفيهم من ٢٠٥

خمساً، ومن لبّي أكثر فبعدد ذلك، ومن لبّي واحداً حجّ واحداً، ومن لم يُلبّ لم يحجّ^(١).

[٨٩٩] ٢- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد وعليّ ابنا الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيهما، عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إنّ الله جلّ جلاله لما أمر إبراهيم عليه السلام يُنادي في الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتّى صار بإزاء أبي قُبَيْس، فنادى في الناس بالحجّ فأسمع مَنْ في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة^(٢).

[٩٠٠] ٣- حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من لم يُكتب له^(٣) في الليلة التي يُفرّق فيها كلّ أمرٍ حكيم لم يحجّ تلك السنة؛ وهي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، لأنّ فيها يُكتب وفد الحاجّ، وفيها تُكتب الأرزاق والآجال وما يكون من السنة إلى السنة، قال: قلت: فمن لم يُكتب في ليلة القدر لم يستطع الحجّ؟ فقال: لا، قلت: كيف يكون هذا؟ قال: لستُ في خصوصتكم من شيء، هكذا الأمر^(٤).

(١) الكافي ٤: ٢٠٦، بحار الأنوار ١٢: ١٠٥، و٩٦: ١٨٧، وسائل الشيعة ١١: ١٠.

(٢) قصص الأنبياء للجزائري: ١٢٦، بحار الأنوار ١٢: ١٠٦، و٩٦: ١٨٧، وسائل الشيعة ١١: ١٤.

(٣) ليست موجودة في بعض النسخ والبحار.

(٤) بحار الأنوار ٩٤: ١٧.

باب (١٥٩)

العلّة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو

[٩٠١] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِزْنَطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَرَمِ وَأَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَبْعَدُ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَهُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ عِزَّ وَجَلَّ الْوَحْشَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حُمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَعُلِّمْتُ^(١) الْأَعْلَامَ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ حَرَمًا^(٢).

[٩٠٢] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ هَذَا. [٩٠٣] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى،

(١) فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: فَيَعْلَمُ.

(٢) الْكَافِي ٤: ١٩٥، عِيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١: ٢٨٤، قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ١٥٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١١: ٢١٣ وَ ٩٦: ٧٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٣: ٢٢١.

عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام:

أن الله تعالى أوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، إني قد رحمْتُ آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا، فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة فإني قد رحمتكما لبكائكما ووحشتكما ووحدتكما، فاضرب الخيمة على التربة التي بين جبال مكة! قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم، فهبط جبرئيل على آدم عليه السلام بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل عليه السلام آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها، قال: فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوؤه، قال: فجعله الله تعالى حرماً لحرمه الخيمة والعمود لأنهما من الجنة، قال: ولذلك جعل الله تعالى الحسنات في الحرم مضاعفات والسيئات مضاعفة، قال: ومدت أطنا ب الخيمة حولها فمتمهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها صخرات من عقيان الجنة وأطنا بها من صفائر الأرجوان، قال: وأوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك: اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة! قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة

الشياطين ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء.

قال: ثم إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخليقي من ولد آدم! فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة، قال: ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم عليه السلام: يا جبرئيل، أسخط من الله تعالى جل ذكره حولتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما ولكن الله تعالى لا يسأل عما يفعل، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله تعالى إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله تعالى أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله تبارك وتعالى إلي أن أنحك وأرفع الخيمة، فقال آدم عليه السلام: رضينا بتقدير الله تعالى ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة، فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه! فاقتلع جبرئيل عليه السلام الأحجار الأربع بأمر الله تعالى من مواضعها بجناحه فوضعها حيث

أمره الله تعالى في أركان البيت على قواعدها^(١) التي قدّرها الجبار جلّ جلاله ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله إلى جبرئيل: ابنيه وأتممه من حجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقاً وباباً غرباً، قال: فأتمّه جبرئيل، فلمّا فرغ طافت الملائكة حوله، فلمّا نظر آدم وحوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواطٍ ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان^(٢).

[٩٠٤] ٤- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى قال:

سُئل الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه، فقال: إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنّة هبط على أبي قبيس - والناس يقولون بالهند - فشكا إلى ربّه الوحشة وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة، فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوّضت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوؤها الأعلام، فعُلمت^(٣) الأعلام على ضوئها، فجعله الله عزّ وجلّ حرماً^(٤).

(١) هامش «ش» وبعض المصادر: قواعده.

(٢) الكافي ٤: ١٩٥، تفسير العيّاشي ١: ٣٦، قصص الأنبياء، للجزائري: ٤٩، بحار الأنوار ١١: ١٨٣، ٢٠٨، ٩٦: ٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٩، مستدرک الوسائل ٩: ٣٢٢.

(٣) في بعض المصادر: فيعلم.

(٤) الكافي ٤: ١٩٥، قرب الإسناد: ١٥٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٤، بحار الأنوار ١١: ٢١٣، ٩٦: ٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢١.

باب (١٦٠)

علة تأثير قدمي إبراهيم عليه السلام في المقام، وعلة تحويل المقام
من مكانه إلى حيث هو الساعة

[٩٠٥] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا أحمد
وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن
موسى بن قيس ابن أخي عمّار بن موسى الساباطي، عن مصدّق بن صدقة،
عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن عمّار، عن
سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ لاصِقاً
بِالْبَيْتِ بِحِيَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ
بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ فَغَرَقَتْ رِجْلَاهُ
فِيهِ فَقَلَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْحَجَرِ قَلْعاً، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ
وَصَارُوا إِلَى الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ أَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ فَرَأَوْا أَنْ يَضَعُوهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ لِيَخْلُو الْمَطَافُ^(١) لِمَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ
تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا زَالَ فِيهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي
زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ وَلَايَةِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَدْ أَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى هَذَا

(١) «ح» «س» «ش» «م»: الطواف.

عَلَّة استلام الحجر الأسود، وعَلَّة استلام الركن اليماني والمستجار..... ٢١١

المقام فأَيِّكم يعرف موضعه في الجاهلية؟ فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر، قال: والقدر عندك؟ قال: نعم، قال: فانت به! ف جاء به فأمر بالمقام فحُمِل ورُدَّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة^(١).

باب (١٦١)

عَلَّة استلام الحجر الأسود، وعَلَّة استلام الركن^(٢) اليماني والمستجار

[٩٠٦] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه لِمَ يُستلم الحجر؟ قال: لأنَّ موثيق الخلائق فيه. وفي حديث آخر قال: لأنَّ الله تعالى لَمَّا أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها؛ فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة^(٣).

[٩٠٧] ٢- حَدَّثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حَدَّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أنَّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٢٣٢، مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٩.

(٢) «ح» «س» «ش» «م»: الأركان.

(٣) الكافي ٤: ١٨٤، تفسير العياشي ٢: ٣٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٣:

علّة استلام الحجر أنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ موثيق بني آدم التقمه الحجر فمن ثمّ كُلّف الناس بمعاودة^(١) ذلك الميثاق، ومن ثمّ يُقال عند الحجر: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، ومنه قول سلمان رحمه الله: ليحيثنّ الحجر يوم القيامة مثل جبل أبي قُبَيْس له لسان وشفتان؛ يشهد لمن وافاه بالموافاة^(٢).

[٩٠٨] ٣- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن الوليد بن أبان، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنّه يمين الله في أرضه يُصافح بها خلقه [مصافحة العبد أو الدخيل^(٣)، ويشهد لمن استلمه بالموافاة^(٤)].^(٥)

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: معنى «يمين الله» طريق الله الذي يأخذه المؤمنون إلى الجنّة. ولهذا قال الصادق عليه السلام: إنّ بابنا الذي ندخل منه الجنّة.

ولهذا قال عليه السلام: إنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يُغلق منذ فُتح،

(١) في بعض النسخ: بتعاهد.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، بحار الأنوار ٦: ٩٧، و٩٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٨.

(٣) في التهذيب والبحار: أو الرجل.

(٤) ليست موجودة في أغلب النسخ.

(٥) انظر: الكافي ٤: ٤٠٦، التهذيب ٥: ١٠٢، المحاسن ١: ٦٥، مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٢٠، ٢٢٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٤، ٣٣٩.

عَلَّة استلام الحجر الأسود، وعَلَّة استلام الركن اليمانيّ والمستجار..... ٢١٣

وفيه نهرٌ من الجنة تُلقى فيه أعمال العباد، وهذا هو الركن اليمانيّ
لا ركن الحجر.

[٩٠٩] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ،
عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلْتَزِمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يَلْتَزِمُ، وَأَيِّ شَيْءٍ يَذْكُرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ خَمِيسٍ^(١).

[٩١٠] ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ
لِلْحَجَرِ: التَّقِمْهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ^(٢).

[٩١١] ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ
الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ
الْحَجَرَ فَانْتَهَرَهُ وَأَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ لَهُ: بَطُلَ حَجَّكَ، إِنَّ الَّذِي تَسْتَلِمُهُ حَجَرٌ

(١) الكافي ٤: ٥٢٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٧.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٩.

لا يضرّ ولا ينفع، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، أمّا سمعت قول العمريّ لهذا الذي استلم الحجر؟ قال: فأصابه ما أصابه فقال: وما الذي قال؟ قلت: قال له: يا عبدالله، بطل حجّك ثمّ إنّما هو حجر لا يضرّ ولا ينفع! فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب ثمّ كذب ثمّ كذب، إنّ للحجر لساناً ذلقاً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة، ثمّ قال: إنّ الله تبارك وتعالى لما خلق السماوات والأرض خلق بحرين: بحراً عذباً، وبحراً أجاجاً، فخلق تربة آدم من البحر العذب وشنّ^(١) عليها من البحر الأجاج، ثمّ جبّل آدم فعركه عرك الأديم فتركه ما شاء الله، فلمّا أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبحاً فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذرّ فقال: هؤلاء إلى الجنّة، وقبض قبضة من كتفه الأيسر وقال: هؤلاء إلى النار، فأنطق الله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار: ياربّ، لمّ خلقت لنا النار ولم تُبين لنا ولم تبعث إلينا رسولاً؟ فقال الله عزّ وجلّ لهم: ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه، وإني سأبليكم! فأمر الله تعالى النار فاستعرت^(٢) ثمّ قال لهم: تقحّموا جميعاً في النار فإنّي أجعلها عليكم برداً وسلاماً، فقالوا: ياربّ، إنّما سألناك لأيّ شيء جعلتها لنا هرباً منها، ولو أمرت أصحاب اليمين ما دخلوا، فأمر الله عزّ وجلّ النار فاستعرت^(٣) ثمّ قال لأصحاب اليمين: تقحّموا جميعاً في النار! فتقحّموا جميعاً فكانت عليهم برداً وسلاماً، فقال لهم جميعاً: ألسنُ بركم؟ قال

(١) شنّ الماء على الشراب: فرقه عليه.

(٢ و ٣) في بعض النسخ: فاستعرت.

أصحاب اليمين: بلى طوعاً، وقال أصحاب الشمال: بلى كرهاً، فأخذ منهم جميعاً ميثاقهم وأشهدهم على أنفسهم، قال: وكان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم، فذلك قوله تعالى ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (١) فلما أسكن الله تعالى آدم الجنة وعصى أهبط الله تعالى الحجر فجعله في ركن بيته، وأهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله، ثم رآه في البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره فجاء إليه مسرعاً فأكب عليه وبكى عليه أربعين صباحاً تائباً من خطيئته، ونادماً على نقضه ميثاقه، قال: فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلتم الحجر: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة (٢).

[٩١٢] ٧- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ اثْتَلَفَ هَاهُنَا، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ اخْتَلَفَ هَاهُنَا، وَالْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لِعَيْنَيْنِ وَأُذُنَيْنِ وَفَمًّا وَلِسَانًا ذَلَقًا، وَلَقَدْ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٤٥، و٩٦: ٢١٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٩.

اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ كمثل^(١) ما ترون^(٢).
 [٩١٣] ٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَمِّهِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ
 أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِئُكَ^(٣) فَنَحْنُ
 نَجِئُكَ^(٤)، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ
 لِيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ
 فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥).

[٩١٤] ٩- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ
 زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّخَّاسُ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي مُحَمَّدٍ
 الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَدْرِي لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثَمُونَ
 الْحَجَرَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكََا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْوَحْشَةَ

(١) ليست في بعض النسخ.

(٢) بحار الأنوار ٥٨: ١٣٩، و٢٠٦: ٩٦، و٢٢٠.

(٣) في بعض النسخ: يَحْبُكُ.

(٤) في بعض النسخ: نَحْبُكُ.

(٥) الأُمَالِي، لِلطُّوسِيِّ: ٤٧٦، شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١٢: ١٠٠، بحار الأنوار

٣٠: ٦٨٨، و٤٠: ٢٢٩، و٩٦: ٢١٦، و٢٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٠.

عَلَّة استلام الحجر الأسود ، وعَلَّة استلام الركن اليمانيّ والمستجار..... ٢١٧

في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوته من الجنة كان آدم إذا مرَّ عليها في الجنة ضربها برجله ، فلمَّا رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثَمَّ صار الناس يلثمون الحجر^(١).

[٩١٥] ١٠ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي قال: حدَّثنا أبو عليّ محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدَّثنا صالح بن سعيد الترمذي قال: حدَّثنا عبد المنعم ابن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليمانيّ ، عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر:

يا عائشة ، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذن لاستُشفّي به من كلّ عاهة ، وإذن لأُلْفِي^(٢) كهَيْئَة يوم أنزله الله تعالى ، وليبعثنّه الله على ما خُلِق عليه أوّل مرّة ، وإنّه لياقوته بيضاء من ياقوت الجنة ولكنّ الله عزّ وجلّ غيّر حُسنه بمعصية العاصين ، وسترته بنيتّه عن الآثمة والظلمة لأنّه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدوّه من الجنة ، لأنّ من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة ، وإنّ الركن يمين الله تعالى في الأرض ، وليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان ، ولينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلقٍ ذلقٍ يشهد لمن استلمه بحقّ استلامه اليوم بيعةً لمن لم يدرك بيعة رسول الله . وذكر وهب أنّ الركن

(١) المناقب ، لابن شهر آشوب ٤ : ٢٦٨ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٢٢١ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٣٢١ .

(٢) «ش»: لأبقي .

والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أنزلا فوُضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق والمغرب كما يُضيء المصباح في الليل المظلم؛ يؤمن الروعة، ويستأنس إليه، وليبعثنَ الركن والمقام وهما في العظم مثل أبي قُبَيْس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة، فرفع النور عنهما وغيّر حسنهما ووُضعا حيث هما^(١).

باب (١٦٢)

العلّة التي من أجلها صار الحجر أسود بعد ما كان أبيض،
والعلّة التي من أجلها لا يبرأ ذو عاهة يمسه الآن

[٩١٦] ١- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان الحجر الأسود أشدّ بياضاً من اللبن، فلولا ما ممسه من أرجاس الجاهليّة ما ممسه ذو عاهة إلّا برأ^(٢).

[٩١٧] ٢- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إسماعيل بن محمد التغلبي، عن أبي طاهر الورّاق، عن الحسن بن أيّوب، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢١.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٨.

العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا ٢١٩

أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر الحجر فقال:
أما إنَّ له عينين وأنفًا ولسانًا، ولقد كان أشدَّ بياضاً من اللبن، أما إنَّ
المقام كان بتلك المنزلة^(١).

باب (١٦٣)

العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني
ولا يستلمون الركنين الآخرين، والعلة التي من أجلها
صار مقام إبراهيم ﷺ على يسار العرش

[٩١٨] ١ - أخبرنا علي بن حاتم قال: حدثنا علي بن الحسين النحوي،
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون
وغیره، عن بريد بن معاوية العجلي قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر
والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألتني عن ذلك
عباد بن صهيب البصري فقلت له: لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم
هذين ولم يستلم هذين، فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادة، إنَّ الحجر الأسود
والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمر الله تبارك وتعالى أن يستلم ما
عن يمين عرشه، قلت: فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره؟
فقال: لأنَّ لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله

مقاماً؛ فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل، ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا مُقبل غير مُدبر^(١).

[٩١٩] ٢- حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أيوب ابن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

بيننا أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنتين يُمسحان - يعني الحجر والركن اليماني - وهذين لا يُمسحان؟ قال: فقلت: لأن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين، فلا نتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(٢).

[٩٢٠] ٣- حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الجبار قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد الكوفي، عن رجل من أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لما انتهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن: يا رسول الله، ألسنتُ قعيداً من قواعد بيت ربك، فما لي لا أُستلم؟ فدنا منه النبي صَلَّى الله عليه وآله فقال له: اسكن عليك السلام غير مهجور^(٣).

(١) بحار الأنوار ٧: ٣٣٩، و٥٧: ١٠، و٩٦: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٨، ٣٤٠.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢٢٢، ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٠، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٠.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٠٣، الخرائج ٢: ٤٩٤، بحار الأنوار ١٧: ٣٦٧، و٩٦: ٢٢٢، ٢٢٥.

قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤١، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٠.

باب (١٦٤)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِهِ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُقْبَلُ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْمِيثَاقُ فِيهِ

[٩٢١] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ عُمَرَ^(١)، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ، وَلِأَيِّ عِلَّةٍ يُقْبَلُ، وَلِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلِأَيِّ عِلَّةٍ وُضِعَ فِيهِ مِيثَاقُ الْعِبَادِ وَالْعَهْدِ وَلَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ، وَكَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟ تَخْبِرُنِي^(٢) جَعَلْتَ فِدَاكَ، فَإِنْ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ^(٣)، قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ وَأَعْضَلْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاسْتَقْصَيْتُ فَافْهَمْ وَفَرَّغْ قَلْبَكَ وَأَصْغِ سَمْعَكَ أَخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لَعَلَّةَ الْمِيثَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

(١) «ح» «ش» «س»: موسى بن عمر.

(٢) «ش»: فأخبرني.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: تعجب.

وفي ذلك المكان تراءى لهم ربهم، ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم؛ فأول من يُبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام، وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم، وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد لمن أدّى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله على العباد.

وأما القُبلة والالتماس^(١) فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق، وتجديداً للبيعة، وليؤدّوا إليه ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كلّ سنة ويؤدّون إليه ذلك العهد، ألا ترى أنّك تقول: أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة! والله ما يؤدّي ذلك أحدٌ غير شيعتنا، ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحدٌ غير شيعتنا، وإنهم ليأتونه فيعرفهم ويصدّقهم، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم، وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم، فلكم والله يشهد، وعليهم والله يشهد بالخفر^(٢) والجحود والكفر، وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة؛ يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكرونه، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ الميثاق والعهد وأداء الأمانة، ويشهد على كلّ من أنكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر والإنكار. وأما علّة ما أخرج الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قال: قلت: لا، قال: كان ملكاً عظيماً من عظماء الملائكة عند الله تعالى، فلمّا أخذ الله

(١) في الكافي: الاستلام.

(٢) أي: نقض العهد والغدر.

العلة التي من أجلها وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه ٢٢٣

من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك ، فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه ، فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله به عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة ، فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ووصيه وجعله باهتاً حيران ، فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند ، فلما رآه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة ، فأنطقه الله عز وجل فقال: يا آدم أتعرفني؟ قال: لا ، قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك! وتحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم فقال لآدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ، ثم حوله الله تعالى إلى جواهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء ، فحملة آدم على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً ، فكان إذا أعيأ حملة عنه جبرئيل حتى وافى به مكة ، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة ، ثم إن الله تعالى لما أهبط جبرئيل إلى أرضه وبنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب ، وفي ذلك المكان تراءى لآدم حين أخذ الميثاق وفي ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العلة وُضع في ذلك الركن وتُحي آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة ، فأخذ الله الحجر فوضعه بيده في ذلك الركن ، فلما أن نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلّله ومجّده ، فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر

من الصفا، وإن الله عز وجل أودعه العهد والميثاق وألقمه إياه دون غيره من الملائكة لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائض الملائكة، وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد منه، فلذلك اختاره الله تعالى من بينهم وألقمه الميثاق، فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق^(١).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا، ومعنى قوله «إن الله أهبط جبرئيل إلى أرضه وبنى الكعبة» أهبطه إلى ما بين الركن والمقام، وفي ذلك المكان ثوابه جزيل لأدم فأخذ الميثاق، وأما قوله «أخذ الله الحجر بيده» فإنه يعني بقدرته.

باب (١٦٥)

العلّة التي من أجلها سُمّي الصفا صفا والمروة مروة

[٩٢٢] ١ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٤: ١٨٤، قصص الأنبياء، للجزائري: ٤٨، بحار الأنوار ١١: ٢٠٥، و ١٥: ١٧، و ٢٦٩: ٢٦٦، و ٥٢: ٢٧٩، و ٩٦: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٧.

سُمِّي الصفا صفاً لأن المصطفى آدم هبط عليه ففُتِّع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وهبطت حواء على المروة، وإنما سُمِّيت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها ففُتِّع للجبل اسم من اسم المرأة^(٢).

باب (١٦٦)

العلة التي من أجلها جعل السعي بين الصفا والمروة

[٩٢٣] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ معاوية بن عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجَرًا، فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا^(٣) أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سَنَةً فَأَتَاهَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا، مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِلَى مَنْ

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) الكافي ٤: ١٩١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥، المحاسن ٢: ٣٣٦، بحار الأنوار ١١: ١٦٩، ٢٠٥، و٩٦: ٤٤.

(٣) «ش»: تُجِبُّ.

وكلكم؟ فقالت: أمّا إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال: إلى الله تعالى، فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كافٍ! قال: وكان الناس يتجنبون الممرَ بمكةَ لمكان الماء، ففحص الصبيّ برجله فنبعت زمزم، ورجعت من المروة إلى الصبيّ وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً. قال: فلمّا رأت الطير الماء حلّقت عليه، قال: فمرّ ركب من اليمن فلمّا رأوا الطير حلّقت عليه قالوا: ما حلّقت إلّا على ماء، فأتوهم ليستقونهم فسقوهم من الماء وأطعموا الركب من الطعام، وأجرى الله تعالى لهم بذلك رزقاً، فكان الركب يمرّ بمكةَ فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء^(١).

باب (١٦٧)

علة الهرولة بين الصفا والمروة

[٩٢٤] ١ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا والمروة لأنّ إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه، فجرت به السّنة - يعني به الهرولة^(٢).

(١) الكافي ٤: ٢٠٢، المحاسن ٢: ٣٣٧، قصص الأنبياء، للراوندي: ١١٠، بحار الأنوار ١٢: ١٠٦، و٩٦: ٢٣٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٠.

(٢) بحار الأنوار ١٢: ١٠٧، و٩٦: ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٠.

العلّة التي من أجلها صار المسمّى أحبّ البقاع إلى الله عزّ وجلّ..... ٢٢٧

[٩٢٥] ٢- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام لمّ جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى، وهو منازل الشيطان^(١).

باب (١٦٨)

العلّة التي من أجلها صار المسمّى أحبّ البقاع إلى الله عزّ وجلّ

[٩٢٦] ١- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لله تعالى منسك أحبّ إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي، وذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبارٍ عنيد^(٢).

[٩٢٧] ٢- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٦، المستطرفات: ٥٦١، المحاسن ٢: ٣٣٠، تفسير العياشي ٧٠: ١، بحار الأنوار ١٢: ١٠٨، و٩٦: ٤٣، ٢٣٤، ٢٣٧، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٨ وفي الفقيه: وهو منازل الشيطان، وإنّما صار المسمّى أحبّ البقاع إلى الله عزّ وجلّ لأنّه يذلّ فيه كلّ جبار.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤، بحار الأنوار ٩٦: ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، ٤٧١.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مامن بقعةٍ أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من المسعى لأنَّه يذلُّ فيه كلُّ جَبَّارٍ^(١).

باب (١٦٩)

العلة التي من أجلها أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة
ولم يُحرم دون ذلك

[٩٢٨] ١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حَدَّثَنَا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد عمَّن ذكره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيِّ علةٍ أحرم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يُحرم من موضعٍ دونه؟ قال: لأنَّه لمَّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة، فلمَّا كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة تُودي: يا محمد! قال: لبَّيك، قال: ألم أجِدك يتيماً فأويت، ووجدتك ضالاً فهديت! قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبَّيك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها^(٢).

[٩٢٩] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار قال:

(١) الكافي ٤: ٤٣٤، كنز الفوائد ٢: ٨٢، بحار الأنوار ٩٦: ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧، ٤٧١.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٦٨، بحار الأنوار ١٨: ٣٧٠، و ٩٦: ١٢٨، وسائل الشيعة ١١: ٣١١.

العلّة التي من أجلها أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة ولم يُحرم دون ذلك ٢٢٩

قال أبو عبدالله عليه السلام: اعلم أنّ من تمام الحجّ والعمرة أن تُحرم من الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوزهُ إلا وأنت مُحرم، فإنّه وقتٌ لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق بطن العقيق من قبل العراق، ووقتٌ لأهل الطائف قرن المنازل، ووقتٌ لأهل المغرب الجحفة وهي مكتوبة عندنا مهيعة، ووقتٌ لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقتٌ لأهل اليمن يللمم، ومن كان منزله بخلف^(١) هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فَوَقْتُهُ^(٢) منزله^(٣).

[٩٣٠] ٣ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن العقيق وقتٌ وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعته الناس؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّته لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقتٌ لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقتٌ لأهل اليمن يللمم، ووقتٌ لأهل الطائف قرن المنازل، ووقتٌ لأهل نجد العقيق وما أنجدت^(٤).

(١) «ش»: خلف.

(٢) هامش «ح»: فميقاته.

(٣) الكافي ٤: ٣١٨، التهذيب ٥: ٥٤، ٢٨٣، الأمالي، للصدوق: ٦٥٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٠، ١٣١، وسائل الشيعة ١١: ٣١٠، ٣١١، مستدرک الوسائل ٨: ١٠٢.

(٤) الكافي ٤: ٣١٩، التهذيب ٥: ٥٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٢٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧.

باب (١٧٠) علة الإشعار والتقليد

[٩٣١] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ: ما بال البدنة تَقْلَدُ النعل وتشعر؟ قال: أَمَّا النعل فتعرف أَنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأَمَّا الإشعار فَإِنَّه يحرم ظهرها^(١) على صاحبها من حيث أشعرها، ولا يستطيع الشيطان أن يتسَمَّها^(٢).^(٣)

[٩٣٢] ٢ - حَدَّثَنَا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إِنَّمَا استحسنوا الإشعار للبدن^(٤) لَأَنَّهُ أَوَّلُ قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزَّ وجلَّ له على ذلك^(٥).

[٩٣٣] ٣ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد،

(١) «ح» «ش» «م»: ظهورها.

(٢) في جميع النسخ: يمسها، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، التهذيب ٥: ٢٣٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، و١٤: ١٤٨.

(٤) في الفقيه: إشعار البدن.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٠١.

عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
أيّ رجل ساق بدنةً فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت
أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثمّ ليلطّخ نعلها التي قلّدت به بدمٍ
حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان
الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يتتاع مكان الذي انكسر
أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذرٍ أو غيره ، وإن
لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يتتاع مكانه إلّا أن
يشاء أن يتطوّع^(١).

باب (١٧١)

العلة التي من أجلها سُمي يومُ التروية يومَ التروية

[٩٣٤] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته لم سُمي يومُ التروية يومَ تروية^(٢) ؟ قال : لأنّه لم يكن بعرفات ماء
وكانوا يستقون من مكّة من الماء لريّهم ، وكان يقول بعضهم لبعض : تروّيتم
تروّيتم^(٣) ، فسُمي يومُ التروية لذلك^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٠٠ ، بحار الأنوار ٩٦ : ١٠١ ، وسائل الشيعة ١٤ : ١٤٢ .

(٢) في أكثر النسخ : التروية .

(٣) في المحاسن : تروّيتم من الماء .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٦ ، قرب الإسناد : ١٠٥ ، المحاسن ٢ : ٣٣٦ ، المستطربات :

٥٦١ ، مسائل عليّ بن جعفر : ٢٦٩ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٩ ، ٢٥٤ .

باب (١٧٢)

العلة التي من أجلها سُميت منى منى

[٩٣٥] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
 أَيُّوبَ ، عَنْ معاوية بن عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : تَمَنَّيَ يَا إِبْرَاهِيمُ ! فَكَانَتْ تُسَمَّى
 مِنْى ، فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنْى ^(١) .

[٩٣٦] ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ
 قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ
 الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ [الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا] ^(٢) سُمِّيَتْ مِنْى مِنْى :
 إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هُنَاكَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، تَمَنَّيَ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ !
 فَتَمَنَّيَ إِبْرَاهِيمُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ كِبْشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ
 فِدَاءً لَهُ ، فَأَعْطَاهُ مُنَاهُ ^(٣) .

باب (١٧٣)

العلة التي من أجلها سُميت عرفات عرفات

[٩٣٧] ١ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٧ ، بحار الأنوار ١٢ : ١٠٨ ، و ٩٦ : ٢٧١ .

(٢) في العيون والبحار : إنَّما .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩١ ، بحار الأنوار ٦ : ٩٧ ، و ١٢ : ١٠٩ ، و ٩٦ : ٢٧٢ .

عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سُميت عرفات؟ فقال: إن
جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة، فلما زالت
الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك!
فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له: «اعترف» فاعترف^(١).

باب (١٧٤)

العلة التي من أجلها سُمي مسجد الخيف مسجد الخيف^(٢)

[٩٣٨] ١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية
ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قلت له: لِمَ سُمي الخيف خيفاً؟ قال: إنما سُمي الخيف لأنه مرتفع عن
الوادي، وكل ما ارتفع عن الوادي سُمي خيفاً^(٣).

باب (١٧٥)

العلة التي من أجلها سُميت المزدلفة مزدلفة

[٩٣٩] ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال:

(١) المحاسن ٢: ٣٣٥، بحار الأنوار ١٢: ١٠٨، و٩٦: ٢٥٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٦.

(٢) في المطبوع: سُمي الخيف خيفاً.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩، من لا يخضره الفقيه ١: ٢٣٠، و٢: ١٩٧، المحاسن ٢: ٣٤٠، بحار

الأنوار ٩٦: ٢٧١، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٨.

حدَّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السلام:

إنَّ جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتَّى غربت الشمس ثمَّ أفاض به فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام، فسُمِّيت مزدلفة^(١).

[٩٤٠] ٢ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنَّما سُمِّيت مزدلفة لأنَّهم ازدلفوا إليها من عرفات^(٢).

باب (١٧٦)

العلة التي من أجلها سُمِّيت المزدلفة جمعاً

[٩٤١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٧، المحاسن ٢: ٣٣٦، تفسير القمّي ٢: ٢٢٤، بحار الأنوار

١٢: ١٠٩، ١٢٥، و٩٦: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٤: ١١، ١٧.

سُمِّيتَ المزدلفة جمعاً لأنَّ آدمَ جمعَ فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء^(١).

[٩٤٢] ٢- وقال أبي رحمه الله في رسالته إليَّ: إِنَّمَا سُمِّيتَ المزدلفة جمعاً لأنَّه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين.

باب (١٧٧)

عَلَّة رمي الجمار

[٩٤٣] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ الْعَمْرِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِي الْجَمَارِ لِمَ جُعِلَ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ الْجَمَارِ فَرَجَمَهُ^(٢) إِبْرَاهِيمُ، فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ^(٣).

[٩٤٤] ٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجَمَارَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) بحار الأنوار ٩٦: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٥، ١٦.

(٢) في الوسائل: فبرجعه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، مسائل علي بن جعفر: ٢٧١، قرب الإسناد: ١٠٥، بحار

الأنوار ١٢: ١١٠، و٩٦: ٣٩، ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤، ٢٦٣، ٢٦٤.

إبراهيم فقال: ازم يا إبراهيم! فرمى جمرة العقبة وذلك أن الشيطان تمثّل له عندها^(١).

باب (١٧٨)

علّة الأضحية

[٩٤٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّما جعل الله هذا الأضحى ليشبع^(٢) مساكينكم من اللحم فأطعموهم^(٣).

[٩٤٦] ٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ الأسديّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: ما علّة الأضحية؟ فقال: إنّهُ يُغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها إلى الأرض، وليعلم الله تعالى من يتّقيه بالغيب؛ قال الله تعالى:

(١) بحار الأنوار ١٢: ١١٠، و٩٦: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥، ٢٦٤.

(٢) «ح»: لينتفع، «س» «م» والمطبوع: لتشبع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، دعائم الإسلام ٢: ١٨٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٨، النوادر، للراونديّ: ١٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٦، ٢٩٨، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥، ٢٠٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٧.

العلة التي من أجلها يستحب استفرأ الضحايا ٢٣٧

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ لَتَفْقَوِي مِنْكُمْ﴾^(١) ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل^(٢).

[٩٤٧] ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِالثَّلَثِ^(٣) عَلَى جِيرَانِهِمَا ، وَثُلُثٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَثُلُثٌ يُمَسْكَنُهُنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ^(٤).

باب (١٧٩)

العلة التي من أجلها يستحب استفرأ الضحايا

[٩٤٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) الحج : ٣٧.

(٢) بحار الأنوار ٦٧ : ٢٧٦ ، و ٩٦ : ٢٩٦ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٠٦ .

(٣) في المصادر : بثلاث .

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٩ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٩٣ ، الإقبال : ٤٥١ ، بحار الأنوار ٤٦ : ٣٠٠ .

و ٩٦ : ٢٩٦ ، وسائل الشيعة ١٤ : ١٦٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استفرهوا^(١) ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط^(٢).

باب (١٨٠)

العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي

[٩٤٩] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ : هَلْ يُطْعَمُ^(٣) الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهُ قَرِيبَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

باب (١٨١)

العلة التي من أجلها نُهي عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم أُطلق في ذلك

[٩٥٠] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْسَى ،

(١) أي : استحسنوا . والفاره : الحاذق بالشيء .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٣ ، بحار الأنوار ٧ : ٢٧٦ ، و ٩٦ : ٢٩٦ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٠٩ .

(٣) في بعض المصادر : يُطْعِم .

(٤) الكافي ٧ : ٤٦١ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٢٩٨ ، و ٩٦ : ٢٩٦ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢١٠ ، و ٢٢ : ٣٩٠ .

العلة التي من أجلها نُهي عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ٢٣٩

عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به^(١).

[٩٥١] ٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَمَنَى، قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمِئِذٍ مُجَاهِدِينَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بِأَسْ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَلَّةِ اللَّحْمِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَقَلَّ النَّاسُ فَلَا بِأَسْ بِإِخْرَاجِهِ^(٢).

[٩٥٢] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعُلَوِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

(١) التهذيب ٥: ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٢٧٤، دعائم الإسلام ٢: ١٨٦، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩، مستدرک الوسائل ١٠: ١١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٣، المحاسن ٢: ٣٢٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادّخروا ، ونهيتكم عن النبذ ألا فانبدوا ، وكل مسكر حرام - يعني الذي يُنبذ بالغداة ويُشرب بالعشي ، ويُنبذ بالعشي ويُشرب بالغداة ، فإذا غلى فهو حرام^(١).

باب (١٨٢)

العلة التي من أجلها يجوز أن يُعطى الأضحية من يسلخها بجلدها

[٩٥٣] ١- أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالوا : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يُعطى الضحية من يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس به ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾^(٢) والجلد لا يؤكل ولا يُطعم^(٣).

باب (١٨٣)

العلة التي من أجلها يجب على من لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض

[٩٥٤] ١- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال : حدّثنا

(١) بحار الأنوار ٩٦ : ٢٨٦ ، وسائل الشيعة ١٤ : ١٧٠ .

(٢) الحج : ٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠١ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٤٢ ، و ٩٦ : ٢٩٧ ، وسائل الشيعة ١٤ :

١٧٥ ، و ٢٤ : ١٧٦ .

العلة التي من أجلها تجزئ البدنة عن نفس واحدة وتجزئ البقرة ٢٤١

محمّد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُم سلمة وقد قالت له: يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ما أضحي به، فأستقرض وأضحي؟ قال: فاستقرضه فإنه دين مقضي^(١).

[٩٥٥] ٢- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هانئ، عن علي عليه السلام أنّه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحووا، إنّه ليُغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها^(٢).

باب (١٨٤)

العلة التي من أجلها تجزئ البدنة عن نفس واحدة وتجزئ البقرة
عن خمس أنفس

[٩٥٦] ١- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، ٤٨٩، الإقبال: ٤٥٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٠.

عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

قلت له: عن كم تُجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة؛ قلت: فالبقرة؟ قال: عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة؛ قلت: كيف صارت البدنة لا تُجزئ إلا عن واحد والبقرة تُجزئ عن خمسة؟ قال: لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة، إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمس أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم أذيبيوه وأخوه مذبويه وابن أخيه وابنته وامراته؛ هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها^(١).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتي به وأعتمده أن البقرة والبدنة تُجزئان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

[٩٥٧] ٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، الخصال ١: ٢٩٢، المحاسن ٢: ٣١٨، بحار الأنوار ١٣: ٢١٦، و٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٢١.

العلة التي من أجلها يُجزئ في الهدى الجذع من الضأن ولا ٢٤٣

البقرة والبدنة تُجزئان عن سبعة نفرٍ إذا اجتمعوا من أهل بيتٍ ومن^(١) غيرهم^(٢).

[٩٥٨] ٣- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقَرَةِ يُضْحَى بِهَا، قَالَ: فَقَالَ: تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ^(٣).

باب (١٨٥)

العلة التي من أجلها يُجزئ في الهدى الجذع من الضأن
ولا يجزئ الجذع من المعز

[٩٥٩] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: قُلْتُ: الْجَذْعُ مِنَ الْمَاعِزِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُجْزَى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا الْعِلَّةُ فِيهِ؟ قَالَ:

(١) فِي بَعْضِ الْمَوَادِدِ: أَوْ مِنْ.

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٢: ٤٩١، التَّهْذِيبُ ٥: ٢٠٨، الْاِسْتِبْصَارُ ٢: ٢٦٦، الْخُصَالُ ٢: ٣٥٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٦: ٢٩٥، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٤: ١٢١.

(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٢: ٤٩١، التَّهْذِيبُ ٥: ٢٠٨، الْاِسْتِبْصَارُ ٢: ٢٦٦، الْخُصَالُ ٢: ٣٥٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٦: ٢٩٦، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٤: ١٢٢.

فقال: لأنَّ الجذع من الضأن يُلَقَّح والجذع من المعز لا يُلَقَّح^(١).

باب (١٨٦)

العلة التي من أجلها سقط الذبيح عمن تمتع عن أمه وأهل بحجّه عن أبيه

[٩٦٠] ١ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال:

حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل تمتع عن أمه وأهل بحجّه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه تمتع عن أمه وأهل بحجّه عن أبيه^(٢).

باب (١٨٧)

العلة التي من أجلها رُفِعَ عن أهل اليمن الذبيح والحلق^(٣)

باب (١٨٨)

العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحجّ الأكبر حجّاً أكبر

[٩٦١] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن

(١) الكافي ٤: ٤٨٩، التهذيب ٥: ٢٠٦، المحاسن ٢: ٣٤٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٤: ٨٠.

(٣) يوجد بياض في جميع النسخ.

الحسن الصفَّار، عن عليِّ بن محمَّد القاشاني، عن القاسم بن محمَّد الأصهباني، عن سليمان بن داوود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(١) فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس، قلت له: فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر؟ قال: إنما سُمِّيَ الأكبر لأنها كانت سنَّةَ حجٍّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجَّ المشركون بعد تلك السنة^(٢).

باب (١٨٩)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الطَّائِفُ طَائِفًا

[٩٦٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليٍّ بإسناده قال:

قال أبو الحسن عليه السلام في الطائف: أتدري لِمَ سُمِّيَ الطائف؟ قلت: لا، فقال: إن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات، فقطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً، ثم أقرها الله تعالى في موضعها، فإنما سُمِّيَت الطائف للطواف بالبيت^(٣).

(١) التوبة: ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨، ٤٨٨، معاني الأخبار: ٢٩٦، المحاسن ٢: ٣٢٨، بحار الأنوار ٣٥: ٢٩٣، و٩٦: ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٨، المحاسن ٢: ٢٤٠، قرب الإسناد: ١٥٩، تفسير العياشي ١: ٦٠، قصص الأنبياء، للجزائري: ١٢٧، بحار الأنوار ١٢: ١٠٩، و٩٦: ٧٩.

[٩٦٣] ٢- أخبرني علي بن حاتم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

قال الرضا عليه السلام: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ طَائِفًا^(١) قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا دَعَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ أَمَرَ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْأُرْدَتِ فَسَارَتْ بِشِمَارِهَا حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي سُمِّيَ الطَّائِفُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الطَّائِفُ^(٢).

باب (١٩٠)

العلة التي من أجلها صُيِّرَ الموقف بالمشعر ولم يُصَيَّرَ بالحرم

[٩٦٤] ١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الصَّائِغِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَجَّالِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الهمداني قَالَ:

سَأَلْتُ ذَا النُّونَ الْمَصْرِيَّ قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَيْضِ، لِمَ صُيِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يُصَيَّرَ بِالْحَرَمِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَقَالَ: لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَالْحَرَمَ حِجَابُهُ وَالْمَشْعَرُ بَابُهُ، فَلَمَّا أَنْ قَصَدَهُ الزَّائِرُونَ أَوْقَفَهُمْ بِالْبَابِ حَتَّى أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ، ثُمَّ أَوْقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ^(٣)، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طَوْلِ تَضَرَّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ، فَلَمَّا قَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ وَقَضَوْا تَفَنُّهُمْ وَتَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَابًا

(١) «ح» «س» «ش» «م»: الطائف.

(٢) بحار الأنوار ١٢: ١٠٩، ٩٦: ٨٠.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: مزدلفة.

العلة التي من أجلها لا يُكتب على الحاجّ ذنبٌ أربعة أشهر ٢٤٧

دونه أمرهم بالزيارة على طهارة، قال: فقلت: فلم كره الصيام في أيام التشريق؟ فقال: لأنّ القوم زوّار الله [وهم أضيافه] ^(١) وفي ضيافته، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه، قلت: فالرجل يتعلّق بأستار الكعبة ما يعني بذلك؟ قال: مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلّق بثوبه يستخذي ^(٢) له رجاء أن يهب له جُرْمُهُ ^(٣).

باب (١٩١)

العلة التي من أجلها لا يُكتب على الحاجّ ذنبٌ أربعة أشهر

[٩٦٥] ١- حدّثنا محمّدين الحسن قال: حدّثنا محمّدين الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّدين عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن ^(٤) عليه السلام: لأي شيء صار الحاجّ لا يُكتب عليه ذنبٌ أربعة أشهر؟ قال: لأنّ الله تبارك وتعالى أباح للمشرّكين أشهر الحرم أربعة أشهر؛ إذ يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ^(٥) فمن ^(٦) ثم وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر ^(٧).

(١) ليست في «ح» «س» «ش» «م».

(٢) أي: يتواضع له ويتقاد.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٧، بحار الأنوار ٩٦: ٣٤.

(٤) في المطبوع: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

(٥) التوبة: ٢.

(٦) ليست في الكافي.

(٧) الكافي ٤: ٢٥٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٧، وسائل

الشيعة ١١: ٩٧.

باب (١٩٢)

العلة التي من أجلها أفاض رسول الله ﷺ من المشعر
خلاف أهل الجاهلية

[٩٦٦] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ ، عَنْ معاوية بن عمار ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ ^(١) - يَعْنُونَ الشَّمْسَ - كَيْمَا نَغِيرُ ، وَإِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَشْعَرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَإِيْضَاعِ الْإِبِلِ ^(٢) ، فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالدَّعَةِ وَأَفَاضَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْفَارِ وَحَرَكَةِ لِسَانِهِ ^(٣) . (٤)

باب (١٩٣)

العلة التي من أجلها يُقام الحدّ على الجاني في الحرم
ولا يُقام على الجاني في غير الحرم إذا فرّ إلى الحرم

[٩٦٧] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) ثُبَيْرٌ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

(٢) إِيْضَاعُ الْإِبِلِ : إِسْرَاعُهَا .

(٣) فِي الْوَسَائِلِ : وَحَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ .

(٤) التَّهْذِيبُ ٥ : ١٩٢ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٦ : ٢٦٧ ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٤ : ٢٦ .

مهزيار، عن أخيه عليّ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم
يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحدّ؟ قال: لا، ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُكَلِّم
ولا يُبايع، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيُقام عليه الحدّ، وإذا جنى
في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة^(١).

باب (١٩٤)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ

[٩٦٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر
وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال:

سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جُمَعَ فَانْبَطَحَ^(٢)
حَتَّى انْفَجَرَ الصَّبْحُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جُمَعَ، وَأَمَرَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَارًا مِنْ
السَّمَاءِ فَقَبِضَتْ قِرْيَانَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٥، التهذيب ١٠: ٢١٦، تفسير القمّي ١: ١٠٨،

تفسير العياشي ١: ١٨٩، بحار الأنوار ٩٦: ٧٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٧، ٢٣٠، و٢٨: ٦٠.

(٢) «س» «ح» «ش» «م»: فتنطَح.

(٣) المحاسن ٢: ٣٣٦، بحار الأنوار ١١: ١٦٦، و٩٦: ٤٤، ٨٠، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٨،

و ١٤: ١١ ومعنى الأبطح: مسيل وادي مكة.

باب (١٩٥)

العلة التي من أجلها يأكل المُحرم الصيد إذا اضطرَّ إليه،
وعلة من روى أنه يأكل الميتة

[٩٦٩] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ وَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الصَّيْدَ وَأَحْلَلَ الْمَيْتَةَ، قَالَ: يَأْكُلُ وَيَغْدِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ^(١) مِنْ مَالِهِ^(٢).

[٩٧٠] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَى صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ، مِنْ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَأَحْلَلَ لَهُ الْمَيْتَةَ؟ قَالَ: يَأْكُلُ وَيَغْدِي فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ^(٣).

[٩٧١] ٣ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرَمٌ قَدْ اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَإِلَى مَيْتَةٍ فَمِنْ

(١) ليست في «ح» «س» «ش» «م» والوسائل.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٣١٤، عوالي اللآلئ ٣:

١٧٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٥١، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١٥١، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦.

أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ يَفْدِي، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ فَيَأْكُلُ الصَّيْدَ وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

وَرُوي أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَلَمْ يَحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ^(١).

باب (١٩٦)

علة كراهة المقام بمكة

[٩٧٢] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) فَقَالَ: كُلُّ ظَلَمٍ يَظْلِمُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ ظَلَمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا، وَلِذَلِكَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَكَّنَ الْحَرَمَ^(٣).

[٩٧٣] ٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ

(١) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢: ٢٧٤، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٦: ١٥٢، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١٣: ٨٦.

(٢) الْحَجَّ ٢٥.

(٣) الْكَافِي ٤: ٢٢٧، مِنْ لَا يَحْضَرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٥٢، فَهْمُ الْقُرْآنِ ١: ٣٢٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٦: ٨٠،

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١٣: ٢٣٢.

المقام بمكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها^(١).^(٢)

[٩٧٤] ٣- وعنه قال: حدثنا الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإنَّ المقام بمكة يُقسي القلب^(٣).

[٩٧٥] ٤- أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن خالد الخزاز عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا ينبغي للرجل أن يُقيم بمكة سنة، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتحول عنها إلى غيرها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه^(٤) فوق الكعبة^(٥).

باب (١٩٧)

العلة التي من أجلها يُكره الاحتباء في المسجد الحرام

[٩٧٦] ١- أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال:

(١) «ح» «س» «م»: حتى يأتي في غيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤، بحار الأنوار ٩٦: ٨٠، وسائل الشريعة ١٣: ٢٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤، بحار الأنوار ٩٦: ٨١، وسائل الشريعة ١٣: ٢٣٥.

(٤) في أكثر المصادر: بناءً.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤، التهذيب ٥: ٤٤٨، ٤٦٣، بحار الأنوار

العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي ٢٥٣

رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء^(١) للمُحرم، قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظماً للكعبة^(٢).

باب (١٩٨)

العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي

[٩٧٧] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عمير، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَوْ رَاكِباً؟ قَالَ: بَلْ رَاكِباً^(٣)؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ حَجَّ رَاكِباً^(٤).

[٩٧٨] ٢- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عمير، عَنْ رِفَاعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩٧٩] ٣- وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عمير، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ مِثْلَهُ.

(١) الاحتباء هو ضمُّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، ولعلَّ العلة لكونها مجلبة للنوم، فربما أفضت إلى نقض الطهارة، أو لكونها جلسة تُنافي تعظيم الله وتوقيره، كيف لا وهو جالس بين يدي الله عزَّ وجلَّ.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨، بحار الأنوار ٩٦: ٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٢، ١٣: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) «ش»: لا بل راکباً.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٨، التهذيب ٥: ٤٧٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٤، وسائل الشيعة ١١: ٨٢، ٨٥.

[٩٨٠] ٤- وعنه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا نَحْجُّ مَشَاةً فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَحْجُّونَ مَشَاةً وَيَرْكَبُونَ، قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي؟ قُلْتُ: أَتَيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ؟ قَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالِدَعَاءِ^(١).

[٩٨١] ٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا^(٢) فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلٌ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ^(٣).

[٩٨٢] ٦- وعنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَشَاةً؟

فَقَالَ: لَا تَمْشُوا، أَخْرِجُوا رُكْبَانًا، فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا بَلَّغْنَا عَنْ

(١) الكافي ٤: ٤٥٦، التهذيب ٥: ٤٧٨، الاستبصار ٢: ١٤٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٤، وسائل الشيعة ١١: ٨٣.

(٢) «ش» «ع»: مُعْسِرًا.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩، المستطرفات: ٥٦١، بحار الأنوار ٩٦:

١٠٤، وسائل الشيعة ١١: ٨٥.

العلة التي من أجلها صار التكبير أيام التشريق بمنى في دُبر ٢٥٥

الحسن بن علي عليه السلام أنه حجَّ عشرين حجةً ماشياً؟ فقال: إنَّ الحسن بن علي عليه السلام كان يحجُّ وتُساق معه الرحال^(١).

باب (١٩٩)

العلة التي من أجلها صار التكبير أيام التشريق بمنى في دُبر
خمس عشرة صلاة، وبالأمصار في دُبر عشر صلوات

[٩٨٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد ومحمَّد بن الحسين وعلي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير أيام التشريق في دبر الصلوات؟ قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة، فقال: تقول فيه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» وإِنَّمَا تُجْعَل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنَّه إذا نفر الناس في نفر الأوَّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكَبَّر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير^(٢).

(١) الكافي ٤: ٤٥٥، التهذيب ٥: ١٢، الاستبصار ٢: ١٤٢، قرب الإسناد: ٧٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٣، وسائل الشيعة ١١: ٨٣، ٨٤.

(٢) الكافي ٤: ٥١٧، التهذيب ٥: ٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الخصال ٢: ٥٠٢، دعائم الإسلام ١: ١٨٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٤، ١٢٩، ٣٠٧، ٩٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩.

باب (٢٠٠)

العلة التي من أجلها صار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف

[٩٨٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالساً في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلاً وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما ندرى من أين تهبّ الريح؟ فلمّا أكثر عليه قال له أبو عبدالله عليه السلام: هل تدري أنت من أين تهبّ الريح؟ فقال: لا، ولكنّي أسمع الناس يقولون، فقلت أنا لأبي عبدالله عليه السلام: من أين تهبّ الريح؟ فقال: إنّ الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي، فإذا أراد الله تعالى أن يُرسل منها شيئاً أخرجه إمّا جنوباً فجنوب، وإمّا شمالاً فشمال، وإمّا صباءً فصباءً، وإمّا دبوراً فدبور، ثمّ قال: وآية ذلك أنّك لا تزال ترى هذا الركن متحركاً أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار^(١).

باب (٢٠١)

العلة التي من أجلها صار البيت مرتفعاً يُصعد إليه بالدرج

[٩٨٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب قال:

لَمَّا هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها، فلمّا صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتّى انهزموا، فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر ثمّ أنشد الناس وقال: أنشد الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علمٌ لَمَّا أخبرنا به! قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحدٍ علمٌ فعند رجلٍ رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى، فقال الحجاج: من هو؟ فقال: عليّ بن الحسين، فقال: معدن ذلك، فبعث إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فاتاه فأخبره بما كان من منع الله إيّاه البناء، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: يا حجاج، عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وأنتهبته الناس كأنك ترى أنّه تراث لك، اصعد المنبر فأنشد الناس أن لا يبقى أحدٌ منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه! قال: ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى أحدٌ منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه، قال: فردّوه، فلمّا رأى جميع التراب أتى عليّ بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيّبت الحيّة عنهم، وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد، فقال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام: تنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثمّ بكى ثمّ غطّاها بالتراب بيد نفسه ثمّ دعا الفعلة، فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء، فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب

فألقي في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يُصعد إليه بالدرج^(١).

باب (٢٠٢)

العلّة التي من أجلها هدمت قريش الكعبة

[٩٨٦] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ذَكَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا هَدِمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ^(٢).

باب (٢٠٣)

العلّة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يمرّ في كلّ حَجَّةٍ مِنْ حَجَجِهِ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فِيَبُولَ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ الدَّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضُّغَاطِ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ الصَّرُورَةُ يَسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ الْحُلُقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمُشْعَرُ بِرَجْلِهِ

[٩٨٧] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الكافي ٤: ٢٢٢، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ١٣٩، بحار الأنوار ٤٦: ١١٥، و٩٦: ٥٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢١٨.

(٢) الكافي ٤: ٢١٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤، بحار الأنوار ١٥: ٣٣٧، و٩٦: ٥٣.

العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يمر في كل حجة من حججه بالمأزمين ... ٢٥٩

الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله
الوراق وأحمد بن الحسن القطان رحمهم الله قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِكَرْبَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
مَهْرَانَ قَالَ:

قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه
وآله؟ فقال: عشرين حجة مستتراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل
فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله، ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه
أول موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نُحِتَ منه هُبْلُ الَّذِي
رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من
باب بني شيبه سنة لأجل ذلك.

قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك؟ قال:
لأن قول العبد «الله أكبر» معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام
المنحوتة والآلهة المعبودة دونه، وأن إبليس في شياطينه يُضَيِّقُ على
الحاج مسلّكهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه
وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء.

فقلت: فكيف صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟
فقال: لأن الصلوة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله، فيجب أن يدخل
البيت الذي دُعي إليه ليُكْرَمَ فيه.

قلت: فكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسماً بسمه الآمين، ألا تسمع الله تعالى يقول: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(١)؟

قلت: فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه واجباً؟ قال: ليستوجب بذلك وطء بحبوبة الجنة^(٢).

باب (٢٠٤)

العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة

[٩٨٨] ١- حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَتْ أَيَّامُ مَنْى ثَلَاثَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ فَدَاكَ، وَلِمَاذَا؟ قَالَ لِي: مِنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(٣).

قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة، وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم وأخرجه في نوادره، والذي أفتي به

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٨، و٩٦: ٣٩، وسائل الشيعة ١٣:

٢٠٦، و١٤: ٨، مستدرک الوسائل ١: ٢٨٥.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٦، ٣٢٤.

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد ٢٦١

وأعتمده في هذا المعنى: ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتمتع^(١).

باب (٢٠٥)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد الإحرام
بدهن فيه مسك أو عنبر

[٩٨٩] ١ - حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تلّهن حين تُريد أن تُحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أن ريحه تبقى في رأسك بعد ما تُحرم، وإنّه بما شئت من الدهن حين تُريد أن تُحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ^(٢).

(١) الكافي ٤: ٤٧٦، التهذيب ٥: ٢٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٤، بحار الأنوار ٩٦: ٣٢٤، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠، التهذيب ٥: ٣٠٢، ٣٠٣، الاستبصار ٢: ١٨١، بحار الأنوار ٩٦: ١٦٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨.

باب (٢٠٦)

العلة التي من أجلها لا يؤخذ الطير الأهلي إذا دخل الحرم

[٩٩٠] ١ - حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، قَالَ : لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١) . (٢)

باب (٢٠٧)

العلة التي من أجلها أذن رسول الله ﷺ للعبّاس أن يلبث ^(٣)

بمكة ليالي منى

[٩٩١] ١ - أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَلْبَثَ ^(٤) بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى ، فَأُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَجْلِ سَقَايَةِ الْحَاجِّ ^(٥) .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤٨ ، تفسير العياشي ١ : ١٨٨ ، بحار الأنوار ٩٦ : ١٥٢ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٧٥ ، ٢٢٩ .

(٣ و ٤) «ش» والمصادر : بيت .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٩ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٠٦ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٥٨ .

باب (٢٠٨)

العلة التي من أجلها لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض

[٩٩٢] ١ - حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ ^(١) مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيُخْرِجُ مِنْهَا وَيَبْتَ بِغَيْرِهَا ^(٢).

باب (٢٠٩)

العلة التي من أجلها لا يجوز للمُحرم أن يُظلل على نفسه من غير علة

[٩٩٣] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رحمه الله قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغيرة قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَظَلَّلْتُ وَأَنَا مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:

(١) ليست في أكثر النسخ وبعض المصادر.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤، بحار الأنوار ٤١: ١٠٧، و ٩٦: ٨٢، وسائل الشيعة

فَأُظْلِلَ وَأُكْفِرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ مَرَضْتَ؟ قَالَ: ظَلَّلَ وَكَفَّرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍ يُضْحِي مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا^(١).

باب (٢١٠)

نوادِر علل الحجّ

[٩٩٤] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِيعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَاساً^(٢) مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَصَاصِ يَقُولُونَ: إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَوَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ، فَقَالَ كَذَبُوا، لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَيْتُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَاماً لِلنَّاسِ^(٣). [٩٩٥] ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٤) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا،

(١) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٢٢، ٣٥٢، التَّهْذِيب ٥: ٣١٣، الْاِسْتِْبَار ٢: ١٨٧، بَحَارُ الْأَنْوَار ٩٦: ١٧٨، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١٢: ٣٨٧.

(٢) فِي الْبَحَارِ: أَنْاساً.

(٣) بَحَارُ الْأَنْوَار ٩٦: ١٨، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١١: ٢٢، ١١٧.

(٤) آلِ عِمْرَانَ: ٩٧.

ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان^(١).

[٩٩٦] ٣- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: فما يقول الناس؟ قال: فقليل له: الزاد والراحلة، فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه^(٢) فيسلبهم إياه^(٣) لقد هلكوا^(٤) إذن! فقليل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال؛ إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك^(٥) مائتي درهم^(٦).

[٩٩٧] ٤- حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) الكافي ٤: ٢٦٤، دعائم الإسلام ١: ٢٩٠، تفسير العيّاشي ١: ١٩١، بحار الأنوار ٩٦: ٢٤،

٢٣١، وسائل الشيعة ١١: ٧، و ١٤: ٢٩٧، مستدرک الوسائل ٨: ١٠.

(٢) أي: إلى الحجّ.

(٣) في المطبوع: فيسلّهم. ومعنى «فيسلبهم إياه» أي: يسلب عياله ما يقوتون به.

(٤) يعني: عياله.

(٥) في بعض المصادر: ملك.

(٦) الكافي ٤: ٢٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٨، التهذيب ٥: ٢، الاستبصار ٢: ١٣٩،

دعائم الإسلام ١: ٢٨٨، تفسير العيّاشي ١: ١٩٢، فقه القرآن ١: ٢٦٤، عوالي اللآلئ ٢: ٨٤،

و ٣: ١٥١، بحار الأنوار ٩٦: ٢٢، ١٠٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٧، مستدرک الوسائل ٨: ٢١.

ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ومعاوية بن حفص عن منصور جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

كان أبو عبدالله عليه السلام في المسجد الحرام فقيل له: إنّ سبعمائة من سباع الطير على الكعبة؛ ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه؟ فقال: انصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد في الحرم^(١).

[٩٩٨] ٥- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير وفضالة قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحَلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها^(٢).

[٩٩٩] ٦- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي^(٣) باليد التي نتف بها فإنّه قد أوجعها^(٤).

(١) الكافي ٤: ٢٢٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥١، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٢، وسائل الشيعة ١٣: ٨٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٣١، ٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤، التهذيب ٥: ٣٧٩، ٣٨٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩، ٥٦٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٤٦.

(٣) في التهذيب: ويُطعم.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦١، التهذيب ٥: ٣٤٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦.

[١٠٠٠] ٧- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد، عن

معاوية قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طيرٍ أهليٍّ أقبل فدخل الحرم، فقال :
لا يُمسَّ إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١).

[١٠٠١] ٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن

سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ رمى صيداً في الحَلِّ وهو يؤمُّ
الحرم فيما بين البريد والمسجد، فأصابه في الحَلِّ فمضى برميته حتَّى
دخل الحرم فمات من رميه ^(٢)، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ،
إنَّما مثل ذلك مثل رجلٍ نصب شركاً في الحَلِّ إلى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتَّى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاء لأنَّه نصب
حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه
فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا عند الناس القياس ؟ فقال : إنَّما
شَبَّهْتَ لك شيئاً بشيءٍ لتعرفه ^(٣).

[١٠٠٢] ٩- أبي رحمه الله قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن

ابن أبي عمير، عن خلَّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ ذبح

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٢، وسائل الشيعة ١٣: ٧٥.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: برميته.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٣، وسائل الشيعة

حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قال : قلت : فيطرحه ؟ قال : إذن يكون عليه فداء آخر ، قال : قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ^(١) .

[١٠٠٣] ١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم ، قلت : قد روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم : أتموا بالمدينة بخمس ^(٢) ؟ فقال : إِنْ أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدُمُونَ فَيُخْرِجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلِذَلِكَ ^(٣) قُلْتُهُ ^(٤) .

[١٠٠٤] ١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَالَةَ عَنْ معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِنْ مَعِيَ وَالدَّتِي وَهِيَ وَجَعَةٌ ؟ فقال : قل لها فلتُحْرَمَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجَحْفَةَ ، قال : فأحرمت من الجحفة ^(٥) .

[١٠٠٥] ١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الكافي ٤ : ٢٣٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٥٩ ، التهذيب ٥ : ٣٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢١٥ ،

بحار الأنوار ٩٦ : ٥٣ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣١ ، و ١٣ : ١٠٢ ، مستدرک الوسائل ٩ : ٢٠٤ ، ٢٨٣ .

(٢) في الوسائل : لخمس .

(٣) في الوسائل : فلهذا .

(٤) بحار الأنوار ٨٦ : ٨٠ ، وسائل الشيعة ٨ : ٥٣١ .

(٥) بحار الأنوار ٩٦ : ١٢٩ ، وسائل الشيعة ١١ : ٣١٧ .

جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: قال إبراهيم الكرخي:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أحرم بحجة في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ليس إحرامه بشيء، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً، وإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج^(١).

[١٠٠٦] ١٣ - حدَّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن عاصم، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها فإنها من تمام الحجة^(٢).

[١٠٠٧] ١٤ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣٢١، التهذيب ٥: ٥٢، الاستبصار ٢: ١٦٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٢٩، وسائل الشيعة ١١: ٣١٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ وفي الوسائل: فإنها تمام حجة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٧١، وسائل الشيعة ١٠: ٥١، و١٣: ١٠٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٧.

باب (٢١١)

العلة التي من أجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات

[١٠٠٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فَاذْنُ من الهضبات - وهي الجبال - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَاجَ لَهُمْ - يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ^(١).

باب (٢١٢)

علة منع الصيد

[١٠٠٩] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الكافي ٤: ٤٦٣، التهذيب ٥: ٢٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٢، وسائل

لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴿١﴾ قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليلوهم الله به (٢).

باب (٢١٣)

علة كراهية (٣) الكحل للمرأة المحرمة

[١٠١٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لا تكتحل، قلت: بسوادٍ ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنّه زينة، وقال: إذا اضطرّرت إليه فلتكتحل (٤).

[١٠١١] ٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد من الزينة (٥).

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٦، التهذيب ٥: ٣٠٠، بحار الأنوار ٢٠: ٣٤٧، و٩٦: ١٥٤، ١٥٦، وسائل الشريعة ١٢: ٤١٦، ٤١٨.

(٣) «س» «ش»: كراهة.

(٤) بحار الأنوار ٩٦: ١٦٨، وسبائل الشريعة ١٢: ٤٧١.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٦٨، وسائل الشريعة ١٢: ٤٦٩.

باب (٢١٤)

علّة وجوب البدنة على المحرم ينظر إلى ساق امرأة
أو إلى فرجها فيُمنى

[١٠١٢] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى، قَالَ: [إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَعَلِيهِ بَقْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاةٌ، ثُمَّ قَالَ: ^(١)] أَمَّا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ لِمَنِيهِ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ^(٢).

باب (٢١٥)

العلّة التي من أجلها صار الحجّ أفضل من الصلاة والصيام

[١٠١٣] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) «ح» «ش» «م»: عليه بدنة.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٣٢٥، المحاسن ٢: ٣١٩،

بحار الأنوار ٩٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣، ١٣٤.

العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلاة والصيام ٢٧٣

كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام، إنما المصلّي يشتغل عن أهله ساعة، وإنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإنّ الحاجّ يُتعب بدنه ويُضجر^(١) نفسه ويُنفق ماله ويُطيل الغيبة عن أهله لا في مالٍ يرجوه، ولا إلى تجارة، وكان أبي يقول: وما أفضل من رجلٍ يجيء يقود بأهله - والناس وقوف بعرفات - يميناً وشمالاً يأتي بهم الفجّ^(٢) فيسأل بهم الله تعالى^(٣).

[١٠١٤] ٢- وبهذا الإسناد عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أمّا إنه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة في الحجّ، ها هنا صلاة وليس في الصلاة حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه، أمّا ترى أنّه يشعث فيه رأسك، ويقشف فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإنّا نحن ها هنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنت في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقة في تغيير^(٤) مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، وذلك لقوله

(١) «ش» والفقهاء: ويُضجّي.

(٢) في الوسائل: الفجاج.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١، بحار الأنوار ٩٦: ١٨، وسائل الشيعة ١١: ١١٢.

(٤) «س»: تغيير.

تعالى ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١). (٢)

باب (٢١٦)

العلة التي من أجلها أطلق للمحرم أن يطرح عنه القراد والحلم

[١٠١٥] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ (٣) عَلِيُّ قَرَادَ (٤) أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحَهُمَا عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَصَغَارًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْتَقَاهُمَا (٥).

باب (٢١٧)

العلة التي من أجلها لا يكون [الجدال] جدالاً في بعض الأحيان

[١٠١٦] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ذَكَرِهِ، عَنْ أَبِي بصير قال:

(١) النحل: ٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٣، التهذيب ٥: ٢٢، تفسير العياشي ٢: ٢٥٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٢، ١٩، وسائل الشيعة ١١: ١٠٧، ١١٠، مستدرک الوسائل ٨: ٨.

(٣) في بعض المصادر: وجدْتُ.

(٤) القَرَاد: ما يتعلّق بالبيع ونحوه كالقَمَل للإِسَان. والحَلَم: القراد الضخم.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٨، التهذيب ٥: ٣٣٦، بحار الأنوار ٩٦:

١٥٥، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١.

العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة ٢٧٥

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيخالفه مراراً، يُلزم ما يلزم صاحب الجدل؟ قال: قال: لا، لأنه أراد بهذا إكرام أخيه، إنما ذلك ما كان لله معصية، قال: وسألته عن محرم رمى طبيباً فأصاب يده فخرج منها، قال: إن كان الطبيب مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك^(١).

باب (٢١٨)

العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة

[١٠١٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه^(٢) من الزينة^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٣، التهذيب ٥: ٣٥٨، الاستبصار ٢: ٢٠٥، عوالي اللآلي ٣: ١٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٦٢، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٣.

(٢) في بعض المصادر: فإنّه.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧، التهذيب ٥: ٣٠٢، المقنع ٢٣٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ٩: ٢١٧.

باب (٢١٩)

العلة التي من أجلها لا يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل

[١٠١٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنِي ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ وَسْطًا فَعَلِيهِ بَقَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاةٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمْنِي وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَجْعَلُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ^(١) . ^(٢)

[١٠١٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد وابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتحرق ^(٣) على أهل البيت البيت ، وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مَدَّ يده إلى جحرٍ فلسعته عقرب ، فقال : «لعنك الله لا بَرَأَ تَدَّ عينه ولا فاجراً» والحية إذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم تُردك

(١) كذا جاء هذا الحديث في هذا الباب في جميع النسخ تحت هذا العنوان ، وقد تقدّم ذكره في الباب ٢١٤ ، أمّا هنا فليس فيه دلالة على العنوان .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٧ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٣٢ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥ ، بحار الأنوار ٩٦ : ١٧٠ ، وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٣ .

(٣) في المستدرک : تُضرم .

العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي ﷺ والأئمة ﷺ بعد الحج ٢٧٧

فلا تُردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك، وإن لم يريدك فلا تُردهما، والأسود الغدار فاقتله على كل حال، وارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك، وقال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير^(١).

باب (٢٢٠)

العلة التي من أجلها سُمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ

[١٠٢٠] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيُّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ سُمِيَ مَسْجِدُ الْفُضَيْخِ مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ؟ قَالَ: النَّخْلُ سُمِيَ^(٢) الْفُضَيْخَ، فَلِذَلِكَ سُمِيَ^(٣).

باب (٢٢١)

العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي ﷺ والأئمة ﷺ بعد الحج

[١٠٢١] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الكافي ٤: ٣٦٣، التهذيب ٥: ٣٦٥، بحار الأنوار ٦١: ٢٤٧، و ٩٦: ١٥٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٤١.

(٢) «ش» يُسَمَّى.

(٣) الكافي ٤: ٥٦١، التهذيب ٦: ١٨، المحاسن ٢: ٢٣٨، روضة الواعظين ٢: ٤٠٨، بحار الأنوار ٩٧: ٢١٤.

حبيب قال: حَدَّثَنَا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

إذا حجَّ أحدكم فليختم ^(١) حجَّه ^(٢) بزيارتنا لأنَّ ذلك من تمام الحجِّ ^(٣).

[١٠٢٢] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن علي بن ماجيلويه رحمه الله قال: حَدَّثَنَا

مُحَمَّد بن يحيى العطار، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن مُحَمَّد بن سنان، عن عَمَّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحجِّ لقاء الإمام ^(٤).

[١٠٢٣] ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إِنَّ لكلَّ إمامٍ عهداً في عنق

أوليائه وشيعته، وإنَّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصدقاً بما رغبوا فيه كان أتمَّتهم شفعا لهم يوم القيامة ^(٥).

(١) «ش» وهامش «س»: فليتمَّ.

(٢) «ح»: حجَّته.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٧٤، و٩٧: ١٣٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤، ٣٢٥.

(٥) الكافي ٤: ٥٦٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٧٧، التهذيب ٦: ٧٨، ٩٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٠، بحار الأنوار ٩٧: ١١٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٢، ٤٤٤.

[١٠٢٤] ٤- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

إِنَّمَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَتَهُمْ ^(١).

[١٠٢٥] ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا أَبَتَاهُ ، مَا جِزَاءُ مَنْ زَارَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا بُنَيَّ ، مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُخْلَصَ مِنْ ذُنُوبِهِ ^(٢).

[١٠٢٦] ٦- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ :

(١) الكافي ٤ : ٥٤٩ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٥٨ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٦٢ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٧٤ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٨ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧٧ ، التهذيب ٦ : ٤ ، ثواب الأعمال : ٨٢ ، كامل الزيارات : ١١ ، ١٤ ، ٣٩ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٧٣ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٦ ، مستدرک الوسائل ١٠ : ١٨٤ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(١).

[١٠٢٧] ٧- حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة [جفاني، ومن جفاني]^(٢) جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة^(٣).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: العلة في زيارة النبي صَلَّى الله عليه وآله أن من حجّ ولم يزره فقد جفاه، وزيارة الأئمة تجري مجرى زيارته بما قد رُوي عن الصادق عليه السلام وذكرهم في هذا الباب.

باب (٢٢٢)

نوادير العلل

[١٠٢٨] ١- حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حَدَّثَنَا الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد البصري، عن بسطام بن

(١) الكافي ٤: ٥٧٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٨، ٥٨١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:

٢٦٢، بحار الأنوار ٩٧: ١١٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧١.

(٢) ليست موجودة في «ش» وأغلب المصادر.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٥، التهذيب ٦: ٤، كامل الزيارات: ١٣،

كتاب المزار: ١٧٠، بحار الأنوار ٩٧: ١٤٠، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣.

مرّة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ أنّه سُئِلَ ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام؟ فقال أبو سعيد:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الكوفة جمجمة العرب، ورمح الله تبارك وتعالى، وكنز الإيمان، فخذ عنهم؛ أخبرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوماً وليلة بذى طوى، ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا: يا رسول الله، الغداء؟ فقال لهم: أفرجوا لنبيّكم! فجلس بين رجلين وجلستُ وتناول رغيفاً فصدع نصفه، ثمّ نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا: الجرّيث^(١) يا رسول الله، فرمى بالكسرة من يده وقام. قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأي الناس، فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الجرّيث، وقالت طائفة: لم يحزّمه ولكن عافه، ولو كان حرّمه لنهاننا عن أكله.

قال: فحفظت مقالة القوم وتبعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحقته، ثمّ غشنا رفقة أخرى يتغدّون فقالوا: يا رسول الله، الغداء؟ فقال: نعم أفرجوا لنبيّكم! فجلس بين رجلين وجلستُ، فلمّا تناول كسرةً نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا: ضبّ يا رسول الله، فرمى بالكسرة وقام. قال أبو سعيد: فتخلّفت بعده فإذا بالناس فرقتان؛ قالت فرقة: حرّم

(١) الجرّيث: ضرب من السمك يشبه الحيات. وفي المطبوع: الجرّي. وهما بمعنى واحد.

رسول الله الضبّ فمن هناك لم يأكله ، وقالت فرقة أخرى : إنّما عافه ، ولو حرّم لنهاننا عنه .

قال : ثمّ تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحقته ، فمررنا بأصل الصفا وفيها قدور تغلي فقالوا : يا رسول الله ، لو تكرّمت علينا حتّى تدرك قدورنا ؟ قال لهم : وما في قدوركم ؟ قالوا : حُمُرٌ لنا كنّا نركبها فقامت ^(١) فذبحناها ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ، ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده ، فقال بعضهم : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير ، وقال بعضهم : كلّاً إنّما أفرغ قدوركم حتّى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم .

قال أبو سعيد : فتبعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا أبا سعيد ، ادع بلالاً ، فلمّا جاءه بلال قال : يا بلال ، اصعد أبا قُبَيْس فنادِ عليه أنّ رسول الله حرّم الجريث والضبّ والحُمُرَ الأهليّة ألا فاتّقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس ، إنّ الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل ، فأخذ أربعمائة أمة منهم برّاً ، وثلاثمائة أمة منهم بحرّاً ، ثمّ تلا هذه الآية ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرْقَنَاهُمْ كُلٌّ مُمَرِّقٌ ﴾ ^(٢) . ^(٣)

[١٠٢٩] ٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال : حدّثنا محمّد بن

(١) قامت الدابة : وقفت من الكلال .

(٢) سبأ : ١٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٣ ، بحار الأنوار ٦٢ : ١٧٢ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٠٧ .

الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رثاب قال :

سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يُصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها شيءٌ لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها^(١).

[١٠٣٠] ٣- وبهذا الإسناد عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ما مرّ بالنبيّ^(٢) صلّى الله عليه وآله يوم كان أشدّ عليه من يوم خيبر^(٣)، وذلك أنّ العرب تباغت عليه^(٤).

[١٠٣١] ٤- أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا أبو الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سُنّةٍ فالقاتل والمقتول في النار، فقليل : يا رسول الله، هذا

(١) الكافي ١ : ٣٨، و٣ : ٢٥٤، قرب الإسناد : ١٢٤، منية المريد : ١١٣، ٣٧٦، بحار الأنوار ١٧٧ : ٧٩، وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٣.

(٢) «ش» : على النبيّ.

(٣) في البحار : حُنين.

(٤) بحار الأنوار ٢١ : ١٣، ١٨٠.

القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لأنّه أراد قتلاً^(١). (٢)

[١٠٣٢] ٥ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال : حدّثنا الحسين بن

الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان صبيان في زمن عليّ عليه السلام يلعبون بأخطار^(٣) لهم ، فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رابعة صاحبه ، فرُفِع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قد قال حذاري^(٤) ، فدرأ عليّ عليه السلام عنه القصاص وقال : قد أعذر من أحوذر^(٥). (٦)

[١٠٣٣] ٦ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن

نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : الصاعقة لا تُصيب المؤمن ، فقال له رجل :

فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّه كان يرمي حمام الحرم^(٧).

(١) في المطبوع وبعض المصادر : قتله .

(٢) التهذيب ٦ : ١٧٤ ، الطرائف ٢ : ٣٧٥ ، بحار الأنوار ٩٧ : ٢١ ، وسائل الشيعة ١٥ : ١٤٨ .

(٣) الخطر : المقلاع الذي يُرمى به .

(٤) حذاري ، أي : الحذر الحذر .

(٥) في المطبوع : حذر .

(٦) الكافي ٧ : ٢٩٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٢ ، التهذيب ١٠ : ٢٠٧ ، خصائص الأنسمة :

٨٦ ، نزعة الناظر : ١٥٨ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣٩٠ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٩ ، مستدرک

الوسائل ١٨ : ٢٣٥ .

(٧) بحار الأنوار ٥٦ : ٣٧٦ ، و ٦٤ : ٢٢٨ ، و ٩٦ : ١٥٤ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥ .

[١٠٣٤] ٧- وبهذا الإسناد قال: الصاعقة تُصيب المؤمن والكافر ولا تُصيب ذا كراً^(١).

[١٠٣٥] ٨- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر أوّل مطر يمطر حتّى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فيقال له: يا أمير المؤمنين، الكَيْنَ الكَيْنَ^(٢)! قال: إِنَّ هذا ماء قريب العهد بالعرش، ثمّ أنشأ يُحدّث فقال: إِنَّ تحت العرش بحراً فيه ماء تنبت به أرزاق الحيوان، وإذا أراد الله أن يُنبت ما يشاء لهم رحمةً منه أوحى إليه فمطر منه ما شاء من سماء إلى سماء حتّى يصير إلى سماء الدنيا، فيلقيه إلى السحاب والسحاب بمنزلة الغُرْبَال، ثمّ يُوحى الله عزّ وجلّ إلى السحاب أن اطحنيه وأذيبه ذوبان الملح في الماء ثمّ انطلق به إلى موضع كذا وكذا عُبابٍ أو غير عباب، فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به، فليس من قطرة تقطر إلّا ومعها ملك يضعها في موضعها، ولم تنزل من السماء قطرة من مطر إلّا بقدر^(٣) معدود ووزن

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٤، الأمالي، للصدوق: ٤٦٤، عوالي اللآلئ ١: ٣٣٣، بحار الأنوار ٥٦: ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، و٦٤: ٢٢٨، و٨٨: ١٤٧، و٩٠: ١٥٦، وسائل الشيعة ٧: ١٦١، ٥٠٧، مستدرک الوسائل ٥: ٢٩٨ وفي الوسائل: لا تُصيب ذا كراً لله عزّ وجلّ.

(٢) الكَيْنَ: السترة من الحرّ والبرد.

(٣) في بعض المصادر: بعدد.

معلوم، إلا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فإنه نزل منها ماء منهم بلا عددٍ ولا وزن^(١).

[١٠٣٦] ٩ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَسْأَلُ اللهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَقَرَّبْتُ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ سِوَاهَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ قَبَّحَ خَلْقِي، قَالَ: فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يَقْرُنُكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ: أَقْرَأُ عَبْدِي فَلَانًا السَّلَامُ وَقُلْ لَهُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَبْعَثَكَ غَدًا فِي الْأَمْنَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ ذَكَرَنِي اللهُ عَنْدهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا بَقِيَ شَيْءٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ إِلَّا تَقَرَّبْتُ بِهِ^(٢).

[١٠٣٧] ١٠ - حَدَّثَنَا حَمْزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بَطِيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مَرَّةً فَرَمَى بِهَا، فَقَالَ: بُعْدًا وَسَحَقًا، فَقِيلَ لَهُ:

(١) الكافي ٨: ٢٣٩، قرب الإسناد: ٣٥، بحار الأنوار ٥٦: ٣٧٢، ٣٨٠.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٠، و٦٨: ١٨٠.

يا أمير المؤمنين، وما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أخذ عَقْدَ مودتنا على كل حيوان ونبت؛ فما قَبِلَ الميثاق كان عَذْباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً^(١).

[١٠٣٨] ١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورْمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ:

قلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ، يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحُمِيَّة؟ قال: لا ولكننا أهل البيت^(٢) لا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، وَنَتَدَاوِي بِالتَّفَاحِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، قَالَ: قلت: وَلِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَمَى عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ^(٣).

[١٠٣٩] ١٢ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بحار الأنوار ٢٧: ٢٨٠، و٦٣: ١٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٨، مستدرک الوسائل ١٦:

٤١٢ والزُّعَاقُ: الماء المَرُّ الغليظ الذي لا يُطَاق شربه.

(٢) في بعض المصادر: لكننا أهل بيت.

(٣) الكافي ٨: ٢٩١، طب الأئمة عليهم السلام: ٥٩، بحار الأنوار ٥٩: ١٤٠، و٦٣: ١٦٦،

وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٨.

عليه السلام قال: أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها^(١).

[١٠٤٠] ١٣- وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا يتعدّ في الفياء ما أمر الله عزّ وجلّ؛ فإنه إن مات في ذلك كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاعة بدمائنا، وميته ميته جاهلية^(٢).

[١٠٤١] ١٤- وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكركم أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى؛ فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه: ألا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد، وقال: وإياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي الله عزّ وجلّ.

قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بالليل، أمّا النهار فإن شرب الماء من قيام أذّر للعروق، وأقوى للبدن؛ كما قال الصادق عليه السلام. وقال علي عليه السلام: إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت

(١) مكارم الأخلاق: ١٤٠، الخصال ٢: ٦١٦، تحف العقول: ١٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٩٤، و٦٣: ٣٨٤، ٤١١، و٦٨: ٥١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٨، و٢٥: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧٣.

(٢) الخصال ٢: ٦٢٤، تحف العقول: ١١٣، بحار الأنوار ١٠: ١٠٤، و٩٧: ٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٤٩.

خذه الأيمن فإنه لا يدري أينبه من رقدته أم لا^(١).

[١٠٤٢] ١٥ - حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد القاشاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن إبراهيم بن الخطاب بن الفراء رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: شكت أسافل الشيطان إلى الله تعالى من ثقل أعاليها، فأوحى الله عز وجل إليها يحمل بعضك بعضاً.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أفلتت من أحدكم كلمة حمقاء يخاف منها على نفسه فليتبّعها بكلمة يُعجب منها تُحفظ عليه وتُنسى تلك^(٢). [١٠٤٣] ١٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ملكان هبطا من السماء فالتقيا في الهواء، فقال أحدهما لصاحبه: فيما هبطت؟ قال: بعثني الله عز وجل إلى بحر آيل أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة انتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمكة البحر حتى يأخذها له ليلبغ الله عز وجل الكافر غاية مناه في كفره، ففيما بُعثت أنت؟ قال:

(١) الكافي ٦: ١٨، الخصال ٢: ٦٣٤، بحار الأنوار ١٠: ١١٢، و١٠١: ١٢٨، وسائل الشيعة

٣٨٧: ٢١.

(٢) الكافي ٦: ٥٣٢، المحاسن ٢: ٦٢٣، بحار الأنوار ٥٧: ١٧٦، و٦٨: ٣١١.

بعثني الله عزّ وجلّ في أعجب من الذي بعثك فيه ؛ بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعأؤه وصومه في السماء لأكفي قدره التي طبخها لإفطاره ليبلغ الله في المؤمن من الغاية في اختبار إيمانه^(١).

[١٠٤٤] ١٧ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح الجعفريّ قال:

سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء^(٢) عنكم، فإنّه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره^(٣).

[١٠٤٥] ١٨ - حدّثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن العمريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يُؤمّر برجالٍ إلى النار فيقول الله جلّ جلاله لمالك: قل للنار لا تُحرقِي لهم أقداماً فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد، ولا تُحرقِي لهم أوجهاً فقد كانوا يُسبغون الوضوء، ولا تُحرقِي لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تُحرقِي لهم ألسناً فقد كانوا يُكثرون تلاوة القرآن! قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير الله تعالى، فقل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له^(٤).

(١) مشكاة الأنوار: ٢٨٩، بحار الأنوار: ٦٤: ٢٢٩.

(٢) في المصادر: المداواة.

(٣) بحار الأنوار: ٥٩: ٦٣، و٧٨: ٢٠٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٢٣، مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤١، عوالي اللآلئ ١: ٣٦٠، عدّة الداعي:

٢٢٨، بحار الأنوار: ٩٦: ٢٩٦، وسائل الشيعة ١: ٧٠.

[١٠٤٦] ١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ:

قِيلَ لَهُ: [لِمَ] لَا تَذَمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِرَاضٍ عَنْ نَفْسِي فَأَتَفَرَّغَ مِنْ ذَمِّهَا إِلَى ذَمِّ غَيْرِهَا، فَإِنَّ النَّاسَ خَافُوا اللَّهَ فِي ذُنُوبِ النَّاسِ وَاتَّيَمَنُوا عَلَى ذُنُوبِ أَنْفُسِهِمْ^(١).

[١٠٤٧] ٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ قَالَ: وَجَدَ فِي زَمَنِ وَهْبِ بْنِ مَنبَهٍ حَجَرٌ فِيهِ كِتَابٌ^(٢) بَغِيرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَطَلَبَ مَنْ يَقْرَأُهُ فَلَمْ يُوجَدْ حَتَّى أَتَى بِهِ ابْنُ مَنبَهٍ وَكَانَ صَاحِبَ كُتُبٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ رَأَيْتَ قِصْرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِكَ لَزَهَدْتَ فِي طَوْلِ مَا تَرْجُو مِنْ أَمْلِكَ، وَلَقَلَّ حِرْصُكَ وَطَلْبُكَ وَرَغَبْتَ فِي الزِّيَادَةِ فِي عَمَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تَلْقَى يَوْمَكَ لَوْ قَدْ زَلَّتْ قَدَمُكَ فَلَا أَنْتَ إِلَى أَهْلِكَ بِرَاجِعٍ، وَلَا فِي عَمَلِكَ بِزَائِدٍ، فَاعْمَلْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ^(٣).

[١٠٤٨] ٢١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

بَيْنَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيَاحَتِهِ إِذْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ فَوَجَدَ أَهْلَهَا مَوْتَى فِي الطَّرِيقِ وَالْدُّورِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَاتُوا بِسَخَطَةٍ وَلَوْ مَاتُوا

(١) بحار الأنوار ٧٢: ٤٨.

(٢) في المطبوع: كتابة.

(٣) بحار الأنوار ٧٠: ١٦٤.

بغيرها لتدافنوا، قال: فقال أصحابه: وددنا أننا عرفنا قصّتهم! فقليل له: نادهم يا روح الله، قال: فقال: يا أهل القرية! فأجاب مُجيبٌ منهم: لبيك يا روح الله، قال: ما حالكم وما قصّتكم؟ قال: أصبحنا في عافيةٍ وبتنا في الهاوية، قال: فقال: وما الهاوية؟ قال: بحار من نارٍ فيها جبال من نار، قال: وما بلغ بكم ما أرى؟ قال: حبّ الدنيا وعبادة الطاغوت، قال: وما بلغ من حبّكم للدنيا؟ قال حبّ^(١) الصبيِّ لأُمّه؛ إذا أقبلت فرح، وإذا أدبرت حزن، قال: وما بلغ من عبادتكم الطواغيت؟ قال: كانوا إذا أمرونا أطعناهم، قال: فكيف أجبّنتي أنت من بينهم؟ قال: لأنهم مُلجَمون بُلجَم من نار؛ عليهم ملائكة غلاظ شداد، وإني كنت فيهم ولم أكن منهم، فلمّا أصابهم العذاب أصابني معهم، فأنا معلقٌ بشعرةٍ على شفير جهنّم أخاف أن أكبكب في النار، قال: فقال عيسى عليه السلام لأصحابه: النوم على المزابل وأكل خبز الشعير كثير مع سلامة الدين^(٢).

[١٠٤٩] ٢٢- حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا الحسن بن عليّ السكوني قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمار عن أبيه قال:

سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: المؤمن علويّ لأنّه علا في المعرفة، والمؤمن هاشميّ لأنّه هشم الضلالة، والمؤمن قرشيّ لأنّه أقرّ بالشيء المأخوذ عنّا، والمؤمن أعجميّ^(٣) لأنّه استعجم عليه

(١) «ش»: كحبّ.

(٢) معاني الأخبار: ٣٤١، ثواب الأعمال: ٢٥٤، بحار الأنوار: ١٤، ٣٢٢، و٧٠: ١٠١.

(٣) «ح» «م» «س»: عجميّ.

أبواب الشرّ، والمؤمن عربيّ لأنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله عربيّ وكتابه المنزل بلسان عربيّ مبين، والمؤمن نبطيّ لأنّه استنبط العلم، والمؤمن مهاجريّ لأنّه هجر السيئات، والمؤمن أنصاريّ لأنّه نصر الله ورسوله وأهل بيت رسوله، والمؤمن مجاهد لأنّه يجاهد أعداء الله تعالى في دولة الباطل بالتقيّة، وفي دولة الحقّ بالسيف^(١).

[١٠٥٠] ٢٣- وحدّثنا أبو سعيد محمّدين الفضل بن محمّدين إسحاق المذكّر النيسابوريّ بنيسابور قال: سمعت عبدالرحمن بن محمّدين محمود يقول: سمعت إبراهيم بن محمّدين سفيان يقول:

إنّما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ جدّه ذا الثديّة الذي قتله عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم النهروان كان رئيس الخوارج^(٢).

[١٠٥١] ٢٤- حدّثنا أبو سعيد أنّه سمع هذه الحكاية من إبراهيم بن محمّدين سفيان بعينها^(٣).

[١٠٥٢] ٢٥- حدّثنا أبو سعيد محمّدين الفضل قال: حدّثنا عبدالرحمن ابن محمّدين محمود قال: سمعت محمّدين أحمد بن يعقوب الجوزجانيّ قاضي هراة يقول: سمعت محمّدين غورك الهرويّ يقول: سمعت عليّ ابن خشرم يقول:

(١) بحار الأنوار ١٤: ١٧١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٩.

(٢) بحار الأنوار ٢٩: ٤٨٢، و ٤٩: ٢٦١.

(٣) بحار الأنوار ٤٩: ٢٦١.

كنت في مجلس أحمد بن حنبل فجرى ذكر علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: لا يكون الرجل سُنيّاً حتّى يبغض عليّاً قليلاً، قال علي بن خشرم: فقلت: لا يكون الرجل سُنيّاً حتّى يُحبّ عليّاً كثيراً. وفي غير هذه الحكاية قال علي بن خشرم: فضرّبوني وطرّدوني من المجلس^(١).

[١٠٥٣] ٢٦ - حدّثنا الحسن بن يحيى البجليّ قال: حدّثنا أبي، عن ابن عوانة، عن عطاء بن السائب قال: حدّثني ابن عبادة بن الصامت قال: حدّثني أبي عن جدّي قال:

إذا رأيت رجلاً من الأنصار يُبغض عليّ بن أبي طالب عليه السلام فاعلم أنّ أصله يهودي^(٢).

[١٠٥٤] ٢٧ - حدّثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمّد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينيّ قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن الحكم قال: حدّثنا بشر بن غياث قال: حدّثنا أبو يوسف قال: حدّثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

صلاة الليل مثنيّ مثنيّ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة؛ إنّ الله تعالى يُحبّ الوتر لأنّه واحد^(٣).

[١٠٥٥] ٢٨ - أخبرني أبو الحسن طاهر بن محمّد بن يونس الفقيه قال:

(١) بحار الأنوار ٤٩: ٢٦١.

(٢) بحار الأنوار ٣٩: ٢٥١.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ١٢٩، بحار الأنوار ٨٤: ١٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠، مستدرک الوسائل ٣: ١٥٣.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدَةَ الرَّازِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ لَهُمْ: لَمْ أَضِعْ نُورِي وَحُكْمَتِي^(١) فِي صُدُورِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ^(٢).

[١٠٥٦] ٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّكْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: مطلوبات الناس في الدنيا الفانية أربعة: الغنى والدعة وقلة الاهتمام والعز؛ فأما الغنى فموجود في القناعة فمن طلبه في كثرة المال لم يجده، وأما الدعة فموجودة في خفة المحمل فمن طلبها في ثقله لم يجدها، وأما قلة الاهتمام فموجودة في قلة الشغل فمن طلبها مع^(٣) كثرتها لم يجدها، وأما العز فموجود في خدمة الخالق فمن طلبه في خدمة المخلوق لم يجده^(٤).

[١٠٥٧] ٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

(١) «ح» «س» «ش» «م» والبحار: وحكمي.

(٢) بحار الأنوار ٢: ١٦، و٧: ٢٢٦.

(٣) «ش»: في.

(٤) معاني الأخبار: ٢٣٠، الخصال ١: ١٩٨، بحار الأنوار ٧٠: ٩٣.

عبدالله بن إبراهيم الأصبهاني قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الإسكندراني قال: حَدَّثَنَا سعد بن عثمان قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قال:

قال سلمان: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيًّا، فَمَنْ وَصِيكَ؟ قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ بَغْدٍ رَأَيْتُ مِنْ بَعِيدٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانَ! قُلْتَ: لَبَيْكَ وَأَسْرَعْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَعْلَمُ مَنْ كَانَ وَصِيَّ مُوسَى؟ قُلْتَ: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ لِأَنَّهُ يَوْمئِذٍ خَيْرُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّ عَلِيًّا خَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ وَلِيِّي وَوَصِيِّي وَوَارِثِي^(١).

[١٠٥٨] ٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعُلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُفِنَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ - وَكَانَتْ مَهَاجِرَةً مَبَايِعَةً - بِالرُّوحَاءِ مُقَابِلَ حِمَامِ أَبِي قُطَيْعَةَ، قَالَ: وَكَفَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَمِيصِهِ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَتَمَرَّغَ فِي لِحْدِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَأَنَا صَغِيرٌ، فَأَخَذَتْنِي هِيَ وَزَوْجُهَا فَكَانَا يُوسِعَانِ عَلِيَّ وَيُؤْثِرَانِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُوسِعَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَبْرَهَا^(٢).

[١٠٥٩] ٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعُلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

(١) كشف الغمّة ١: ١٥٧، كشف اليقين: ٢٥٥، بحار الأنوار ٣٨: ١١: ١٣١.

(٢) بحار الأنوار ٣٥: ٧٦، ٧٨: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٩.

حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ^(١) يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أُعْتَقَ جَارِيتِي هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ فَسَتَجِدِينَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا نَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَمِيصَهُ قَالَ: كَفَّنُوهَا فِيهِ، وَاضْطَجَعَ فِي لَحْدِهَا فَقَالَ: أَمَّا قَمِيصِي فَأَمَانٌ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا اضْطَجَاعِي فِي قَبْرِهَا فَلْيُوسِّعَ اللَّهُ عَلَيْهَا^(٢).

[١٠٦٠] ٣٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ضَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عِمَارَةُ السَّكْرِيُّ السَّرِيانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَاصِمٍ بِقَزْوِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْكَرْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سَلَامٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْفَرَقَانُ فَرَقَانًا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَتَفَرَّقَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ أُنْزِلَتْ فِي غَيْرِ الْأَلْوَحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصُّحُفِ^(٣) وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ أُنْزِلَتْ كُلُّهَا جُمْلَةً فِي الْأَلْوَحِ وَالْوَرَقِ.

(١) ليست في «ح» «س» «ش» «م».

(٢) بحار الأنوار ٣٥: ٧٧.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: وغير الصحف.

قال: فما بال الشمس والقمر لا يستويان في الضوء والنور؟ قال: لما خلقهما الله عز وجل أطاعا ولم يعصيا شيئاً، فأمر الله تعالى جبرئيل عليه السلام أن يمحو ضوء القمر فمحاه فأثر المحو في القمر خطوطاً سوداء، ولو أن القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس ولم يُمحَ كما عُرف الليل من النهار ولا النهار من الليل، ولا علم الصائم كم يصوم، ولا عرف الناس عدد السنين؛ وذلك قول الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ (١)

قال: صدقت يا محمد، فأخبرني لم سُمي الليل ليلاً؟ قال: لأنه يلايل الرجال من النساء؛ جعله الله عز وجل ألفة ولباساً؛ وذلك قول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً* وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾ (٢).

قال: صدقت يا محمد، فما بال النجوم تستبين صغاراً وكباراً ومقدارها سواء؟ قال: لأن بينها وبين السماء الدنيا بحاراً تضرب الريح أمواجها، فلذلك تستبين صغاراً وكباراً ومقدار النجوم كلها سواء.

قال: فأخبرني عن الدنيا لم سُمي الدنيا؟ قال: إن الدنيا دنيّة خلقت من دون الآخرة، ولو خلقت مع الآخرة لم يفن أهلها كما لا يفنى أهل الآخرة. قال: فأخبرني عن القيامة لم سُميت القيامة؟ قال: لأن فيها قيام الخلق للحساب.

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) النبأ: ١٠ و ١١.

قال: فأخبرني لِمَ سَمِيَتِ الآخرة آخرة؟ قال: لأنها متأخرة تجيء من بعد الدنيا لا توصف سنينها^(١)، ولا تُحصى أيامها، ولا يموت سكّانها.

قال: صدقت يا محمّد، أخبرني عن أوّل يوم خلق الله عزّ وجلّ؟ قال: يوم الأحد، قال: وَلِمَ سَمِيَ يَوْمُ الْأَحَدِ؟ قال: لأنه واحد محدود، قال: فالإثنين؟ قال: هو اليوم الثاني من الدنيا، قال: فالثلاثاء؟ قال: الثالث من الدنيا، قال: فالأربعاء؟ قال: اليوم الرابع من الدنيا، قال: فالخميس؟ قال: هو اليوم الخامس من الدنيا وهو يوم أنيس لُعن فيه إبليس وُرفِع فيه إدريس، قال: فالجمعة؟ قال: هو يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وهو شاهد ومشهود، قال: فالسبت؟ قال: يوم مسبوت، وذلك قوله عزّ وجلّ في القرآن ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) فمن الأحد إلى يوم الجمعة ستّة أيام والسبت معطل.

قال: صدقت يا محمّد، فأخبرني عن آدم لِمَ سَمِيَ آدَمَ؟ قال: لأنه خُلِقَ من طين الأرض وأديمها، قال: فأدَمَ خُلِقَ من الطين كلّهُ أو من طين واحد؟ قال: بل من الطين كلّهُ، ولو خُلِقَ من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضاً، وكانوا على صورة واحدة، قال: فلهم في الدنيا مثل؟ قال: التراب فيه أبيض وفيه أخضر، وفيه أشقر وفيه أغبر، وفيه أحمر وفيه أزرق، وفيه عذب وفيه ملح، وفيه خشن وفيه لين وفيه أصهب، فلذلك صار الناس فيهم لين وفيهم خشن وفيهم أبيض وفيهم أصفر وأحمر وأصهب وأسود على ألوان التراب.

(١) في المطبوع: سنينها.

(٢) ق: ٣٨.

قال: فأخبرني عن آدم خُلِقَ من حواء أم خُلِقَتْ حواء من آدم؟ قال: بل حواء خُلِقَتْ من آدم، ولو كان آدم خُلِقَ من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال، قال: فمن كَلَّه خُلِقَتْ أم من بعضه؟ قال: بل من بعضه ولو خُلِقَتْ من كَلَّه لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال، قال: فمن ظاهره أو باطنه؟ قال: بل من باطنه ولو خُلِقَتْ من ظاهره لانكشف النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك صار النساء مستترات، قال: فمن يمينه أو من شماله؟ قال: بل من شماله، ولو خُلِقَتْ من يمينه لكان للأُنثى حظٌّ كحظِّ الذكور من الميراث، فلذلك صار للأُنثى سهم وللذكر سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد، قال: فمن أين خُلِقَتْ؟ قال: من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر.

قال: صدقت يا محمد، فأخبرني عن الوادي المقدس لِمَ سُمِّيَ المقدس؟ قال: لأنه قَدَسَتْ فيه الأرواح، واصطُفِيَتْ فيه الملائكة، وكَلَّمَ الله عزَّ وجلَّ موسى تكليماً.

قال: فَلِمَ سُمِّيَتْ الْجَنَّةُ جَنَّةً؟ قال: لأنها جُنيَّةٌ ^(١) خَيْرَةٌ نَقِيَّةٌ، وعند الله تعالى ذكره مرضِيَّةٌ ^(٢).

[١٠٦١] ٣٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني قال: حَدَّثَنَا معاذ بن المثنى العنبري قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أسماء قال: حَدَّثَنَا جويرية، عن سفيان، عن المنصور، عن أبي وائل، عن وهب قال:

(١) جُنيَّةٌ: أي: مستورة عن الخلق؛ ولا يُستر إلا ما كان خيرة.

(٢) بحار الأنوار ٩: ٣٠٤، و٥٥: ١٥٨، و٥٦: ٢، و٥٧: ٢٤٦.

وجدت في بعض كتب الله تعالى أنَّ ذوالقرنين لمَّا فرغ من عمل السدِّ انطلق على وجهه، فبينما هو يسير في جنوده إذ مرَّ على شيخ يصلي فوقف عليه بجنوده حتَّى انصرف من صلاته، فقال له ذوالقرنين: كيف لم يَرُكْ^(١) ما حضرك من الجنود؟ قال: كنت أناجي من هو أكثر جنوداً منك وأعزَّ سلطاناً وأشدَّ قوَّة، ولو صرفتُ وجهي إليك لم أدرك حاجتي قبْلَه.

فقال له ذوالقرنين: هل لك في أن تنطلق معي فأواسيك بنفسي وأستعين بك على بعض أمري! قال: نعم إن ضمنت لي أربع خصال: نعيماً لا يزول، وصحَّة لا سقم فيها، وشباباً لا هرم فيه، وحياة لا موت فيها، فقال له ذوالقرنين: وأيِّ مخلوق يقدر على هذه الخصال؟! فقال الشيخ: فإنِّي مع من يقدر عليها ويملكها وإياك.

ثم مرَّ برجلٍ عالمٍ فقال لذي القرنين: أخبرني عن شيئين منذ خلقهما الله تعالى قائمين، وعن شيئين جارين، وشيئين مختلفين، وشيئين مُتباغضين^(٢)، قال له ذوالقرنين: أمَّا الشيطان القائم فبالسماوات والأرض، وأمَّا الشيطان الجاريان فالشمس والقمر، وأمَّا الشيطان المختلفان فالليل والنهار، وأمَّا الشيطان المتباغضان فالموت والحياة، فقال: انطلق فإنَّك عالم.

فانطلق ذوالقرنين يسير في البلاد حتَّى مرَّ بشيخ يقلِّب جماجم الموتى،

(١) في بعض النسخ: يرؤك.

(٢) «ش»: متناقضين.

فوقف عليه بجنوده فقال له: أخبرني أيها الشيخ لأي علة^(١) تقلّب هذه الجاجم؟ قال: لأعرف الشريف من الوضيع، والغني من الفقير فما عرفت، وإني أقلبها منذ عشرين سنة! فانطلق ذوالقرنين وتركه وقال: ما أراك عنيّت بهذا أحداً غيري، فيبنا هو يسير إذ وقع على الأمة العادلة الذين هم قوم موسى الذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، فلما رآهم قال لهم: أيها القوم، أخبروني بخبركم فيأتي قد درت الأرض شرقها وغربها، برّها وبحرها، سهلها وجبلها، نورها وظلمتها^(٢) فلم ألق مثلكم! فأخبروني مبال قبور موتاكم على أبواب بيوتكم؟ قالوا: فعلنا ذلك لئلا ننسى الموت ولا يخرج ذكره من قلوبنا، قال: فما بال بيوتكم ليس عليها أبواب؟ قالوا: ليس فينا لص ولا ظنين، وليس فينا إلا أمين، قال: فما بالكم ليس عليكم أمراء؟ قالوا: لا نتظالم، قال: فما بالكم ليس فيكم ملوك؟ قالوا: لا نتكاثر، قال: فما بالكم لا تتفاضلون ولا تتفاوتون؟ قالوا: من قبل أناسا متواسون متراحمون، قال: فما بالكم لا تتنازعون ولا تختلفون؟ قالوا: من قبل ألفة قلوبنا وصلاح ذات بيننا، قال: فما بالكم لا تتسابقون ولا تتقاتلون؟ قالوا: من قبل أنّا غلبنا طبائعنا بالعزم، وسننا^(٣) أنفسنا بالحلم^(٤)، قال: فما بالكم كلمتكم واحدة وطريقتكم مستقيمة؟ قالوا: من قبل أنّا لا نتكاذب ولا نتخادع ولا يغتاب بعضنا بعضاً،

(١) «ح» «ش»: شيء.

(٢) «ح» «ش» «م»: وظلمها.

(٣) في بعض النسخ: مسننا. وفي بعض آخر: سبينا. وفي بعض المصادر: سننا.

(٤) «ح» «م»: بالحكم.

قال: فأخبروني لِمَ ليس فيكم مسكين ولا فقير؟ قالوا: من قَبَل أنا نقسم أموالنا بالسوية، قال: فما بالكم ليس فيكم فظٌ ولا غليظ؟ قالوا: من قَبَل الذلّ والتواضع، قال: فليَمَ جعلكم الله تعالى أطول الناس أعماراً؟ قالوا: من قَبَل أنا نتعاطى الحقّ ونحكم بالعدل، قال: فما بالكم لا تحقّطون؟ قالوا: من قَبَل أنا لا نغفل عن الاستغفار، قال: فما بالكم لا تحزنون؟ قالوا: لأننا وطّنا أنفسنا على البلاء فعزّينا أنفسنا، قال: فما بالكم لا تُصيّبكم الآفات؟ قالوا: من قَبَل أنا لا نتوكّل على غير الله عزّ وجلّ، ولا نستمطر بالأنواء والنجوم، قال: حدّثوني أيّها القوم هكذا وجدتم آباءكم يفعلون؟ قالوا: وجدنا آباءنا يرحمون مسكينهم، ويواسون فقيرهم، ويعفون عمّن ظلمهم، ويُحسنون إلى من أساء إليهم، ويستغفرون لمسيئهم، ويصلون أرحامهم، ويؤدّون أمانتهم، ويصدّقون ولا يكذبون، فأصلح الله لهم بذلك أمرهم، فأقام عندهم ذوالقرنين حتّى قُبض وكان له خمسمائة عام^(١).

[١٠٦٢] ٣٥- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

(١) الأمالي، للصدوق: ١٧٠، روضة الواعظين ٢: ٤٣٦، قصص الأنبياء، للجزائري: ١٤١، إكمال الدين ٢: ٤٠٣، الخصال ١: ٥٩، قصص الأنبياء، للراوندي: ١٢٣، بحار الأنوار ١٢: ١٩١، ١٧٥.

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يُقال لهم «بنو المصطلق» من بني خزيمة وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة^(١) في الجاهليّة، وكانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً لسيرته عليهم، فلمّا ورد عليهم خالد أمر مناديه ينادي بالصلاة فصلّى وصلّوا، ثمّ أمر الخيل فشنّوا عليهم الغارة فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبيّ صلى الله عليه وآله وحّدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله القبله ثمّ قال: «اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد».

قال: ثمّ قدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله بتمر ومتاع فقال لعليّ عليه السلام: يا عليّ، ائت بني خزيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد بن الوليد، ثمّ رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال: يا عليّ، اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك! فأتاهاهم عليّ عليه السلام فلمّا انتهى إليهم حكّم فيهم بحكم الله عزّ وجلّ، فلمّا رجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكلّ دم دية، ولكلّ جنين غرّة^(٢)، ولكلّ مال مالاً، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبّلة^(٣) رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك

(١) أي: حقد وعداوة.

(٢) يُعبّر بالغرّة عن الشيء والإضافة.

(٣) الحبلة: الكزّم.

العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار ٣٠٥

يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيتهم ليرضوا عني؟ رضي الله عنك يا علي، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي^(١).

باب (٢٢٣)

العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار

[١٠٦٣] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْكِبَائِرَ^(٢) سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَمَنَا اسْتَحَلَّتْ؛ فَأُولَٰهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعَقْقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْكَارُ حَقِّنَا، فَأَمَّا الشَّرْكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِينَا مَا قَالَ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ، وَأَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ، وَأَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِغَيْثِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَأَعْطَاهُ غَيْرَنَا، وَأَمَّا عَقْقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ أُؤْتُوا بِالْإِيمَانِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١) (الأمال، للصدوق: ١٧٣، كشف الغمّة: ١: ٢٢٠، بحار الأنوار ٢١: ١٤٢، و ١٠١: ٤٢٣،

مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦٦.

(٢) «ش» زيادة: من الذنوب.

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴿١﴾ فَعَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ذَرِّيَّتِهِ وَعَقَّوْا أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ فِي ذَرِّيَّتِهَا، وَأَمَّا قَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْعَتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرَّوْا عَنْهُ وَخَذَلُوهُ، وَأَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنا فَهَذَا مَا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ (٢).

[١٠٦٤] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبَائِرُ خَمْسَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (٣).

[١٠٦٥] ٣- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: هُنَّ خَمْسٌ، وَهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِنَ النَّارَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١، التهذيب ٤: ١٤٩، تفسير العياشي ١: ٢٣٧، تفسير فرات الكوفي: ١٠٣، الخصال ٢: ٣٦٣، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٥١، بحار الأنوار ٢٧: ٢١٠، و٧٤: ١٤، و٧٦: ٥.

(٣) الخصال ١: ٢٧٣، بحار الأنوار ٧٦: ٤، و٨٥: ٢٧، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧.

أَمْوَالَ آلَيْتَامِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ...﴾ إلى آخر الآية (٢)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إلى آخر الآية. ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن مُتَعَمِّدًا على دينه (٤).

باب (٢٢٤)

عَلَّةُ تحريم الخمر

[١٠٦٦] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفُسَادِ، وَمِنْ تَغْيِيرِهَا عَقُولَ شَارِبِيهَا، وَحَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ وَسَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفُسَادِ، وَالْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَالزَّوْنِ وَقَلَّةِ الْإِحْتِجَازِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسَكِّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهِ مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ، فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) النساء: ١٠.

(٢) الأنفال: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٣٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧.

الآخر ويتولانا ويتحل مودتنا كل شارب^(١) مسكر؛ فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربه^(٢).

[١٠٦٧] ٢ - حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفصل بن عمر قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الخمر؟ قال: حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر ثورته الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله على أن يجترئ على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرّمه وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربيها إلا كل شر^(٣).

[١٠٦٨] ٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عشّ النفاق، والشرب مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابدوثن؛ مكذب بكتاب الله، لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله^(٤).

(١) في البحار: شراب.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٨، بحار الأنوار ٦: ١٠٧، و٦٣: ٤٨٣، و٧٦: ١٦٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٥، التهذيب ٩: ١٢٨، المحاسن ٢: ٣٣٤، الأمالي، للصدوق: ٦٦٥، الاختصاص: ١٠٣، تفسير العياشي ١: ٢٩١، بحار الأنوار ٦٢: ١٣٤، و١٦٣، و٧٦: ١٣٣، ١٣٦، ووسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، و٢٥: ٣٠٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٣، ١٤٠، ١٥٢، ٢٤٤، ووسائل الشيعة ٢٥: ٣١٥، ٣٢٢.

باب (٢٢٥)

العلة التي من أجلها صار شرب الخمر أشْرَ من ترك الصلاة

[١٠٦٩] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ أَشْرَ أَمْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : شَرْبُ الْخَمْرِ أَشْرَ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَتَدْرِي لِمَ ذَاكَ ^(١) ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَعْرِفُ مَنْ خَالَقَهُ ^(٢) .

باب (٢٢٦)

العلة التي من أجلها أُحِلَّ ما يرجع إلى الثلث من الطلاء

[١٠٧٠] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَيْهِ قُضَيْبِينَ ^(٣) مِنْ عَنَبٍ فَغَرَسَهُمَا ، فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَّغَا
جَاءَ إِبْلِيسَ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا فَقَالَ لَهُ آدَمُ : مَا لَكَ يَا مَلْعُونٌ ؟ فَقَالَ لَهُ

(١) «ح» «س» «ش» «م» : ذلك .

(٢) بحار الأنوار ٧٦ : ١٣٣ .

(٣) «ح» «ش» «م» : قضبتين .

إبليس: إنهما لي، فقال: كذبت! فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته فأخذ روح القدس شئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهبتا في أغصانهما حتّى ظلّ آدم أنّه لم يبق منها شيء إلا احترق، وظنّ إبليس مثل ذلك [قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثهما وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحظّ لإبليس، وما بقي فلك يا آدم (١). (٢)]

[١٠٧١] ٢ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان أبي عليه السلام يقول: إنّ نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلمّا أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح عليه السلام: كذبت، فقال إبليس: فمالي منها؟ فقال نوح عليه السلام: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث (٣).

[١٠٧٢] ٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواضي قال: حدّثنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الحارث بن سفيان

(١) ليست في «ح» «س» «ش» «م».

(٢) الكافي ٦: ٣٩٣، قصص الأنبياء، للجزائري: ٥٠، بحار الأنوار ١١: ٢١٠، و ٦٠: ٢٠٩، و ٦٣: ٥٠٢، و ٧٦: ١٧٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢.

(٣) المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٠٥، بحار الأنوار ١١: ٢٩٩، و ٦٣: ٥٠٣، و ٧٦: ١٧٥، و وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦.

الحافظ السمرقندي قال: حَدَّثَنَا صالح بن سعيد الترمذي، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه اليماني قال: لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قصباً كانت معه في السفينة من النخل والأعاب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حبله العنب، وكانت آخر شيء أخرج حبله العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها^(١)، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها فقال له الملك الذي معه: اجلس يا نبي الله ستؤتى بها، فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك: إن لك فيها شريكاً في عصيرها^(٢) فأحسن مشاركته، فقال: نعم له السبع ولي ستة أسباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له السدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له الخمس ولي الأربعة الأخماس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال: فله النصف ولي النصف، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: لي الثلث وله الثلثان، فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه^(٣).

(١) «س»: جناها.

(٢) في الوسائل: عصرها.

(٣) بحار الأنوار ١١: ٢٩٢، و٦٣: ٥٠٣، و٧٦: ١٧٥، ووسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦.

باب (٢٢٧)

علة منع شرب الخمر في حال الاضطراب

[١٠٧٣] ١ - أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلي قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي عَمْرِو طَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَضْطَرُّ لَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا، وَلِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرِبُ مِنْهَا قَطْرَةً. وَرُوي: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا^(١).

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بن الحسين مصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، وشرب الخمر في حال الاضطراب مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وإنما أوردته لما فيه من العلة، ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

باب (٢٢٨)

العلة التي من أجلها حُرِّمَ قتل النفس

[١٠٧٤] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرِّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا

(١) تفسير العياشي ١: ٧٤، بحار الأنوار ٥٩: ٨٣، و٦٢: ١٥٧، و٧٦: ١٣٧، وسائل الشريعة

العلة التي من أجلها حرّم عقوق الوالدين ٣١٣

عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

حرّم الله عزّ وجلّ قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أُحِلّ،
وفنائهم وفساد التدبير^(١).

[١٠٧٥] ٢ - حدّثنا محمّد بن موسى قال: حدّثنا عليّ بن الحسين
السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم بن
عبدالله قال: حدّثني محمّد بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قتل النفس من الكبائر لأنّ الله
عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).^(٣)

باب (٢٢٩)

العلة التي من أجلها حرّم عقوق الوالدين

[١٠٧٦] ١ - حدّثنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله، عن
محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع
الصحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه:
حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، بحار الأنوار ٦: ٩٦،
و ١٠١: ٣٧٠، وسائل الشيعة ٢٩: ١٤.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) بحار الأنوار ٧٦: ٨، و ١٠١: ٣٧١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٨.

عزَّ وجلَّ، والتوقير للوالدين، وتجنَّب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقَّهما، وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلَّة ترك الولد برَّهما^(١).

[١٠٧٧] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَا دِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عقوق الوالدين من الكبائر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل العاقَّ عصياً شقيّاً^(٢).

باب (٢٣٠)

العلَّة التي من أجلها حرَّم الزنا

[١٠٧٨] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

حرَّم الله عزَّ وجلَّ الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨، ٧١: ٧٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٢.

(٢) بحار الأنوار ٧١: ٧٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٩.

الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد^(١).

[١٠٧٩] ٢- أخبرني علي بن حاتم قال: حدّثنا أبو محمّد النوفلي قال: حدّثنا أحمد بن هلال، عن علي بن أسباط، عن ابن إسحاق الخراساني عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال:

إياكم والزنا فإنّ فيه ستّ خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة؛ فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويقطع الرزق الحلال، ويُعجّل الفناء إلى النار، وأما اللواتي في الآخرة فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار^(٢).

باب (٢٣١)

العلة التي من أجلها حرّم قذف المحصنات

[١٠٨٠] ١- حدّثنا علي بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣١١.

(٢) الكافي ٥: ٥٤١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٧٣، و٤: ٣٦٥، الخصال ١: ٣٢٠، روضة الواعظين ٢: ٤٦٢، عوالي اللآلئ ٣: ٥٤٧، المحاسن ١: ١٠٦، بحار الأنوار ٧٤: ٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣١١، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٣.

حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَذْفَ الْمُحَصَّنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فُسَادِ الْأَنْسَابِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِطْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَتَرْكِ التَّرْبِيَةِ وَذَهَابِ الْمَعَارِفِ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْمَسَاوِي^(١) وَالْعِلَلُ الَّتِي تَوْذِي إِلَى فُسَادِ^(٢) الْخَلْقِ^(٣).

[١٠٨١] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَذْفَ الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).^(٥)

باب (٢٣٢)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

[١٠٨٢] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

(١) فِي الْفَقِيهِ وَالْوَسَائِلِ: الْكِبَائِرُ.

(٢) فِي الْبَحَارِ: إِفْسَادُ.

(٣) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ٣: ٥٦٥، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٦: ١١١، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢٨: ١٧٤.

(٤) النُّورُ: ٢٣.

(٥) إِرْشَادُ الْقُلُوبِ ١: ١٧٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٦: ٩، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٥: ٣٢٨.

العلة التي من أجلها حُرِّم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ٣١٧

حُرِّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد؛ أول ذلك إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله؛ إذ اليتيم غير مستغنٍ ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة، مع ما خَوْف الله عزَّ وجلَّ وجعل من العقوبة في قوله ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١) ولقول أبي جعفر عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استغناء^(٢) اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يُصيبه^(٣) ما أصابه؛ لما أوعد الله عزَّ وجلَّ فيه من العقوبة، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحنة والعداوة والبغضاء حتَّى يتفانوا^(٤).

باب (٢٣٣)

العلة التي من أجلها حُرِّم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة

[١٠٨٣] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) النساء: ٩.

(٢) في أكثر النسخ وأكثر المصادر: استبقاء. وفي بعض آخر: استبقاء مال اليتيم.

(٣) في الوسائل: يُصيبهم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨،

و ٨٦: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٦.

الربيع الصخّاف، عن محمّدين سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله :

حرّم الله تعالى الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دُعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله تعالى وغيره من الفساد، وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ لا لعلّة سكنى البدو، ولذلك^(١) لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك^(٢).

باب (٢٣٤)

علة تحريم ما أهل به لغير الله عزّ وجلّ

[١٠٨٤] ١- حدّثنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمّدين أبي عبد الله، عن محمّدين إسماعيل، عن عليّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع

(١) في بعض المصادر: كذلك.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨،

و ٧٦: ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٨٧.

الصَّخَّاف، عن مُحَمَّد بن سنان أَنَّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله :

حُرِّمَ ما أَهْلَ به لغير الله لِلَّذي أوجب على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة، ولئلا يُساوى بين ما تُقَرَّب به إليه وما يُجعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنَّ في تسمية الله عزَّ وجلَّ الإقرار بربوبيَّته وتوحيده، وما في الإهلال لغير الله من الشرك به والتقرُّب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلَّ وبين ما حُرِّم^(١).

باب (٢٣٥)

علة تحريم سباع الطير والوحش^(٢)

[١٠٨٥] ١ - حدَّثنا علي بن أحمد بهذا الإسناد أَنَّ الرضا عليه السلام كتب إلى مُحَمَّد بن سنان :

حرَّم سباع الطير والوحش كُلُّها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزَّ وجلَّ دلائل ما أحلَّ من الوحش والطير وما حرَّم كما قال أبي^(٣) عليه السلام: كلَّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلَّ ما كان له قانصة من الطير فحلال. وعلة أخرى تُفرِّق بين ما أحلَّ من الطير وما حرَّم قوله عليه السلام:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨، و ٦٢: ٣٢٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٣.

(٢) في بعض النسخ: سباع الطيور والوحوش.

(٣) «ح» «ش»: أبو عبدالله.

«كُلْ ما دَفَّ ولا تَأْكُلْ ما صَفَّ» وحرَّم الأرنب لأنها بمنزلة السنور، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها؛ مع قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ^(١).

باب (٢٣٦)

علّة تحريم الربا

[١٠٨٦] ١ - حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي بشر، عن عليّ بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الربا، قال: إنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله عزّ وجلّ الربا ليفرّ^(٢) الناس من الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء، فيتّصل^(٣) ذلك بينهم في القرض^(٤).

[١٠٨٧] ٢ - أخبرني عليّ بن حاتم قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن ثابت قال: حدّثنا عبيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨، و٦٢: ١٧٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٥.

(٢) في المطبوع: لنفر.

(٣) في الفقيه والوسائل: فيبقى.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٧، بحار الأنوار ١٠٠: ١١٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠.

إنما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لثلاً تمتنعوا عن اصطناع المعروف^(١).
 [١٠٨٨] ٣- وعنه قال: حدّثنا أبو القاسم حميد^(٢) قال: حدّثني عبد الله بن
 أحمد النهيكي، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور،
 عن محمّد بن عطية، عن زرارة قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: إنما حرّم الله الربا لثلاً يذهب المعروف^(٣).
 [١٠٨٩] ٤- حدّثنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن
 محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع
 الصخاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام
 كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

علة تحريم الربا إنّما نهى الله عزّ وجلّ عنه لما فيه من فساد الأموال،
 لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً
 وثنم الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وكس^(٤) على كلّ حال على المشتري
 وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال
 كما حظر على السفهية أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده
 حتّى يؤنس منه رشدً، فلهذه العلة حرّم الله الربا وبيع الدرهم بدرهمين يداً

(١) الكافي ٥: ١٤٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٦، التهذيب ٧: ١٧، العدد القويّة: ١٥٠،
 عوالي اللآلئ ٢: ١٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٦، فقه القرآن ٢: ٤٧، بحار الأنوار ١٠٠:
 ١٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٤، و ١٣: ٣٣١.

(٢) «ح» «س» «ش» «م»: جميل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٦، بحار الأنوار ١٠٠: ١٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠.

(٤) الوكس: النقص.

بيد، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها، ولم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرّم للحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال^(١).

باب (٢٣٧)

العلة التي من أجلها حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير والفرد والدب والفيل والطحال

[١٠٩٠] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: لِمَ حرّم الله عزّ وجلّ الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّم عليهم، ولكنّه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليه، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ٩٨،

العلّة التي من أجلها حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدم و..... ٣٢٣

لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة فإنّه لم ينل أحدٌ منها إلّا أضعف بدنه، وأوهنت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلّا فجأة، وأمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر، ويورث الكلب^(١) وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمّن على حميمه، ولا يؤمّن على من صحبه، وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تعالى مسح قوماً في صورٍ شتى مثل الخنزير والقرد والدبّ، ثمّ نهى عن أكل الثلاثة لكيما ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها، وأمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعّلها وفسادها. ثمّ قال: إنّ مدمن الخمر كعابدوثن^(٢)، وتورثه الارتعاش، وتهدم مروعته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حُرّمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها إلّا كلّ شرّ^(٣).

[١٠٩١] ٢- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله سواء.

[١٠٩٢] ٣- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن أبي القاسم بن

(١) الكلب: شدة الحرص. والكلب أيضاً: داء يعرض للإنسان من عضّ الكلب.

(٢) في المطبوع وبعض المصادر: كعباد الوثن.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٥، التهذيب ٩: ١٢٨، تفسير العياشي ١:

٢٩١، الاختصاص: ١٠٣، المحاسن ٢: ٣٣٤، بحار الأنوار ٥٩: ٨٢، و٦٢: ١٣٤، وسائل

الشيعة ٢٥: ٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١٦٣.

ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن
المفضل بن عمر قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني لم حرم الله تعالى لحم الخنزير؟
قال: إن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد
والدب، ثم نهى عن أكل الثلاثة^(١) لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها^(٢).

[١٠٩٣] ٤- حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حدثنا محمد

ابن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن
العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن
الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

حرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله تعالى عظةً للخلق وعبرةً وتخويفاً
ودليلاً على ما مسخ على خلقته، ولأنّ غذاءه أقذر الأقدار؛ مع علل كثيرة،
وكذلك حرم القرد لأنه مسخٌ مثل الخنزير جعل عظةً وعبرةً للخلق ودليلاً
على ما مُسَخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شبه من الإنسان ليدلّ على
أنه من الخلق المغضوب عليهم.

وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب
مسائله: حرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله
تعالى أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام، وحرّم
الله تعالى الدم كتحریم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، ولأنه يورث الماء

(١) في بعض النسخ: المثلة.

(٢) بحار الأنوار ٦٢: ١٧٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٣.

العلة التي من أجلها يُكره أكل لحم الغراب ٣٢٥

الأصفر، ويبحر الفم، ويُنتن الريح، ويُسيء الخلق، ويُورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه، وحرّم الطحال لما فيه من الدم، ولأنّ علته وعلة الدم والميتة واحدة لأنّه يجري مجراها في الفساد^(١).

[١٠٩٤] ٥- حدّثنا محمّدين عليّ بن ماجيلويه رحمه الله، عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد قال:

سألت أبا الحسن الرضا^(٢) عليه السلام هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لأنّه مثله وقد حرّم الله تعالى لحوم الأمساخ ولحوم ما مثّل بها في صورتها^(٣). (٤)

باب (٢٣٨)

العلة التي من أجلها يُكره أكل لحم الغراب

[١٠٩٥] ١- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٦: ١٠٠، و٦٢: ١٦٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٢.

(٢) «ح» «ش»: موسى.

(٣) في بعض المصادر: صورها.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٩، المحاسن ٢: ٣١١، ٤٧٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٤.

غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل لحم الغراب لأنه فاسق^(١).

باب (٢٣٩)

علل المسوخ وأصنافها

[١٠٩٦] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ: اثْنَا عَشَرَ صِنْفًا وَلَهَا عِلَلٌ، فَأَمَّا الْفِيلُ فَإِنَّهُ مُسَخَّحٌ لِأَنَّهُ كَانَ مَلَكًا زَنَاءً لَوْطِيًّا، وَمُسَخَّحُ الدَّبِّ^(٢) لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا^(٣) دَيُّوتًا، وَمُسَخَّتُ الْأَرْنَبِ لِأَنَّهَُا كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ، وَمُسَخَّحُ الْوُطُواطِ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ تَمُورَ النَّاسِ، وَمُسَخَّحُ سَهِيلٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَشَّارًا بِالْيَمَنِ، وَمُسَخَّتُ الزَّهْرَةِ لِأَنَّهَُا كَانَتْ امْرَأَةً فَتَنَ بِهَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمَّا الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَأَمَّا الْجَرِّيُّ وَالضَّبُّ ففِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوُقِعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَامًا، وَأَمَّا الزَّنْبُورُ فَكَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ^(٤).

(١) التهذيب ٩: ١٩، الاستبصار ٤: ٦٦، بحار الأنوار ٦٢: ١٨٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٥.

(٢) «ح» «س» «ش» «م»: الذئب.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: أعرابياً.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٦، التهذيب ٩: ٣٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٦.

[١٠٩٧] ٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُلَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرود والخنزير والزهرة وسهيل، قيل: يا ابن رسول الله، ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أما الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأما الدب فكان رجلاً مختناً^(١) يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك، وأما العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأما الضب فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه، وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأما الدعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبة، وأما الجري فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلاله، وأما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأما الخنازير فالنصارى حين سألوها المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً، وأما سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأما الزهرة فإنها كانت امرأة تُسمى

«ناهيد» وهي التي يقول الناس: إنه افتتنَ بها هاروت وماروت^(١).
 [١٠٩٨] ٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّلَمِيِّ، عَنْ
 الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةَ لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى خُفَّاشًا، وَإِنَّ
 الْفَأْرَ كَانَ سَبْطًا مِنَ الْيَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأَرَأَ، وَإِنَّ الْبَعُوضَ
 كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَسْتَمْتُهُمْ وَيَكْلَحُ فِي وَجُوهِهِمْ
 وَيَصْفَقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعُوضًا، وَإِنَّ الْقَمَلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ وَأَنَّ
 نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَائِمًا يَصَلِّي إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ سَفِيهٌ مِنْ سَفَهَاءِ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ وَيَكْلَحُ فِي وَجْهِهِ، فَمَا بَرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى
 مَسَخَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَمَلَةً، وَإِنَّ الْوَزْغَ كَانَ سَبْطًا مِنْ أَسْبَاطِ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْبُونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَيُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ أَوْزَاعًا، وَأَمَّا
 الْعَنْقَاءُ فَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَمَسَخَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 غَضَبِ اللَّهِ وَنَقَمَتِهِ^(٢).

[١٠٩٩] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلُوهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ
 الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٣٤، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢٠، و٧٧: ٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٠.

(٢) بحار الأنوار ٦٢: ٢٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١١١.

أسباط، عن علي بن جعفر، عن المغيرة، عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال:

المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفّاش والضبّ والدبّ والفيل والدعموص والجريث^(١) والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت، فأما القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قردةً، وأما الخنازير فكانوا قوماً من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام فمسخهم الله تعالى خنازير، وأما الخفّاش فكانت امرأة مع ضرة لها فسخرتها فمسخها الله تعالى خفّاشاً، وأما الضبّ فكان أعرابياً بدوياً لا يرع عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله تعالى ضباً، وأما الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله تعالى فيلاً، وأما الدعموص فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع^(٢) من شيء فمسخه الله تعالى دعموصاً، وأما الجريث^(٣) فكان رجلاً نمّاماً فمسخه الله تعالى جريثاً^(٤)، وأما العقرب فكان رجلاً همّازاً لمّا زاً فمسخه الله عقرباً، وأما الدبّ فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله تعالى دبّاً، وأما سهيل فكان رجلاً عشّاراً صاحب مكاس فمسخه الله تعالى سهيلاً، وأما الزهرة فكانت امرأة

(١) في المطبوع: والجريّ.

(٢) في بعض النسخ: لا يرع.

(٣) في المطبوع: الجريّ.

(٤) في المطبوع: جريّاً.

فتنت^(١) هاروت وماروت فمسخها الله تعالى زهرة، وأمّا العنكبوت فكانت امرأةً سيّئة الخلق عاصية لزوجها مؤلّية عنه فمسخها الله تعالى عنكبوتاً، وأمّا القنفذ فكان رجلاً سيّئ الخلق فمسخه الله تعالى قنفذاً^(٢).
[١١٠٠] ٥- حدّثنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله الأسواري قال: حدّثنا مكّي ابن أحمد بن سعدويه البرذعي قال: حدّثنا أبو زكريّا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال: حدّثنا القلاسي قال: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ قال: حدّثنا عليّ بن جعفر، عن معتب مولى جعفر، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المسوخ، فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد والجريث والضبّ والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب والزهرة وسهيل.

ف قيل: يا رسول الله، ما كان سبب مسخهم؟ فقال: أمّا الفيل فكان رجلاً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً مُخَنَّثاً^(٣) يدعو الرجال إلى نفسه، وأمّا الخنزير فقوم نصارى سألوا ربّهم تعالى أن يُنزل المائدة عليهم، فلمّا نزلت عليهم كانوا أشدّ كفراً وأشدّ تكديباً، وأمّا القردة فقوم اعتدوا في السبت، وأمّا الجريث فكان رجلاً ديّوناً يدعو الرجال إلى أهله، وأمّا الضبّ فكان أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه، وأمّا الوطواط

(١) في بعض النسخ: فُتِنَ بها.

(٢) الخصال ٢: ٤٩٣، مسائل عليّ بن جعفر: ٣٣٥، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢٢، و ٧٧: ٦٧.

(٣) في أكثر النسخ: مؤنّثاً.

فكان يسرق الثمار^(١) من رؤوس النخل، وأمّا الدعموص فكان نمّاماً يُفرّق بين الأحبة، وأمّا العقرب فكان رجلاً لذاعاً لا يَسْلَم من لسانه أحدٌ، وأمّا العنكبوت فكانت امرأةً سحرت^(٢) زوجها، وأمّا الأرنب فكانت امرأةً لا تتطهر من حيض ولا غيره، وأمّا سهيل فكان عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فكانت امرأةً نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فُتِنَ بها هاروت وماروت، وكان اسمها «ناهيل» والناس يقولون «ناهيد»^(٣). قال محمّد بن عليّ بن الحسين مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: إنّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ويقولون: إنّهما كوكبان، وليس كما يقولون ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سُمّيتا بكوكبين كما سُمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي، وهذه حيوانات سُمّيت على أسماء الكواكب، وكذلك الزهرة وسهيل، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعدّر مشاهدتهما والنظر إليهما لأنّهما من البحر المُطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وما كان الله تعالى ليمسخ العُصاة أنواراً مُضيئة فَيُبقيها ما بقيت الأرض والسماء، والمسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت ولم تتوالد، وهذه الحيوانات التي تسمّى المسوخ فالمسوخية لها اسمٌ مستعار مجازي، بل هي المسوخ التي حرّم الله تعالى ذكره أكل لحومها، لما فيها من المضار.

(١) في بعض النسخ: التمر.

(٢) في الخصال: تخون.

(٣) الخصال ٢: ٤٩٤، مسائل عليّ بن جعفر: ٣٣٣، بحار الأنوار ٥٦: ٣٢٤، و ٦٢: ٢٢٣،

وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٩.

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: نهى الله تعالى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها:

حدَّثنا محمد بن علي بن بشَّار القزويني قال: حدَّثنا أبو الفرج المظفر ابن أحمد القزويني قال: سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي يقول في سهيل والزهرة: إنهما دابَّتَانِ من دوابِّ البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وهما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ، ويغلط من يزعم أنهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة، وإن هاروت وماروت كانا روحانيَّين قد هُيِّئَا ورشَّحا للملائكة ولم يبلغ بهما حدَّ الملائكة فاختارا المحنة والابتلاء فكان من أمرهما ما كان، ولو كانا ملكين لُعصما فلم يعصيا، وإنما سمَّاهما الله تعالى في كتابه ملكين بمعنى أنهما خُلقا ليكونا ملكين؛ كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ^(١) بمعنى: ستكونون ميِّتاً ويكونون موتى.

باب (٢٤٠)

العلة التي من أجلها قد يرتكب المؤمن المحارم ويعمل الكافر الحسنات

[١١٠١] ١ - حدَّثنا محمد بن موسى بن المتوكِّل رحمه الله قال: حدَّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه قال:

حدّثنا عبد الله بن محمد الهمداني، عن إسحاق القمّي قال:

دخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام فقلت له: جُعلت فداك، أخبرني عن المؤمن يزني؟ قال: لا، قلت: فيلوط؟ قال: لا، قلت: فيشرب المسكر؟ قال: لا، قلت: فيذنب؟ قال: نعم، قلت: جُعلت فداك، لا يزني ولا يلوط ولا يرتكب السيئات فأَيُّ شيء ذنبه؟! فقال: يا إسحاق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ ^(١) وقد يلم المؤمن بالشيء الذي ليس فيه مراد.

قلت: جُعلت فداك، أخبرني عن الناصب لكم يطهر بشيء أبداً؟ قال: لا، قلت: جُعلت فداك، فقد أرى المؤمن الموحّد الذي يقول بقولي ويدين الله بولايتكم وليس بيني وبينه خلاف يشرب المسكر ويزني ويلوط، وآتيه في حاجة واحدة فأُصيبه مُعبَس الوجه كالح اللون ثقيلًا في حاجتي بطيئًا فيها، وقد أرى الناصب المُخالف لما آتي إليه ويعرفني بذلك فآتيه في حاجة فأُصيبه طلق الوجه حسن البشر مُسرعًا في حاجتي فرحاً بها يحبّ قضاءها كثير الصلاة كثير الصوم كثير الصدقة يُؤدّي الزكاة ويُستودع فيؤدّي الأمانة؟

قال: يا إسحاق، أتدرون من أين أوتيتم؟ قلت: لا والله جُعلت فداك إلا أن تُخبرني، فقال: يا إسحاق، إنّ الله تعالى لما كان متفرداً بالوحدانية ابتداء الأشياء لا من شيء، فأجرى الماء العذب على أرض طيبة طاهرة سبعة

أَيَّامَ بَلِيَالِيهَا^(١)، ثُمَّ نَضَبَ الْمَاءَ عَنْهَا فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ صَفْوَةٍ^(٢) ذَلِكَ الطِّينَ وَهِيَ طِينَتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ أَسْفَلِ ذَلِكَ الطِّينِ وَهِيَ طِينَةُ شِيعَتُنَا، ثُمَّ اصْطَفَانَا لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَنَّ طِينَةَ شِيعَتُنَا تُرِكَتْ كَمَا تُرِكَتْ طِينَتُنَا لَمَا زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا سَرَقَ وَلَا لَاطَ وَلَا شَرَبَ الْمُسْكِرَ وَلَا اكْتَسَبَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْمَاءَ الْمَالِحَ عَلَى أَرْضٍ مَلْعُونَةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مَعَ لِيَالِيهَا، ثُمَّ نَضَبَ الْمَاءَ عَنْهَا ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً وَهِيَ طِينَةُ مَلْعُونَةٍ مِنْ حَمَأٍ مَسْنُونٍ وَهِيَ طِينَةُ خَبَالٍ وَهِيَ طِينَةُ أَعْدَائِنَا، فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَرَكَ طِينَتَهُمْ كَمَا أَخَذَهَا لَمْ تَرَوْهُمْ فِي خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَمْ يَقْرَؤُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يَصُومُوا وَلَمْ يَصَلُّوا وَلَمْ يَزَكُّوا وَلَمْ يَحْجُوا الْبَيْتَ، وَلَمْ تَرَوْا أَحَداً مِنْهُمْ بِحُسْنِ خَلْقٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمَعَ الطِّينَتَيْنِ طِينَتَكُمْ وَطِينَتَهُمْ فَخَلَطَهُمَا وَعَرَكَهُمَا عَرَكَ الْأَدِيمِ وَمَزَجَهُمَا بِالْمَاءِ، فَمَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَرِّ لَفْظٍ أَوْ زَنَا أَوْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ مِنْ شَرَبِ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ مِنْ جَوْهَرِيَّتِهِ وَلَا مِنْ إِيْمَانِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَسْحَةِ النَّاصِبِ اجْتَرَحَ هَذِهِ السَّيِّئَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَ، وَمَا رَأَيْتَ مِنَ النَّاصِبِ مِنْ حَسَنِ وَجْهِ وَحَسَنِ خَلْقٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ حَجٍّ بَيْتٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ مِنْ جَوْهَرِيَّتِهِ إِنَّمَا تِلْكَ الْأَفَاعِيلُ مِنْ مَسْحَةِ الْإِيْمَانِ اكْتَسَبَهَا وَهُوَ اكْتِسَابُ مَسْحَةِ الْإِيْمَانِ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَمَهْ؟ قَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ، أَيَجْمَعُ اللَّهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ إِذَا

(١) «ح» «ش»: مع لِيَالِيهَا.

(٢) «ح» «ش»: صَفَاء.

كان يوم القيامة نزع الله تعالى مسحة الإيمان منهم فردّها إلى شيعتنا، ونزع مسحة شيعتنا بجميع ما اكتسبوا من السيئات فردّها إلى ^(١) أعدائنا وعاد كلّ شيء إلى عنصره الأوّل الذي منه ابتدأ، أمّا رأيت الشمس إذا هي بدت ألا ترى لها شعاعاً زاهراً ^(٢) متصلاً بها أو بانناً منها؟ قلت: جُعلت فداك، الشمس إذا هي غربت بدأ إليها الشعاع كما بدأ منها، ولو كان بانناً منها لما بدأ إليها، قال: نعم يا إسحاق، كلّ شيء يعود إلى جوهره الذي منه بدأ، قلت: جُعلت فداك، تُؤخذ حسناتهم فتُردّ إلينا، وتؤخذ سيئاتنا فتُردّ إليهم؟! قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، قلت: جُعلت فداك، أخذتها من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم يا إسحاق، قلت: أيّ مكان؟ قال لي: يا إسحاق، أمّا تتلو هذه الآية ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(٣) فلم يبدّل الله سيئاتهم حسنات إلا لكم والله يبدّل لكم ^(٤).

باب (٢٤١)

عَلَّة الطيب وسببه

[١١٠٢] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسنّ الواسطيّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) «ح» «ش»: على .

(٢) في أكثر النسخ: زاجراً .

(٣) الفرقان: ٧٠ .

(٤) انظر: بحار الأنوار ٥: ٢٤٦ وسيأتي ذكر تمام الخبر في آخر هذا الكتاب فراجع .

أهبط^(١) آدم من الجنة على الصفا، وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة، فلما صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليّ! فحلّت مشطتها فانتشر من مشطتها العطر الذي كانت امتشطت به في الجنة، فطارت به الريح فألقت أثره في الهند، فلذلك صار العطر بالهند.

وفي حديث آخر: إنها حلّت عقيصتها فأرسل الله تعالى على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب^(٢).

[١١٠٣] ٢- أبي رحمه الله قال: حدّثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

قلت: كيف كان أول الطيب؟ قال: فقال لي: ما يقول من قبلكم فيه؟ قلت: يقولون: إنّ آدم لمّا هبط إلى أرض الهند فبكى على الجنة سألت دموعه فصارت عروقاً في الأرض فصارت طيباً، فقال: ليس كما يقولون، ولكنّ حواء كانت تغلّف قرونها من أطراف شجر الجنة، فلما هبطت إلى الأرض وبليت بالمعصية رأت الحيض فأمرت بالغسل فنقضت قرونها، فبعث الله تعالى ريحاً طارت به وحفظته فذرتّه حيث شاء الله عزّ وجلّ، فمن ذلك الطيب كان طيب الدنيا^(٣).

(١) «ش»: أهبط الله عزّ وجلّ.

(٢) الكافي ٦: ٥١٣، ٥١٤، قصص الأنبياء، للجزائري: ٤٨، بحار الأنوار ١١: ٢٠٧، ٢١٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٧، بحار الأنوار ١١: ٢٠٥.

باب (٢٤٢)

العلة التي من أجلها أبى الله عز وجل لصاحب الخلق السيئ بالتوبة

[١١٠٤] ١ - أبى رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبى الله تعالى لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنه لا يخرج من ذنب حتى يقع فيما هو أعظم منه^(١).

باب (٢٤٣)

العلة التي من أجلها لا تُقبل توبة صاحب البدعة

[١١٠٥] ١ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمي بإسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبى الله عز وجل لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: إنّه قد أُشرب قلبه حبّها^(٢).

(١) الكافي ٢: ٣٢١، النوار، للراوندي: ١٨، بحار الأنوار ٧٠: ٢٩٨، ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧، مستدرک الوسائل ١٢: ٧٤، ٧٥.

(٢) الكافي ١: ٥٤، المحاسن ١: ٢٠٧، النوار، للراوندي: ١٨، ثواب الأعمال: ٢٥٨، بحار الأنوار ٢: ٢٩٦، ٦٩: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١٢: ١٠٦، ٣١٧.

[١١٠٦] ٢ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنِي سعد بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا أيوب بن نوح قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رجلٌ في الزمن الأول طلب الدنيا من حلالٍ فلم يقدر عليها، وطلبها من حرامٍ فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا، إِنَّكَ قد طلبت الدنيا من حلالٍ فلم تقدر عليها، وطلبتها من حرامٍ فلم تقدر عليها، أَفَلَا أدلُّكَ على شيءٍ تكثر به دنياك ويكثر به تَبَعُكَ؟ قال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس! ففعل، فاستجاب له الناس وأطاعوه فأصاب من الدنيا، ثُمَّ إِنَّهُ فَكَرَ فقال: ما صنعتُ! ابتدعتُ ديناً ودعوتُ الناس إليه، وما أرى لي توبةً إِلَّا أن آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَأُرَدَّهُ عنه، فجعل يأتي أصحابه الَّذِينَ أجابوه فيقول: إِنَّ الَّذِي دعوتكم إليه باطلٌ؛ وَإِنَّمَا ابتدعته، فجعلوا يقولون له: كذبت! هو الحقُّ ولكنَّكَ شككت في دينك فرجعت عنه، فلمَّا رأى ذلك عمد إلى سلسلةٍ فَوَتَدَ لها وَتَدًا ثُمَّ جعلها في عُنْقِهِ وقال: لا أُحلِّها حَتَّى يتوب الله تعالى عليَّ! فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى نبيٍّ من الأنبياء: قل لفلان: وعزَّتِي وجلالي، لو دعوتني حَتَّى تَتَقَطَّعَ أوصالُكَ ما استجبتُ لك حَتَّى ترُدَّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه^(١)!

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٧٢، ثواب الأعمال: ٢٥٧، المحاسن ١: ٢٠٧، بحار الأنوار ٢:

باب (٢٤٤)

العلة التي من أجلها صار الخطاف لا يمشي على الأرض وسكن البيوت

[١١٠٧] ١- حدّثنا أبو الحسن محمّدين عمرو بن عليّ بن عبد الله البصريّ قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّدين عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائيّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّدين عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه طالب عليهم السلام: أنّ رجلاً من أهل الشام سأله عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: ما بال الخطاف لا يمشي؟ قال: لأنّه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام، فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله عزّ وجلّ ممّا كان آدم يقرأه في الجنّة؛ وهي معه إلى يوم القيامة: ثلاث آيات من أوّل الكهف، وثلاث آيات من سبحان^(١) ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ وثلاث آيات من يس ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾^(٢).

(١) أي: سورة الإسراء.

(٢) بحار الأنوار ٦١: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٠.

باب (٢٤٥)

العلة التي من أجلها صار الثور غاضاً طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء

[١١٠٨] ١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَاعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ عَنِ الثَّورِ مَا بَالُهُ غَاضٌ طَرَفَهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ: حَيَاءٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَمَّا عَبَدَ قَوْمُ مُوسَى الْعَجَلُ نَكَسَ رَأْسَهُ^(١).

[١١٠٩] ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ النَّهْأَوْنَدِيُّ بْنُ هَانُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنَى بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ بِالصَّيْصَةِ بِاللَّيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيحٍ الْكَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْرَمُوا الْبَقَرَ فَإِنَّهَا سَيِّدُ الْبَهَائِمِ؛ مَا رَفَعَتْ طَرَفَهَا إِلَى السَّمَاءِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُنْذُ عُبِدَ الْعِجْلُ^(٢).

(١) قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٦٧، بحار الأنوار ١٣: ٢٠٨، و٦١: ١٤١.

(٢) قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٦٧، بحار الأنوار ١٣: ٢٠٨، و٦١: ١٤٠.

بَاب (٢٤٦)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتْ الْمَاعِزُ مَفْرَقَةَ الذَّنْبِ، بَادِيَةِ الْحَيَاءِ
وَالْعَوْرَةِ، وَصَارَتْ النِّعْجَةُ مُسْتَوْرَةَ الْحَيَاءِ وَالْعَوْرَةِ

[١١١٠] ١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظِ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَاعِزِ مَفْرَقَةٌ^(١) الذَّنْبِ بَادِيَةِ الْحَيَاءِ وَالْعَوْرَةِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ
الْمَاعِزَ عَصَتْ نَوْحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَدْخَلَهَا السَّفِينَةَ فَدَفَعَهَا فَكَسَرَ ذَنْبَهَا،
وَالنِّعْجَةُ مُسْتَوْرَةُ الْحَيَاءِ وَالْعَوْرَةِ لِأَنَّ النِّعْجَةَ بَادَرَتْ بِالْدُخُولِ إِلَى السَّفِينَةِ
فَمَسَحَ نَوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى حَيَائِهَا وَذَنْبِهَا فَاسْتَوَتْ^(٢) الْأَلْيَةُ^(٣).

بَاب (٢٤٧)

عَلَّةُ الْكَيِّْ عَلَى أَيْدِي الدَّوَابِّ وَنَتَاجِ الْبَغْلِ

[١١١١] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي الْعَيُونِ وَالْبَحَارِ: مَرْفُوعَةٌ.

(٢) فِي الْعَيُونِ: فَاسْتَقَرَّتْ.

(٣) عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١: ٢٤٥، قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، لِلْجَزَائِرِيِّ: ٧٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١١:

٣٢١، ١٤١: ٦١.

علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نرى الدواب في بطون أيديها الرقعتين مثل الكبي، فمن أي شيء ذلك؟ فقال: ذلك موضع منخريه في بطن أمه، وابن آدم منتصب في بطن أمه وذلك قول الله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾^(١) وما سوى ابن آدم فرأسه في دبره ويداه بين يديه^(٢).

[١١١٢] ٢- وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن الشيء إذا اختلف لم يلقح، قلت: فإن الناس يزعمون أن الطير الراعي^(٣) أحد أبويه ورشان، وقد نراه يبيض ويفرخ؟ قال: كذبوا! إنه قد يلقي الورشان على الطير فيتزاوج ويبيض ويفرخ ولا يفرخ نسله أبداً^(٤).

باب (٢٤٨)

علة خلق الهرّ والخنزير

[١١١٣] ١- أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان

(١) البلد: ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٩، بحار الأنوار ٥٧: ٣٦٩، و ٦١: ١٢٦.

(٣) الراعي: جنس من الحمام.

(٤) بحار الأنوار ٦٢: ١٢.

العلة التي من أجلها خلق الله عز وجل الذباب ٣٤٣

البرواذني قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي، عن عبد المنعم ابن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه اليماني قال:

لما ركب نوح عليه السلام السفينة ألقى الله تعالى السكينة على ما فيها من الدواب والطيور والوحش فلم يكن شيء منها^(١) يضر شيئاً؛ كانت الشاة تحتك بالذئب، والبقرة تحتك بالأسد، والعصفور يقع على الحية فلا يضر شيئاً ولا يهيجه، ولم يكن فيها ضجر ولا صخب ولا سب^(٢) ولا لعن؛ قد أهتمهم أنفسهم وأذهب الله تعالى حمة كل ذي حمة، فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها، وكان الفأر قد كثر في السفينة والعذرة فأوحى الله تعالى إلى نوح عليه السلام أن يمسح الأسد فمسحه فعتس فخرج من منخرية هران ذكر وأنتى فخف الفأر، ومسح وجه الفيل فعتس فخرج من منخرية خنزيران ذكر وأنتى فخفت العذرة^(٣).

باب (٢٤٩)

العلة التي من أجلها خلق الله عز وجل الذباب

[١١١٤] ١- حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رحمه الله، عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عمه ذكره عن الربيع صاحب المنصور قال:

(١) «ح» «س» «ش» «م»: فيها.

(٢) «ح» «س» «ش» «م» والبحار: ولا سبة.

(٣) قصص الأنبياء، للجزائري: ٧٦، بحار الأنوار ١١: ٣٢٢، و ٦٢: ٦٢.

قال المنصور يوماً لأبي عبدالله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذَّبه^(١) عنه ثم وقع عليه فذَّبه عنه ثم وقع عليه فذَّبه عنه فقال: يا أبا عبدالله، لأي شيء خلق الله الذباب؟ قال: ليذَّل به الجَّارين^(٢).

[١١١٥] ٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْلَا مَا يَقَعُ مِنَ الذَّبَابِ عَلَى طَعَامِ النَّاسِ مَا وُجِدَ فِيهِمْ إِلَّا مَجْذُومًا^(٣).

باب (٢٥٠) علة خلق الكلب

[١١١٦] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُلُوِّيُّ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْعُلُوِّيُّ الْعُمَرِيُّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلْبَ؟ قَالَ: خَلَقَهُ مِنْ بَزَاقِ إِبْلِيسَ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَحَوَّاءَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَهُمَا كَالْفَرَخَيْنِ

(١) دَبَّه: منعه ودفعه.

(٢) العدد القويَّة ٢: ١٥٢، كشف الغمَّة ٢: ١٥٨، بحار الأنوار ٤٧: ١٦٦، و ٦١: ٣١١.

(٣) بحار الأنوار ٦١: ٣١٢.

المرتعشين ، فعدا إبليس الملعون إلى السباع وكانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم : إن طيرين قد وقعا من السماء لم ير الراؤون أعظم منهما تعالوا فكلوهما ! فتعادت السباع معه وجعل إبليس يحثهم ويصيح ويعدهم بقرب المسافة ، فوقع من فيه - من عَجَلَة كلامه - بزاق فخلق الله تعالى من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر أنثى فقاما حول آدم وحواء ؛ الكلبة بجدة والكلب بالهند فلم يتركا السباع أن يقربوهما ، ومن ذلك اليوم الكلب عدو السبع والسبع عدو الكلب^(١).

باب (٢٥١)

عَلَّةُ خَلَقَ الذَّرَّ

[١١١٧] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْسَى الْعُلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْعُلَوِيُّ الْعَمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

إِنَّهُ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الذَّرَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ : « رَبِّي أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ » قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ اسْتَقَرَّ الْجَبَلُ لِنُورِي فَإِنَّكَ سَتَقُوى عَلَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقَرَّ فَلَا تُطِيقُ إِبْصَارِي لَضَعْفِكَ ، فَلَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَبَلِ تَقَطَّعَ ثَلَاثَ قَطْعٍ : فَقَطْعَةُ

ارتفعت في السماء، وقطعت غاضت تحت الأرض، وقطعة تفتت^(١) فهذا الذر من ذلك الغبار غبار الجبل^(٢).

باب (٢٥٢)

علة خلق الوجه من غير كبر

[١١١٨] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْعُلَوِيُّ الْعَمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِينَةٍ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَتَصَايَحَانِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمَا؟ قَالَ (٣): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ امْرَأَتِي وَلَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَةٌ وَلَكِنِّي أَحَبُّ فِرَاقِهَا، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: هِيَ خَلَقَ الْوَجْهَ مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ، قَالَ لَهَا: يَا امْرَأَةُ أَتُحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءُ وَجْهِكَ طَرِيًّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: إِذَا أَكَلْتَ فَيَاكَ أَنْ تَشْبَعِي، لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدَرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ! فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهَهَا طَرِيًّا^(٤).

(١) «ح» «س» «ش» «م»: بقيت.

(٢) بحار الأنوار ٥٧: ٢٠٠.

(٣) أي: الرجل.

(٤) قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٧٣، بحار الأنوار ١٤: ٣٢٠، و ٦٣: ٣٣٤، و ١٠٠: ٢٥٨.

مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٧.

باب (٢٥٣)

علل علامات الصابر

[١١١٩] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى الْعُلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَصْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْعُلَوِيُّ الْعَمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: علامة الصابر في ثلاث: أولها أن لا يكسل، والثانية أن لا يضجر، والثالثة أن لا يشكو من ربه عز وجل، لأنه إذا كسل فقد ضيع الحق، وإذا ضجر لم يؤد الشكر، وإذا شك من ربه عز وجل فقد عصاه^(١).

باب (٢٥٤)

العلة التي من أجلها صارت همّة النساء في الرجال

[١١٢٠] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) تحف العقول: ١٨، بحار الأنوار ٦٨: ٨٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣.

إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرِّجَالِ فَأَحْبَبُوا^(١)
نساءكم ، وَإِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ^(٢) .

باب (٢٥٥)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ

[١١٢١] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ دُرَيْسِ بْنِ
أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ^(٣) .

باب (٢٥٦)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ

[١١٢٢] ١ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْدَانُ^(٤) بَنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مَرْوَانَ
ابْنَ دِينَارٍ قَالَ :

(١) فِي النِّسْخِ : فَاحْبِسُوا .

(٢) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٠٠ : ٦٦ ، ٢٢٦ ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٩ : ٣٥ ، وَ ٢٠ : ٦٦ ، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ
١٤ : ١٥٨ .

(٣) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٠٠ : ٢٧٣ ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢٠ : ٩٩ .

(٤) فِي النِّسْخِ : حَمْلَانِ .

العلة التي من أجلها نُهي عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها ٣٤٩

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأبي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ فقال: لتحصين الإسلام، وسائر الأديان ترى ذلك^(١).

باب (٢٥٧)

العلة التي من أجلها نُهي عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها

[١١٢٣] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ^(٢).

[١١٢٤] ٢ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَتُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بغير إِنْهَامَا^(٣).

(١) بحار الأنوار ١٠١: ١٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠١: ١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٢، التهذيب ٧: ٣٣٣، الاستبصار ٣: ١٧٧، النواذر، للأشعري: ١٠٥، بحار الأنوار ١٠١: ١٨، ٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٨، ٤٩٠.

باب (٢٥٨)

العلة التي من أجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم

[١١٢٥] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلُوهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ السَّنَةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، فَمَنْ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسَنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١).

[١١٢٦] ٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْرٌ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

(١) الكافي ٥: ٣٧٦، التهذيب ٧: ٣٥٦، مكارم الأخلاق ٢٠٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤، المحاسن ٢: ٣١٣، بحار الأنوار ٩٠: ١٧٠، و ١٠٠: ٣٤٧، وسائل الشيعة ٧: ٩٠، و ٢١: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ٥: ٢٢١.

ثم يقول: «اللهم زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله، فمن ثمّ جعل مهر النساء خمسمائة درهم، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه^(١) فبذل له خمسمائة درهم ولم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله تعالى أن لا يزوّجه حوراء^(٢).

باب (٢٥٩)

العلة التي من أجلها صار مهر النساء عند المخالفين أربعة آلاف درهم

[١١٢٧] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله، عن السياري، عن ذكره، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن إسحاق قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إنّ أمّ حبيبة^(٣) بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به، فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية ونش^(٤).

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: حرّمته.

(٢) الكافي ٥: ٣٧٦، التهذيب ٧: ٣٥٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤، بحار الأنوار ٩١: ٥٢، و١٠٠: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٤.

(٣) في النسخ وأكثر المصادر: أمّ حبيب.

(٤) الكافي ٥: ٣٨٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٣، المحاسن ٢: ٣٣٤، مكارم الأخلاق: ٢٣٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٧.

باب (٢٦٠)

العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد تزويجها

[١١٢٨] ١- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أيجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وتُرَقَّق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى^(١) ثمن^(٢).

باب (٢٦١)

العلة التي من أجلها إذا قال الرجل لامرأته ما أتيتني وأنت عذراء لم يكن عليه حدّ

[١١٢٩] ١- أبي رحمه الله، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم ابن هاشم، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: ما أتيتني وأنت عذراء، قال: ليس عليه شيء؛ قد تذهب العذرة من غير جماع^(٣).

(١) «س» «ش» «م»: بأعلى.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٢، التهذيب ٧: ٤٣٥، عوالي اللآلئ ٣:

٣١٤، بحار الأنوار ١٠١: ٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٧، ٨٩، ٩٠.

(٣) بحار الأنوار ٧٦: ١١٨.

بَاب (٢٦٢)

عَلَّةُ الْمَهْرِ وَوَجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ

[١١٣٠] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّيْعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عَلَّةُ الْمَهْرِ وَوَجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ قَالَ: لِأَنَّ عَلَى الرِّجَالِ مَوْئِنَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَالرَّجُلُ مُشْتَرٍ، وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ وَلَا الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ، مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مُحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَالْمُتَجَرِّ؛ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ^(١).

بَاب (٢٦٣)

العَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

[١١٣١] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٦: ١٠٠، و ١٠٠: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧.

قال علي عليه السلام: إنني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم
لئلا يشبه مهر البغي^(١).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث
هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة، والذي أعتمده وأفتي
به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكرة.

[١١٣٢] ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن
الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن
ابن مسكان، عن أبي أيوب الخراساني، عن محمد بن مسلم، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: أدنى ما يُجزئ من المهر؟ قال: تمثال من سكرة^(٢).

باب (٢٦٤)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا زَنَى الرَّجُلُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِأَهْلِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

[١١٣٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن
إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

(١) قرب الإسناد: ٦٧، الجعفریات: ٩٣، رسالة في المهر: ٢١، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٤٧،

وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٢، التهذيب ٧: ٣٦٣، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٤٧.

العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج ٣٥٥

قرأت في كتاب علي عليه السلام أنَّ الرجل إذا تزوج بالمرأة^(١) فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنَّه زان ويُفَرَّق بينهما ويُعطيها نصف الصداق^(٢).

قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة، والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى: ما حدَّثني به محمَّد بن الحسن رحمه الله، عن محمَّد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن رفاعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، يُرجم؟ قال: لا، قلت: يُفَرَّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا. وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يُحصَنُ بالأمة^(٣).

باب (٢٦٥)

العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها
فُرَّق بينهما ولم يكن لها صداق

[١١٣٤] ١- أبي رحمه الله قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن

(١) هامش «ش»: بامرأة. وفي بعض المصادر: المرأة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٦، التهذيب ٧: ٤٨١، ٤٩٠، بحار الأنوار ١٠١: ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٧.

(٣) الكافي ٧: ١٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، التهذيب ١٠: ١٦، بحار الأنوار ١٠١: ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٦، ٢٣٨، و٢٨: ٧٦.

محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يُفَرِّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحَدَّثَ كان من قبيلها^(١).

باب (٢٦٦)

العلة التي من أجلها يجوز أن يتزوَّج في الشكّ ولا يجوز أن يُزوَّجوا

[١١٣٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أيّوب ابن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّ ولا تُزوِّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها وهو يقهرها على دينه^(٢).

باب (٢٦٧)

العلة التي من أجلها لا يجوز أن يجامع الرجل وفي البيت صبيّ

[١١٣٦] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن

(١) الكافي ٥: ٥٦٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٦، التهذيب ٧: ٤٧٣، ٤٩٠، و ١٠: ٣٦،

نزّهة الناظر: ١٠٤، بحار الأنوار ١٠١: ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨، و ٧٨: ٢٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٨، التهذيب ٧: ٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٨٤،

النوادر، للأشعري: ١٢٨، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٨٠، عوالي اللآلئ ٣: ٣٤٢، وسائل الشيعة

٢٠: ٥٥٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٠، ٤٤٢.

الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنَّان بن سدير، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيَّ فإنَّ ذلك ممَّا يُورثه ^(١) الزنا ^(٢).

باب (٢٦٨)

عَلَّةُ اسْتِبْرَاءِ الْجَوَارِي

[١١٣٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله قال: حدَّثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمئت عنده وطهرت، قال: ليس بجائز لك أن تأتيها حتَّى تستبرئها بحيضة، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إنَّ الذين يشترون الإماء ثمَّ يأتونهنَّ قبل أن يستبرئوهنَّ فأولئك الزناة بأموالهم ^(٣).

(١) «س» «ع» والمصادر: يُورث.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٩، التهذيب ٧: ٤١٤، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٥، المحاسن ٢: ٣١٧، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٨٦، ٢٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٢، ١٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٥، التهذيب ٨: ٢١٢، بحار الأنوار ١٠٠: ١٣١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٩، ٢٦١.

باب (٢٦٩)

العلة التي من أجلها إذا كان للرجل امرأتان كان جائزاً له أن يفضل
إحدهما على الأخرى

[١١٣٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوج أربع نسوة، فليلتها يجعلها حيث يشاء^(١).

[١١٣٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه أربعاً^(٢).

[١١٤٠] ٣ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له امرأتان أله أن يفضل إحدهما بثلاث ليال؟ قال: نعم^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٨، التهذيب ٧: ٤١٩، ٤٢٠، الاستبصار ٣: ٢٤٢، النواذر، للأشعري: ١١٧، ١٢٠، بحار الأنوار ١٠١: ٥١، ٥٣، ٥٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٧، ٣٣٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠١.

(٢) النواذر، للأشعري: ١١٧، بحار الأنوار ١٠١: ٥١، ٥٣، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤١، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠١.

(٣) بحار الأنوار ١٠١: ٥٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٨.

باب (٢٧٠)

العلة التي من أجلها لا يجوز للأسير أن يتزوج مادام في أيدي المشركين

[١١٤١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا يحل للأسير أن يتزوج مادام في أيدي المشركين مخافة أن يُولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم^(١).

باب (٢٧١)

العلة التي من أجلها أحل للرجل أن يتزوج أربع نسوة ولم يحل له أكثر من ذلك، والعلة التي من أجلها لا يجوز أن تتزوج المرأة إلا زوجاً واحداً، والعلة التي من أجلها يتزوج العبد بائنتين

[١١٤٢] ١ - حدّثنا علي بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصخاف، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله عن علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم^(٢) أن تتزوج المرأة أكثر من واحد، لأنّ الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد

(١) التهذيب ٦: ١٥٣، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٨٠، وسائل الشيعة ١٥: ١١٨، و ٢٠: ٥٣٧.

(٢) في بعض النسخ: ويحرم.

منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يُعرف الولد لمن هو؛ إذ هم مُشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف^(١).

قال محمد بن سنان: ومن علل النساء الحرائر وتحليل أربع نسوة لرجل واحد لَأْتِهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا نَظَرَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) فذلك تقدير قدره الله تعالى لِيَتَسَّعَ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فَيَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ طاقته، ثُمَّ وَسَّعَ ذَلِكَ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ حَدًّا لَأْتِهِنَّ مَالٌ وَجَلْبٌ، فَهُوَ يَسَعُ أَنْ يَجْمَعُوا مِنَ الْأَمْوَالِ. وَعَلَّةٌ تَزْوِجُ الْعَبْدَ اثْنَيْنِ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ نِصْفُ رَجُلٍ حَرٍّ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ؛ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا لَهُ مَالٌ، إِنَّمَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ فِرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرِّ، وَلِيَكُونَ أَقَلٌّ لاشتغاله عن خدمة موالیه.

باب (٢٧٢)

العلّة التي من أجلها جعل الله تعالى الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء

[١١٤٣] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٦: ١٠٠، و ١٠٠: ٣٨٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٧.

(٢) النساء: ٣.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغِيْرَةَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَغَارَ الْمُنْكَرَاتِ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْغِيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَلَ لَهُ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غِيْرَهُ كَانَتْ زَانِيَةً^(١).

بَاب (٢٧٣)

عَلَّةُ حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ

[١١٤٤] ١- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ ؟ قَالَ : تَطْهِيْرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ^(٢).

بَاب (٢٧٤)

عَلَّةُ الْخَتَانِ

[١١٤٥] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزْعَةَ قَالَ :

(١) الكافي ٥ : ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٤، مكارم الأخلاق : ٢٣٩، بحار الأنوار ١٠٠ : ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٥٤، ١٥٥، ٥٢٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٩، مكارم الأخلاق : ٢٢٩، بحار الأنوار ١٠١ : ١١٢، ١٢٣، وسائل الشيعة ٢١ : ٤٢٤، ٤٢٥.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقَدوم^(١) على دَن، فقال: سبحان الله! ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام، فقلت له: صف لي ذلك، فقال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلغفهم مع سرهم يوم السابع، فلما وُلد لإبراهيم إسماعيل من هاجر عَيرتها سارة بما تُعَير به الإماء، قال: فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها قال: فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إن سارة عَيرت أُمِّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربَّه عزَّ وجلَّ فيه وسأله أن يُلقني ذلك عن هاجر، قال: فألقاه الله عزَّ وجلَّ عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرَّته ولم تسقط غلغفته، قال: فجزعت من ذلك سارة، فلما دخل عليها إبراهيم عليه السلام قالت: يا إبراهيم، ما هذا الحادث الَّذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء! هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرَّته ولم تسقط عنه غلغفته، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربَّه عزَّ وجلَّ قال: يا ربَّ، ما هذا الحادث الَّذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا إسحاق ابني قد سقطت عنه سرَّته ولم تسقط عنه غلغفته؟! قال: فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم، هذا لما عَيرت سارة هاجر فأليت أن لا أُسقط ذلك عن أحدٍ من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرَّ الحديد!

العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة..... ٣٦٣

قال: فختن إبراهيم عليه السلام إسحاق بحديدة، فجرت السنة بالختان في الناس بعد ذلك^(١).

[١١٤٦] ٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ معاوية بن عمار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قول سارة «اللهم لا تُؤاخذني بما صنعت بهاجر» إنها كانت خففتها، فجرت السنة بذلك^(٢).

باب (٢٧٥)

العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على الكتاب^(٣) والسنة

[١١٤٧] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة لأنه حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٤) ويقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥) ويقول: ﴿وَتِلْكَ

(١) الكافي ٦: ٣٥، المحاسن ٢: ٣٠٠، بحار الأنوار ١٢: ٨، ١٠٠، ١٠١: ١١٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٥.

(٢) قصص الأنبياء، للجزائري: ١٢٧، بحار الأنوار ١٢: ١٠٩، ١٠١: ١١٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٣.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: كتاب الله.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) الطلاق: ٢.

حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿٢﴾.

باب (٢٧٦)

عَلَّةُ طَلَاقِ الْعَدَّةِ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحُلُّ الْمَرْأَةُ لَزُوجِهَا بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ

[١١٤٨] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّيِّعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَهَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةِ تَحْدِثِ أَوْ سَكُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَتَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَزَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفَرْقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا، وَعَلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحُلُّ لَهُ أَبَدًا عَقُوبَةً لثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَسْتَضَعِفُ الْمَرْأَةُ، وَلِيَكُونَ نَازِرًا فِي أُمُورِهِ مُتَقَيِّظًا مَعْتَبَرًا، وَلِيَكُونَ يَأْسًا لَهُمَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَلَّةُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ، وَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احْتِيَاظًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ، كَذَلِكَ فِي الْفَرْقِ

(١) الطلاق: ١.

(٢) بحار الأنوار ١٠١: ١٥٠، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧.

العلة التي من أجلها صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ٣٦٥

في العدة للمتوفى^(١) عنها زوجها^(٢).

[١١٤٩] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ
لِلْعَدَّةِ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَدْنَى
فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَدَخُولِهِ فِيهَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ
الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لِثَلَاثِ
يُوقِعُ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَلَا تَضَارَ النِّسَاءَ^(٤).

بَاب (٢٧٧)

العلة التي من أجلها صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض،
وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

[١١٥٠] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدُ بْنُ

(١) «ح»: في عدة المتوفى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٦:
١٠٠، و ١٠١: ١٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢١.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٥، بحار الأنوار ١٠١:
١٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠١.

محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سليمان
الديلميّ، عن أبي خالد الهيثم قال :

سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث
حيض أو ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة
أيّام ؟ قال : أمّا عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم
من الولد، وأمّا المتوفّي عنها زوجها فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً
فلم يُحَابِهِنَّ فيه وفيما شرط عليهنّ ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ ،
فأمّا ما شرط لهنّ فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر لأنّه علم أنّ ذلك
غاية صبر النساء فقال عزّ وجلّ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ﴾^(١) فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنّه علم أنّ
ذلك غاية صبر النساء عن الرجال ، وأمّا ما شرط عليهنّ فقال : عدّتهنّ
﴿ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يعني إذا توفّي عنها زوجها ، فأوجب عليها إذا
أصيبت بزوجها وتوفّي عنها مثل ما أوجب لها^(٢) في حياته إذا آلى منها ،
وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمّ أوجب
عليها ولها^(٣).

[١١٥١] ٢ - أخبرني عليّ بن حاتم قال : أخبرنا القاسم بن محمّد، عن

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «ح» «س» «ش» «م» : عليها.

(٣) الكافي ٦: ١١٣، التهذيب ٨: ١٤٣، المحاسن ٢: ٣٠٢، بحار الأنوار ١٠١: ١٨٤، ١٩٠،

١٩٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٣.

العلة التي من أجلها لا تُقبل شهادة النساء في الطلاق ... ٣٦٧

حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن محمد بن بكر، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علةٍ صارت عدّة المطلقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأنّ حُرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحُرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشرة^(١).

باب (٢٧٨)

العلة التي من أجلها لا تحلّ الملاءنة لزوجها الذي لاعنها أبداً

[١١٥٢] ١ - أخبرني عليّ بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:
قلت: لأيّ علة لا تحلّ الملاءنة لزوجها الذي لاعنها أبداً؟ قال:
لتصديق الأيمان لقولهما بالله^(٢).

باب (٢٧٩)

العلة التي من أجلها لا تُقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال

[١١٥٣] ١ - حدّثنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمد بن أبي عبدالله، عن

(١) بحار الأنوار ١٠١: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠١: ١٧٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٢.

محمّدين إسماعيل، عن عليّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصخّاف، عن محمّدين سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

علّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلّال لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهم النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله تبارك وتعالى ﴿أَتَيْنَا ذُوَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ مسلمين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم^(٢).

باب (٢٨٠)

العلّة في شهادة رجل وامرأتين^(٣)

باب (٢٨١)

العلّة التي من أجلها تعتدّ المطلّقة من يوم طلقها زوجها، والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر

[١١٥٤] ١ - أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّدين

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، بحار الأنوار ٦: ١٠٠، و١٠١: ٣٠٢، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٦٥.

(٣) يوجد هاهنا بياض في جميع النسخ التي عندنا.

العلة التي من أجلها جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ٣٦٩

عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بان، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد^(١) له^(٢).

باب (٢٨٢)

العلة التي من أجلها جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان

[١١٥٥] ١- أبي رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن روه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: لِمَ جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان؟ فقال: إن الله تعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها سُنكر عليكم، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتت عليكم، وقلما يجتمع أربعة على شهادةٍ بأمرٍ واحد^(٣).

[١١٥٦] ٢- حدَّثنا علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدَّثنا القاسم بن الربيع

(١) حدَّت المرأة حدّاً وحداداً: تركت الزينة ولبست السواد لموت زوجها.

(٢) الكافي ٦: ١١١، التهذيب ٨: ١٦٣، الاستبصار ٣: ٣٥٤، عوالي اللآلئ ٢: ٢٨٦، قرب الإسناد: ١٥٩، بحار الأنوار ١٠١: ١٨٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٨، ٢٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٥، المحاسن ٢: ٣٣٠، بحار الأنوار ٧٦: ٣٨، و١٠١: ٣٠١، وسائل الشيعة ٢١: ٨.

الصحّاف، عن محمّدين سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله :

جُعِلَت الشهادة أربعة في الزنا، واثنان في سائر الحقوق لشدة حصب^(١) المحصن لأنّ فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده وفساد الميراث^(٢).

[١١٥٧] ٣ - حدّثنا محمّدين الحسن رحمه الله قال : حدّثنا محمّدين الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه حمّاد، عن أبيه أبي حنيفة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيهما أشدّ الزنا أم القتل ؟ قال : فقال : القتل ، قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلّا أربعة ؟ فقال لي : ما عندكم فيه يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلّا حديث عمر أنّ الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد ، قال : فقال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكنّ الزنا فيه حدّان ، ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنان على واحد لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ ، والقتل إنّما يقام على القاتل ويُدفع عن المقتول^(٣).

(١) حَصْبُهُ حَصْباً : رواه بالحصباء ، وهي صغار الحصى . وفي بعض المصادر : لشدة حدّ المحصن .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٦ ، بحار الأنوار ٦ : ١٠٠ ، و ٧٦ : ٣٨ ، و ١٠١ : ٣٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٨ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٤ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٣٨ ، و ١٠١ : ٣٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٩ ، و ٢٩ : ١٣٧ .

باب (٢٨٣)

العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ولم يرثها

[١١٥٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها، وما حدّ الإضرار؟ قال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة^(١).

باب (٢٨٤)

العلة التي من أجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلاث لمخالفهم،

وطلاق مخالفهم يحل لهم

[١١٥٩] ١ - حدّثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً، فقال لي: إنّ طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يُوجبونها^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١١، بحار الأنوار ١٠١: ١٥٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٦، التهذيب ٧: ٤٦٩، و٨: ٥٩، الاستبصار ٣: ٢٩٢، عيون

باب (٢٨٥) علة تحصين الأمة الحرّ

[١١٦٠] ١- أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا إبراهيم ابن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال :

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السريّة والأمة يطأهما، تُحصّنه الأمة تكون عنده ؟ فقال : نعم، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يُغنيه عن الزنا، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تُحصّنه ؟ فقال : لا إنّما هو على الشيء الدائم عنده^(١).

قال محمّد بن عليّ مصنّف هذا الكتاب رحمه الله : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتي به وأعتد عليه في هذا المعنى :

ما حدّثني به محمّد بن الحسن رحمه الله، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

➤ أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٨٥، بحار الأنوار ١٠١ : ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٢ : ٧٤، مستدرک الوسائل ١٥ : ٣٠٢.

(١) الكافي ٧ : ١٧٨، التهذيب ١٠ : ١١، الاستبصار ٤ : ٢٠٤، بحار الأنوار ٧٦ : ٣٩، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٨.

لَا تُحَصِّنُ الْحَرَّ الْمَمْلُوكَةَ، وَلَا الْمَمْلُوكَ الْحَرَّةَ^(١).

وما رواه أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أَيُحَصِّن؟ قال: لا ولا يُحَصِّن بالأمة^(٢).

وما حَدَّثَنِي به محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين وابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة امرأته بغير إذنِها، فقال عليه السلام: عليه ما على الزاني يُجلد مائة جلدة، قال: ولا يُرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، ولا تُحَصِّنُ الأمة واليهودية والنصرانية وإن زنى بالحرّة، وكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحت حرّة^(٣).

باب (٢٨٦)

العلة التي من أجلها فُضِّل الرجال على النساء

[١١٦١] ١- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٨: ١٩٥، و ١٠: ١٢، الاستبصار ٤: ٢٠٥، بحار الأنوار ٧٦: ٤٠، وسائل الشيعة ٧٠: ٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، التهذيب ١٠: ١٦، بحار الأنوار ٧٦: ٤٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٠، التهذيب ١٠: ١٣، الاستبصار ٤: ٢٠٥، بحار الأنوار ٧٦: ٤٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٧١، ٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٤، ٧٤.

أبي عبدالله، عن أبي الحسن الرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبدالله، عن آبائه عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض؛ فبالماء تحيا الأرض، وبالرجال تحيا النساء، لولا الرجال ما خلقت النساء؛ يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق الله تعالى آدم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم فأنزله الله عز وجل من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة، والرجال لا يُصيبهم شيء من الطمث؟! قال اليهودي: صدقت يا محمد^(٢).

باب (٢٨٧)

العلة التي من أجلها لا تُحصن المتعة الحرّ

[١١٦٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الأمالي، للصدوق: ١٩٢، الاختصاص: ٣٧، بحار الأنوار ٩: ٢٩٨، و ١٠٠: ٢٤٠،

مستدرک الوسائل ٢: ٢٨.

محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختريّ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوّد المتعة أتخصّنه؟ قال: لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده^(١).

باب (٢٨٨)

العلة التي من أجلها نُهي عن طاعة النساء

[١١٦٣] ١ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ رحمه الله قال: حدّثني أبي عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليّ عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس، لا تُطيعوا النساء على كلّ حالٍ، ولا تأمنوهنّ على مالٍ، ولا تذروهنّ يُدبّرنّ أمور العيال فليهنّ إن تُركن وما أردنّ أو ردّنّ المهالك، وعصين^(٢) أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزن، رضاهنّ في فروجهنّ، لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل، ينسين الخير، ويذكرن الشرّ، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين

(١) الكافي ٧: ١٧٨، التهذيب ١٠: ١٣، الاستبصار ٤: ٢٠٦، بحار الأنوار ٧٦: ٤١، وسائل الشيعة ٢٨: ٦٩.

(٢) في الفقيه: وعَدَوْنَ.

في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنَّ^(١) على كلّ حال، وأحسنوا
لهنَّ المقال، لعلَّهنَّ يُحسِننَّ الفِعال^(٢).

باب (٢٨٩)

علل نواذر النكاح

[١١٦٤] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حَكْمِهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يَتَجَاوَزُ بِحَكْمِهَا مَهْوَرُ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْأً، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَكْمِهِ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حَكْمَهَا عَلَيْهِ وَأَجَزْتَ حَكْمَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لِأَنَّهُ حَكَمَهَا؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مِاسَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ، فَرَدَدْتُهَا إِلَى السَّنَةِ وَأَجَزْتُ حَكْمَ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْ وَجَعَلْتُ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ

(١) «ح» «س» «ش» «م»: فذروهنَّ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٤، الأمالي، للصدوق: ٢٠٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٢٣، ٢٥٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦١.

إليه وضيت بحكمه في ذلك ، فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلاً
كان أم كثيراً^(١).

[١١٦٥] ٢- وَرُوي في خبرٍ آخر أَنَّ الصادق عليه السلام قال: إِنَّمَا
صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً لَأَنَّ^(٢)
الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها، فصار الصداق
عليه دونها لذلك^(٣).

[١١٦٦] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّامِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفقيه بِمَرْوِ الرُّوذِ
قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قال: حَدَّثَنَا
أَبُو الْحَسَنِ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَالِدِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
صَالِحِ التَّمِيمِيِّ قال: حَدَّثَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ حَاتِمِ الْعَطَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ
وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَقُولُ فِيهَا:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ،
وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، فَإِنْ فَعَلَ

(١) الكافي ٥: ٣٧٩، التهذيب ٧: ٣٦٥، الاستبصار ٣: ٢٣٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٥٤،
وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٨.

(٢) «ح» «س» «ش» «م»: فَبَانَ.

(٣) بحار الأنوار ١٠٠: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٨.

(٤) «ح» «س» «ش» «م»: أَبُو زَيْدٍ.

ذلك فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه^(١).

[١١٦٧] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ الْأَدَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامَعَ أَهْلُهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونِ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ بِسَقَطِ الْوَلَدِ^(٢).

[١١٦٨] ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّالِقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَحْيَى الْأَصْبَهَانِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٤، ٥٥٦، ٤: ٣٥٦، التهذيب ٧: ٤١٢، الخصال ٢: ٥٢٠، المحاسن ٢: ٣٢١، مكارم الأخلاق: ٢١٢، ٢٢٤، ٤٣٦، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٧، بحار الأنوار ٧٣: ٣٣٧، ٧٤: ٤٩، ٧٨: ٤٧، و ١٠٠: ٢٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣١٨، و ١٥: ٣٤٤، و ٢٠: ١٣٩.

(٢) الكافي ٨: ٢٧٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧، ٣: ٤٠٣، التهذيب ٧: ٤٠٧، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٤، مكارم الأخلاق: ٢١٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٨، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٧٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٧.

حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصين، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال:

أوصى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عليّ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خُفَيْهَا حين تجلس واغسل رجليها وصَبِّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الْبَرَكَةِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرْفَرَفُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بِرَكَّتِهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ، وَتَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ أَنْ يَصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَامْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ^(١) وَالْخَلِّ وَالْكَزْبِرَةِ وَالتَّفَاحَةِ الْحَامِضَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَآيَ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقِمُ وَتَبْرِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ، وَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْخَلِّ تُمْنَعُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهَرْ أَبَدًا طَهْرًا بَتَمَامٍ، وَالْكَزْبِرَةُ تُصَيِّرُ^(٢) الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَتُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَالتَّفَاحَةُ الْحَامِضَةُ تَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.

يا عليّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْخَبْلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.

(١) «ش» زيادة: الحامضة.

(٢) «ح» «س» «ش» «م»: تُثِيرُ.

يا علي، لا تُجامع امرأتك قبل الظهر، فإنه إن قُضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول العين، والشيطان يفرح بالحوّل في الإنسان.

يا علي، لا تتكلّم عند الجماع كثيراً، فإنه إن قُضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا تنظر إلى فرج امرأتك وغلّ بصرك عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يُورث العمى - يعني في الولد.

يا علي، لا تُجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّي أخشى إن قُضي بينكما ولد أن يكون مختنئاً مؤنثاً مخبلاً^(١).

يا علي، إذا كنت جنباً في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن، فإنّي أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتُحرقكما^(٢).

يا علي، لا تُجامع امرأتك إلّا ومعلّ خرقة ومع امرأتك خرقة، ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤذيكما إلى الفرقة والطلاق.

يا علي، لا تُجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل الحمير، وإن قُضي بينكما ولد يكون^(٣) بوالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان.

يا علي، لا تُجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنه إن قُضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد لا يُصيب ولداً إلّا على كبر السنّ.

يا علي، لا تُجامع امرأتك ليلة الأضحى، فإنه إن قُضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع.

(١) في البحار: بخيلاً. وفي بعض النسخ: مبدلاً.

(٢) في بعض المصادر زيادة: قال ابن بابويه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها.

(٣) «ش»: كان.

يا عليّ، لا تُجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون جَلاداً قتالاً أو عَرِيفاً^(١).

يا عليّ، لا تُجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلّا أن تُرخي عليكما سترأ، فإنّه إن قُضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقرٍ حتّى يموت. يا عليّ، لا تُجامع أهلك بين الأذان والإقامة، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون حريضاً على إهراق الدماء.

يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تُجامعها إلّا وأنت على وضوء^(٢)، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد.

يا عليّ، لا تُجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في وجهه.

يا عليّ، لا تُجامع أهلك في آخر درجة منه - يعني إذا بقي يومان - فإنّه إن قُضي بينكما ولد كان مفدماً^(٣).

يا عليّ، لا تُجامع أهلك على شهوة أختها، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالم، ويكون هلاك فئام من الناس على يديه.

يا عليّ، لا تُجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون منافقاً ممارياً^(٤) مبتدعاً.

يا عليّ، وإذا خرجت في سفر فلا تُجامع أهلك تلك الليلة، فإنّه إن

(١) العزاف: المنجم والكاهن.

(٢) «ش» زيادة: فإن لم تفعل ذلك.

(٣) القدم: العي عن الكلام في رجاوة وقلة فهم، والأحمق. وفي الاختصاص: مُغدماً - أي: فقيراً.

(٤) في الوسائل: مُرائياً.

قُضِيَ بينكما ولد فإنه يُنفق ماله في غير حقٍّ؛ وقرأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(١).

يا عليّ، لا تُجامع أهلَكَ إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ، فإنه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم.

يا عليّ، عليك بالجماع ليلة الإثنين، فإنه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له.

يا عليّ، إن جامعْتَ أهلَكَ في أوّل ليلة الثلاثاء فإنه يُرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ولا يُعذّب الله عزّ وجلّ مع المشركين، ويكون طيّب النكهة من الفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان.

يا عليّ، وإن جامعْتَ أهلَكَ ليلة الخميس فقُضِيَ بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكّام، أو عالماً من العلماء، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقُضِيَ بينكما ولد فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب، ويكون فهِماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، وإن جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوَّالاً مُفَوَّهاً، وإن جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقُضِيَ بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعته ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فإنه يُرجى أن يكون الولد بدلاً من الأبدال إن شاء الله.

يا عليّ، لا تُجامع أهلَكَ في أوّل ساعة من الليل، فإنه إن قُضِيَ بينكما

ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للعالم على الآخرة. يا علي، احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام^(١).

[١١٦٩] ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قلت: رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٢) ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: إن الذي ذهب امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها يعني تزوجها بعقب، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة، فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعلٍ منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون؟ قال: يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأن على الإمام أن يُنجز حاجته من تحت يده، وإن حضرت القمصة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥١، الاختصاص: ١٣٢، الأمالي، للصدوق: ٥٦٦، مكارم الأخلاق: ٢٠٩، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٨، جامع الأخبار: ١٠٣، نزعة الناظر: ٤٧، بحار الأنوار ٧٧: ٣٠٩، و٨٦: ٣٥٤، و١٠٠: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٣، ٢٩٧.

(٢) الممتحنة: ١١.

القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم، وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم^(١).

[١١٧٠] ٧- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيزخي عليه وعليها السر أو يغلق عليه وعليها الباب ثم يطلّقها فتقول: لم يمسنّي، ويقول هو: لم أمسّها؟ قال: لا يُصدّقان لأنّها تدفع عن نفسها العدة، والرجل يدفع عن نفسه المهر^(٢).

[١١٧١] ٨- أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزويني، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين^(٣) فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك^(٤).

(١) التهذيب ٦: ٣١٣، بحار الأنوار ١٠١: ١٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٠: ٣٥٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٦.

(٣) «ح»: الخمارين.

(٤) بحار الأنوار ١٠٠: ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٠.

باب (٢٩٠)

العلة التي من أجلها يُكره النفخ في القدح

[١١٧٢] ١ - أخبرني علي بن حاتم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدَحِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كِرَاهِيَةً أَنْ يُعَافَهُ ^(١)، وَعَنْ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ ^(٢).

قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَأَعْتَمَدَهُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ سِوَاءَ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْعِلَّةَ إِلَّا فِي [هَذَا] الْخَبَرِ.

باب (٢٩١)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤاجر الأرض بحنطة وشعير ويزرعها الحنطة والشعير ويجوز له أن يؤاجرها بالذهب والفضة

[١١٧٣] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

(١) عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً، أي: كرهه فلم يشربه.

(٢) بحار الأنوار ٦٣: ٤٠١، ٤٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠١.

عبدالرحمن، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام
أنهما سُئِلَا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام
ويؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أن الذي يخرج منها
حنطة وشعير، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير^(١).

باب (٢٩٢)

العلة التي من أجلها لا يجوز تطويل شعر الشارب والإبط والعانة

[١١٧٤] ١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا عَانَتَهُ
وَلَا شَعْرَ إِبْطِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخَابِئَ^(٣) يَسْتَرُّ بِهَا^(٤).^(٥)

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ١٦٧، وسائل الشيعة ١٩: ٥٦.

(٢) «س» «ش»: زيد.

(٣) في بعض المصادر: مخبئاً.

(٤) في بعض المصادر: فيها.

(٥) الكافي ٦: ٤٨٧، ٥٠٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧، الجعفریات: ٢٩، دعائم الإسلام

١: ١٢٤، النوادر، للراوندي: ٢٤، مكارم الأخلاق: ٦٠، ٦٧، بحار الأنوار ٧٣: ٨٨، ٩٣،

١١١، وسائل الشيعة ٢: ١١٥، ١٣٦، ١٤٠، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧.

باب (٢٩٣)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ

[١١٧٥] ١- أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن محمد السيارى، عن العمركى، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لِمَ قلتم مولى الرجل منه؟ قال: لَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طَبِئَتِهِ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ، فَعُطِفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ، فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ^(١).

باب (٢٩٤)

عَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْفَوَاكِه

[١١٧٦] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنِي سَعْلَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّيْنِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْقِرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ وَحَدَّكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرَنْ^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣، بحار الأنوار ١٠١: ٢٠٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ١١٦، مسائل علي بن جعفر: ١٥٣، المحاسن ٢: ٤٤٢، بحار الأنوار: ١٠.

٢٦٩، و٦٣: ١١٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢٣.

باب (٢٩٥)

علة كراهية الثوم والبصل والكراث

[١١٧٧] ١- أبي رحمه الله قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمَمْتَنَةَ ^(١) فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا ، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ ^(٢) .

[١١٧٨] ٢- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُلْفٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوحًا وَغَيْرَ مَطْبُوحٍ ، وَلَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذْيٌ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةً أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُ ^(٣) .

[١١٧٩] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : الْخَبِيثَةُ .

(٢) الْكَافِي ٦ : ٣٧٤ ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ٣ : ٣٥٨ ، التَّهْذِيبُ ٩ : ٩٦ ، الْاِسْتِبْصَارُ ٤ : ٩٢ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٢٤٧ ، و ٨١ : ٨ ، و سائل الشيعة ٥ : ٢٢٦ ، و ٢١٣ : ٢٥ .

(٣) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ١٨٢ ، الْمُحَاسِنُ ٢ : ٥١٢ ، ٥٢٣ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، و ٨١ : ٩ ، و سائل الشيعة ٥ : ٢٢٧ ، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٣ : ٣٧٨ .

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرُبَ
مَسْجِدَنَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا ^(١) حَرَامٌ ^(٢).

بَاب (٢٩٦)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ تُبْعًا

[١١٨٠] ١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظُ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبْعًا؟ قَالَ:
لَأَنَّهُ كَانَ غُلَامًا كَاتِبًا، وَكَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ كَتَبَ:
«بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صَبِيحًا وَرَيْحًا» فَقَالَ الْمَلِكُ: اكْتُبْ وَابْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ
الرَّعْدِ، فَقَالَ: لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي ثُمَّ أَعْطَفَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَشَكَرَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ
فَسُمِّيَ تُبْعًا ^(٣).

(١) «ح» «س» «ش» «م» والمصادر: إنّه.

(٢) المحاسن ٢: ٥٢٣، بحار الأنوار ٦٣: ٢٤٧، ٢٥٠، ٨١: ٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧.

(٣) بحار الأنوار ١٤: ٥١٣، ٧٣: ٤٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٦.

باب (٢٩٧)

العلة التي من أجلها نُهي عن الفرار من الوباء

[١١٨١] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ يَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ أَلَيْسَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَابَ قَوْمًا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَوَّلُكَ كَانُوا رَيْثَةَ^(١) بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَثْبُتُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ وَلَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ تَحَوُّلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ^(٢).

[١١٨٢] ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ﴿^(٣) فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَدِينَةٍ كَانَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَيَمَاجِينُ الْيَمَامَةِ وَالْبَحْرِينَ يُخَيِّفُونَ السَّبِيلَ وَيَأْتُونَ الْمُنْكَرَ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا جَاءَتْهُمْ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ رُؤُوسُهَا كَأَمْثَالِ

(١) الرَيْثَةُ: الْعَيْنُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لِنَلَا يَدَهُمْ عَدُوًّا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرْفٍ.

(٢) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٦: ١٢١، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢: ٤٣٠.

(٣) الْفِيلُ ٣: ٤.

رؤوس السباع، وأبصارها كأبصار^(١) السباع من الطير؛ مع كل طير ثلاثة أحجار: حجران في مخالبيه، وحجر في منقاره، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت^(٢) أجسادهم فقتلهم الله تعالى بها، وما كانوا قبل ذلك رأوا شيئاً من ذلك الطير ولا شيئاً من الجدرى، ومن أفلت منهم يومئذ انطلق؛ حتى إذا بلغوا حضرموت - واد باليمن - أرسل الله تعالى عليهم سيلاً فغرقهم ولا رأوا في ذلك الوادي ماءً قط قبل ذلك، فلذلك سُمي حضرموت حين ماتوا فيه^(٣).

باب (٢٩٨)

العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد

[١١٨٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(٤)، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي^(٥).

(١) في الكافي: أظفارها كأظفار.

(٢) في بعض النسخ: خدرت.

(٣) الكافي ٨: ٨٤، بحار الأنوار ١٥: ١٤٢، ١٥٩.

(٤) في بعض المصادر: في.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٣، ثواب الأعمال ١٧٧، بحار الأنوار ٧٠: ٣٨٢، و ٨١: ١٦،

وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤، و ٧: ١٨١، و ١٦: ٩١، ١٨١.

[١١٨٤] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَا دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَهْمَ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَرِيدَ أَنْ يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً - إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ - فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوُلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ عَنْهُمْ ذَلِكَ^(١).

[١١٨٥] ٣- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ

أمير المؤمنين عليه السلام:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَفِيهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي، لَوْلَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي، الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَمَسَاجِدِي، الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي لِأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أَبَالِي^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩، ثواب الأعمال: ٢٨، ٣٩، بحار الأنوار ٧٠: ٣٨٢، و ٨١:

١٤، و ٨٩: ١٨٥، وسائل الشيعة ٦: ١٨٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٠.

(٢) روضة الواعظين ٢: ٢٩٢، الأمالي، للصدوق: ١٩٩، مشكاة الأنوار: ١٢٤، بحار الأنوار

٣٨١، و ٧١: ٣٩٠، و ٨٠: ٣٨٣، و ٨٤: ١٣٧، و ١٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ٩٢،

مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٦، و ١٢: ٢٣٤.

العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد ٣٩٣

[١١٨٦] ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكَوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَمَا تُؤْظَرُوا^(١).^(٢)

[١١٨٧] ٥ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ قَوْمًا أَصَابُوا ذُنُوبًا فَخَافُوا مِنْهَا وَأَشْفَقُوا فَجَاءَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّا أَصَبْنَا ذُنُوبًا فَخَفْنَا مِنْهَا وَأَشْفَقْنَا، فَقَالُوا لَهُمْ: نَحْنُ نَحْمِلُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَخَافُونَ وَتَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ^(٣).

[١١٨٨] ٦ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ

ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذِبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا عَمِلَتْ الْخَاصَّةُ بِالْمَنْكَرِ سِرًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ

(١) في المطبوع: وما تُؤْظَرُوا. ومعناه: لم يُؤْخَرْ عَنْهُمْ الْعَذَابُ. والنظر: الانتظار.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ١٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٤١، قصص الأنبياء، للراوندي: ١٨٠، بحار الأنوار ٦٧: ٣٨٣، وسائل

العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغَيِّر ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزَّ وجلَّ^(١).

[١١٨٩] ٧- أخبرني علي بن حاتم قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَجَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ مَوْلَى الْأَبِيِّ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ^(٢).

باب (٢٩٩)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُخْلَدُ مَنْ يُخْلَدُ فِي الْجَنَّةِ،
وَيُخْلَدُ مَنْ يُخْلَدُ فِي النَّارِ

[١١٩٠] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ

(١) ثواب الأعمال: ٢٦١، قرب الإسناد: ٢٦، بحار الأنوار: ٩٧: ٧٥، ٧٨، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٥.

(٢) الكافي: ٢: ٢٧٥، الأمالي، للطوسي: ٢٢٨، بحار الأنوار: ٧٠: ٣٤٣، ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١١: ٣٢٧.

العلة التي من أجلها سُمي المؤمن مؤمناً ٣٩٥

يعصوا الله أبداً، وإِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ بَقُوا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا مَا بَقُوا، فَالْنِّيَّاتُ تُخَلِّدُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ ^(١) قَالَ: عَلَى نِيَّتِهِ ^(٢).

باب (٣٠٠)

العلة التي من أجلها سُمي المؤمن مؤمناً

[١١٩١] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ^(٣)، عَنْ الْمِفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُ ^(٤).

[١١٩٢] ٢- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ

(١) الإِسْرَاءُ: ٨٤.

(٢) الْكَافِي ٢: ٨٥، تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢: ٣١٦، الْمُحَاسِنُ ٢: ٣٣٠، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٨: ٣٤٧، وَ ٦٧: ٢٠١، ٢١٠، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١: ٥٠، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ١: ٩٢.

(٣) «س» «ش»: عَفَّان.

(٤) الْكَافِي ٨: ١٦٠، الْأَمَالِيُّ، لِلطُّوسِيِّ: ٤٦، الْمُحَاسِنُ ١: ١٨٥، وَ ٢: ٣٢٩، بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى: ٧٢، مَجْمُوعَةُ وَرَاقٍ ٢: ١٧٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٨: ٤٢، ٥٢، وَ ٦٤: ٦٠، ٧٠، ٧٢، وَ ٧٥: ١٩٥، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٢: ٢٣٣.

بها أو قضى له حاجة أو فرّج عنه كربة لم تزل الرحمة ظلاً عليه ممدوداً ما كان في ذلك من النظر في حاجته، ثم قال: ألا أُنبئكم لِمَ سُمِّيَ المؤمن مؤمناً؟ لإيمانه الناس على أنفسهم وأموالهم، ألا أُنبئكم مَن المسلم؟ مَن سلم الناس من يده ولسانه، ألا أُنبئكم بالمهاجر؟ مَن هجر السيئات وما حرّم الله عليه، ومن دفع مؤمناً دفعةً ليدّله بها أو لطمه لطمهً أو أتى إليه أمراً يكرهه^(١) لعنته الملائكة حتّى يُرضيه من حقّه ويتوب ويستغفر، فإياكم والعجلة إلى أحدٍ فلعله مؤمن وأنتم لا تعلمون، وعليكم بالأناة واللين، والتسرّع من سلاح الشياطين، وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الأناة واللين^(٢).

باب (٣٠١)

العلة التي من أجلها صارت نية المؤمن خيراً من عمله

[١١٩٣] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا حبيب بن الحسين الكوفي قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدّثنا أحمد بن صبيح الأسدي، عن زيد الشحام قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيراً من العمل؟ قال: لأنّ العمل ربّما كان رياءً للمخلوقين والنية خالصة لربّ العالمين، فيُعطي عزّ وجلّ على النية ما لا يُعطي على العمل. قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ العبد لينوي من نهاره

(١) «ش»: بکراهه.

(٢) بحار الأنوار ٧٢: ١٤٨.

أَنْ يَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتَغْلِبَهُ عَيْنُهُ فَيَنْتَابِ فِيثَبْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاتُهُ، وَيَكْتُبُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا، وَيَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً^(١).

[١١٩٤] ٢- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يَدْرِكُهُ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ وَيَأْمَلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يَدْرِكُهُ^(٢).

بَاب (٣٠٢)

عَلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ

[١١٩٥] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مُوَهَّبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا ثَائِبُونَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١، ٢٠٦، وسائل الشيعة ١: ٥٣.

(٢) بحار الأنوار ٦٧: ١٩٠، ٢٠٦، وسائل الشيعة ١: ٥٤.

الذُّكُورَ»^(١) مع أنه المأخوذ بمؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعوى له لقول الله عز وجل ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك» وليس الوالدة كذلك؛ لا تأخذ من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب، لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها^(٣).

باب (٣٠٣)

العلة التي من أجلها حُرِّمَ على الرجل جارية ابنه وأحلَّ له جارية ابنته

[١١٩٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنَّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحلَّ له جارية ابنته؟ قال: لأنَّ الابنة لا تنكح والابن ينكح، ولا تدري^(٤) لعله ينكحها ويخفي ذلك على^(٥) أبيه، ويشبَّ ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه^(٦).

(١) الشورى: ٤٩.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، بحار الأنوار ٦: ١٠١، و ١٠٠: ٧٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦.

(٤) في بعض المصادر: ولا يُدري.

(٥) «س»: ويخفي ذلك عن.

(٦) بحار الأنوار ١٠٠: ٧٣، وسائل الشيعة ٢١: ١٤١.

العلة التي من أجلها أنظر الله إبليس إلى يوم الوقت المعلوم ٣٩٩

قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح، ومعناه: أنَّ الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً، وقد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه وماله لأبيه، فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها، والذي أفتي به أنَّ جارية الابنة لا يجوز للأب أن يدخل بها.

باب (٣٠٤)

العلة التي من أجلها سُمي الطبيب طيباً

[١١٩٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: كان فيما مضى يُسمَّى الطبيبُ المُعالجَ، فقال موسى بن عمران: يا رب، ممَّن الداء؟ قال: ممَّنِي، قال: فممَّن الدواء؟ قال: ممَّنِي، قال: فما يصنع الناس بالمُعالج؟ قال: يُطَيَّبُ^(١) بذلك أنفسهم، فسمي الطبيب طيباً لذلك^(٢).

باب (٣٠٥)

العلة التي من أجلها أنظر الله إبليس إلى يوم الوقت المعلوم

[١١٩٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عطية قال:

(١) «ش»: ليطيَّب.

(٢) بحار الأنوار ٥٩: ٦٢، ٧٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٤٠.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حَدَّثَنِي كَيْفَ قَالَ اللَّهُ لِإِبْلِيسَ ﴿فَإِنَّكَ مِنْ
الْمُنْظَرِينَ﴾ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿^(١)؟ قَالَ: لشيء؛ كان تقدّم شكره عليه،
قلت: وما هو؟ قال: ركعتان ركعهما في السماء في ألفي سنة؛ أو في أربعة
آلاف سنة^(٢).

[١١٩٩] ٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ:
قال أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّ إِبْلِيسَ عَبَدَ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ سَبْعَةَ آلَافٍ
سَنَةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَعْطَاهُ ثَوَاباً لَهُ بِعِبَادَتِهِ^(٣).

باب (٣٠٦)

العلة التي من أجلها سُمِّيَ الرجيمُ رجيماً

[١٢٠٠] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ الرَّجِيمُ رَجِيماً؟ فَقَالَ:
لأنَّهُ يُرْجَمُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ يَنْقَلِبُ إِذَا رُجِمَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي
الْعِلْمِ^(٤) مَرْجُوماً^(٥).

(١) الحجر: ٣٧-٣٨، ص: ٨٠-٨١.

(٢) بحار الأنوار ٦٠: ٢٤٠ والترديد من الراوي.

(٣) بحار الأنوار ٦٠: ٢٤٠.

(٤) «ح»: علمه.

(٥) يحار الأنوار ٦٠: ٢٤٢.

باب (٣٠٧)

العلة التي من أجلها سُمِّي الخَنَاس خَنَاساً

[١٢٠١] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْخَنَاسِ، قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَلْتَقِمُ الْقَلْبَ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ، فَلِذَلِكَ سُمِّي الْخَنَاسُ^(١).

باب (٣٠٨)

العلة التي من أجلها نُهي عن مخالطة المُحَارَف^(٢)

[١٢٠٢] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا وَلِيدُ، لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئاً فَإِنَّ خَلَطْتَهُ^(٣) لَا بَرَكَةَ فِيهَا^(٤).

(١) بحار الأنوار ٦٠: ١٩٧.

(٢) المُحَارَف: المحروم الذي إذا طلب لا يُرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف قولك المُبَارَك. والمُحَارَف أيضاً: المنقوص من الحظ لا ينمو له مال.

(٣) في بعض المصادر: صفقته.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٨٣، ٨٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٧.

[١٢٠٣] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ^(١).

باب (٣٠٩)

العلة التي من أجلها يُكره معاملة أصحاب العاهات

[١٢٠٤] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْذَرُوا مَعَامِلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ^(٢) فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ^(٣).

باب (٣١٠)

العلة التي من أجلها يُكره مخالطة الأكراد

[١٢٠٥] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) الكافي ٥: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٤، التهذيب ٧: ١٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ٧٥، ٤١٤.

(٢) في الوسائل: ذوي العاهات.

(٣) الكافي ٥: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٥.

محمّد، عن عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الربيع الشاميّ قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ عندنا قوماً^(١) من الأكراد
يجيئوننا بالبيع فنُخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا ربيع، لا تُخالطوهم؛ فإنّ
الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلا تُخالطوهم^(٢).

[١٢٠٦] ٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا الحسن بن
متّيل، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حفص، عمّن حدّثه،
عن أبي الربيع الشاميّ قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم
لا يزالون يجيئوننا بالبيع فنُخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا ربيع،
لا تُخالطهم فإنّ الأكراد من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلا تُخالطهم^(٣).

باب (٣١١)

العلة التي من أجلها يُكره مخالطة السفلة

[١٢٠٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن
أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسن
ابن مياح، عن عيسى قال:

(١) في المطبوع: أقواماً.

(٢) الكافي ٥: ١٥٨، التهذيب ٧: ١١، بحار الأنوار ١٠٠: ٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٠: ٨٤.

قال أبو عبدالله عليه السلام: إِيَّاكَ ومخالطة السفلة فَإِنَّ السفلة لا تؤول إلى خير^(١).

باب (٣١٢)

العلة التي من أجلها يُكره الدِّين

[١٢٠٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّقَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ، وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ^(٢).

[١٢٠٩] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ^(٣).

(١) الكافي ٥: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٤، التهذيب ٧: ١٠، تحف العقول: ٣٦٦، رجال الكشي: ٢٩٩، بحار الأنوار ٧٥: ٢٤٩، و ١٠٠: ٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢، تحف العقول: ٣٥٩، عوالي اللآلئ ٢: ٢٥٦، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٦، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٨٨ وفي المستدرك: فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ، وَهُوَ هَمٌّ بِاللَّيْلِ

(٣) الكافي ٥: ٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢، التهذيب ٦: ١٨٣، عوالي اللآلئ ٢: ١٣٩، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٦، ٣٢٧.

[١٢١٠] ٣- حدّثنا أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن حياة بن شريح قال: حدّثني سالم بن غيلان، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: أعوذ بالله من الكفر والدين، قيل: يا رسول الله، أتعديل الدين بالكفر؟ فقال: نعم^(١).

[١٢١١] ٤- حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ذنبٍ يُكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلّا الدين فإنّه لا كفّارة له إلّا أدأوه، أو يقضى عن صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ^(٢).

[١٢١٢] ٥- حدّثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد قال: حدّثني أبو عبد الله الرازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن حفص ابن غياث، عن ليث قال: حدّثني سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: لا تزال نفس المؤمن مُعلّقةً ما كان عليه الدين^(٣).^(٤)

(١) الخصال ١: ٤٤، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧.

(٢) الكافي ٥: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨، التهذيب ٦: ١٨٤، الخصال ١: ١٢.

مجموعة وزّام ٧: ٢، بحار الأنوار ٩٧: ١٠، و ١٠٠: ١٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٤.

(٣) في الوسائل: دُيّن.

(٤) بحار الأنوار ١٠٠: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧.

[١٢١٣] ٦- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليهم السلام قال:

يُؤْتَى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة؛ فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين، قال: وإن لم تكن له حسنات أُلقي عليه من سيئات صاحب الدين، إن على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبي صَلَّى الله عليه وآله فأبى أن يُصَلِّي عليه، وإنما فعل ذلك لكيلا يجترئوا على الدين، وقال: قد مات رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وعليه دين، وقُتِل عليّ عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقُتِل الحسين عليه السلام وعليه دين^(١).

[١٢١٤] ٧- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد قال: حَدَّثَنَا عبد الكريم الهمداني، عن أبي تمامة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقلت له: جُعِلَتْ فداك، إني رجل أريد أن أُلَازِم مَكَّةَ^(٢) وعليّ دين للمرجئة، فما تقول؟ قال: فقال: ارجع إلى مؤدّي دينك وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين؛ فإنّ المؤمن لا يخون^(٣).

[١٢١٥] ٨- وبهذا الإسناد عن محمد بن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال:

(١) بحار الأنوار ٧: ٢٤٧، و٧٨: ٣٤٤، و١٠٠: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧.

(٢) في بعض المصادر زيادة: والمدينة.

(٣) الكافي ٥: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٣، التهذيب ٦: ١٨٤، بحار الأنوار ١٠٠:

١٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٤.

العلة التي من أجلها لا تُباع الدار والخادم في الدين..... ٤٠٧

جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه، قال: فقال: ذهب بحقّي، قال: فقال له: ذهب بحقك الذي قتله! ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه فإنّي أريد أن أبرّد عليه جلده وإن كان بارداً^(١).

[١٢١٦] ٩- أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان قال: حدّثنا أبو الحسن الليثي، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما الوجل إلّا وجع العين، وما الجهد إلّا جهد الدين^(٢).

[١٢١٧] ١٠- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين راية الله عزّ وجلّ في الأرض، فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه^(٣) في عنقه^(٤).

باب (٣١٣)

العلة التي من أجلها لا تُباع الدار والخادم في الدين

[١٢١٨] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن

(١) الكافي ٥: ٩٤، التهذيب ٦: ١٨٦، بحار الأنوار ٤٧: ٣٣٧، و ١٠٠: ١٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٥.

(٢) الكافي ٥: ١٠١، طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٣٢، المصباح، للكفعمي: ١٧٢، بحار الأنوار ٥٩: ٣٠١، و ١٠٠: ١٤٢.

(٣) في بعض المصادر: جعله.

(٤) الكافي ٥: ١٠١، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٣١٨.

هاشم^(١)، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تُباع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظلٍ يسكنه، وخادمٍ يخدمه^(٢).

[١٢١٩] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ رَجُلًا بَزَازًا وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمَ، فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَاعَ دَارَهُ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ، فَدَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَخُذْهُ! فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: فَمَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ، وَرَثَتُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَهُبَّ لَكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي بَعْتُ دَارِي الْفَلَائِي لِأَقْضِيَ دِينِي، فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ، أَرْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دَرَاهِمٍ، وَمَا يَدْخُلُ مَلَكِي مِنْهَا دَرَاهِمٌ^(٣).

(١) في بعض النسخ: الهيثم.

(٢) الكافي ٥: ٩٦، التهذيب ٦: ١٨٦، الاستبصار ٣: ٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، بحار الأنوار ١٠٠: ١٥٠، ١٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، التهذيب ٦: ١٩٨، الاستبصار ٣: ٦، الاختصاص: ٨٦، بحار الأنوار ٤٩: ٢٧٣، ٢٧٨، ١٠٠: ١٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٢.

باب (٣١٤)

علل الصناعات المكروهة

[١٢٢٠] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَقَالَ : أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَلَا تُضْرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تُشْتَمِهِ ^(١) ؛
جَعَلَهُ اللَّهُ قَرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ ، وَخَلَفَ صَدِيقٍ مِنْ بَعْدِكَ ، قَالَ : قُلْتُ :
جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَفِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضْعُهُ ؟ قَالَ : إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ : لَا تُسَلِّمَهُ إِلَى صَيرْفِي فَإِنَّ الصَّيرْفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا ،
وَلَا إِلَى بَيْعِ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوِبَاءُ إِذَا كَانَ ، وَلَا إِلَى
صَاحِبِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ ، وَلَا إِلَى جِزَارٍ فَإِنَّ الْجِزَارَ تُسَلَّبُ
مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، وَلَا تُسَلِّمُهُ إِلَى نَخَّاسٍ ^(٢) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَالَ : شَرَّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ ^(٣) .

[١٢٢١] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ

(١) فِي الْكَافِي : وَلَا تُسَبِّهِ .

(٢) النَّخَّاسُ : هُوَ دَلَالُ الدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ .

(٣) الْكَافِي ٥ : ١١٤ ، التَّهْذِيبُ ٦ : ٣٦١ ، الْاِسْتَبْصَارُ ٣ : ٦٢ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٠٠ : ٧٧ ، وَسَائِلُ

الشَّيْعَةِ ١٧ : ١٣٥ ، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ١٣ : ٩٥ .

عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد علّمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ قال: أسلمه - لله أبوك - ولا تُسلمه في خمس: لا تُسلمه سيّئاً، ولا صائغاً، ولا قصاباً، ولا حنّاطاً، ولا نخّاساً، فقال: يا رسول الله، وما السيّئ؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمّتي، ولمولودٍ من أمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصائغ فإنّه يُعالج دين^(١) أمّتي، وأمّا القصاب فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه، وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي، ولأنّ يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأمّا النخّاس فإنّه قد أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس^(٢).

[١٢٢٢] ٣- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصاباً أو صائغاً^(٣).

(١) في بعض المصادر: رزّين، وفي بعض آخر: غين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٨، التهذيب ٦: ٣٦٢، الاستبصار ٣: ٦٣، معاني الأخبار: ١٥٠، عوالي اللآلئ ٣: ١٩٦، الخصال ١: ٢٨٧، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٧، وسائل الشيعة

١٣٧: ١٧.

(٣) الكافي ٥: ١١٤، التهذيب ٦: ٣٦٣، الاستبصار ٣: ٦٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٨، وسائل

باب (٣١٥)

العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله^(١) العامة

[١٢٢٣] ١ - حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرْجَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُم بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ؟ فَقُلْتُ: لَا نَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بَدِينٍ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًّا مِمَّنْ عَنْدهُمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ^(٢).

[١٢٢٤] ٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ^(٣) فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَإِذَا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُخَالِفُكُمْ أَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِ غَيْرِكُمْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ أَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِكُمْ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِ غَيْرِكُمْ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! هَكَذَا فَاصْنَعْ^(٤).

[١٢٢٥] ٣ - حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو

➤ الشيعة ١٧: ١٠٦، ١٣٦.

(١) «ش»: ما تقول.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٣٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦.

(٣) في المصادر: المسجد.

(٤) التهذيب ٦: ٢٢٥، بحار الأنوار ٢: ٢٣٧.

ابن أبي المقدام، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا^(١) في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم
فقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم^(٢).

[١٢٢٦] ٤- حدّثنا علي بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن
أسباط قال :

قلت له - يعني الرضا عليه السلام - : يحدث الأمر من أمري لا أجد بداً
من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك ؟ قال :
فقال : انت فقيه البلد فإذا كان ذلك فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذ
بخلافه فإنّ الحق فيه^(٣).

باب (٣١٦) علة هتك الستر

[١٢٢٧] ١- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدّثنا محمد بن
الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصمّ البصريّ، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام رفع
الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال :

(١) في بعض المصادر : فاقضوا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣، التهذيب ٦ : ٢٢٤، ٢٢٥، بحار الأنوار ٢ : ٢٣٧، وسائل الشيعة
٢٧ : ١٤، ٢٢٦.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٩٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٧٥، بحار الأنوار ٢ : ٢٣٣، وسائل
الشيعة ٢٧ : ١١٥.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبدٍ إلَّا وعليه أربعون جُنَّةً حتَّى يعمل أربعين كبيرة، فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجُنُنُ فتقول الملائكة من الحفظة الذين معه: يا ربَّنَا، هذا عبدك قد انكشفت عنه الجُنُنُ! فيُوحى الله عزَّ وجلَّ إليهم أن^(١) استروا عبيدي بأجنتكم، فتستره الملائكة بأجنتها فما يدعُ شيئاً من القبيح إلَّا قارفه حتَّى يتمدَّح إلى الناس بفعله القبيح، فتقول الملائكة: يا ربَّ، هذا عبدك ما يدعُ شيئاً إلَّا ركه، وإنَّا لنستحي ممَّا يصنع! فيُوحى الله عزَّ وجلَّ إليهم أن ارفعوا أجنتكم عنه، فإذا أخذ في بُغضنا أهل البيت فعند ذلك يهتك الله ستره في السماء ويستره في الأرض، فتقول الملائكة: يا ربَّ، هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر! فيُوحى الله عزَّ وجلَّ إليهم: لو كان لي فيه حاجة ما أمرتكم أن ترفعوا أجنتكم عنه^(٢).

باب (٣١٧)

عَلَّةُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّيْنِ

[١٢٢٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليٍّ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خلق آدم من الطين فحرَّم أكل الطين على ذرِّيَّته^(٣).

(١) «ح» «س» «ش» «م»: إذن.

(٢) الكافي ٢: ٢٧٩، بحار الأنوار ٧٠: ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٥، التهذيب ٩: ٨٩، دعائم الإسلام ٢: ١٥٠، المحاسن ٢: ٥٦٥، بحار

[١٢٢٩] ٢- أبي رحمه الله قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ :

قال أبو عبد الله عليه السلام : الطين حرام أكله كلحم الخنزير ، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه ؛ إلا طين القبر ^(١) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ؛ فَمَنْ أَكَلَهُ شَهْوَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ ^(٢) .

[١٢٣٠] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه ^(٣) .

[١٢٣١] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس ، لأنَّ الكوفة كانت أَجْمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مُلْعُونٌ ^(٤) .

❦ الأُنوار : ٥٧ : ١٥٢ ، ١٦٣ ، وسائل الشيعة : ٢٤ : ٢٢١ ، مستدرک الوسائل : ١٦ : ٢٠٢ .

(١) أي : قبر الحسين صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) الكافي : ٦ : ٢٦٥ ، كامل الزيارات : ٢٨٥ ، بحار الأنوار : ٥٧ : ١٥٢ ، و ٩٨ : ١٢٩ ، وسائل الشيعة : ٢٤ : ٢٢٦ .

(٣) الكافي : ٦ : ٢٦٥ ، التهذيب : ٩ : ٩٠ ، المحاسن : ٢ : ٥٦٥ ، بحار الأنوار : ٥٧ : ١٥٣ ، وسائل الشيعة : ٢٤ : ٢٢١ .

(٤) بحار الأنوار : ٥٧ : ١٥٣ ، و ٩٨ : ١٢٠ ، وسائل الشيعة : ٢٤ : ٢٢٦ .

العلة التي من أجلها يُكره التخلّل بالريحان وبقضيّب الرمان..... ٤١٥

[١٢٣٢] ٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٌّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ التَّمَنِّيَّ عَمَلُ الْوَسْوَسةِ، وَأَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلَ الطَّيْنِ، إِنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ يُورِثُ السَّقَمَ فِي الْجَسَدِ، وَيُهِيجُ الدَّاءَ، وَمَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعْفٌ عَنْ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَقُوَّتِهِ وَعُذِّبَ عَلَيْهِ^(١).
وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي من كتاب عقاب الأعمال.

باب (٣١٨)

العلة التي من أجلها يُكره التخلّل بالريحان وبقضيّب الرمان

[١٢٣٣] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ دُرَيْسِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
لَا تَتَخَلَّلُوا بَعْدَ الرِّيحَانِ وَلَا بِقُضَيْبِ الرِّمَانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ^(٢).

(١) الكافي ٦: ٢٦٦، التهذيب ٩: ٨٩، المحاسن ٢: ٥٦٦، ثواب الأعمال: ٢٤٥، بحار الأنوار ٥٧: ١٥٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٠.

(٢) الكافي ٦: ٣٧٧، الأمالي، للصدوق: ٣٩٢، الخصال ١: ٦٣، روضة الواعظين ٢: ٣١١، المحاسن ٢: ٥٦٤، بحار الأنوار ٦٣: ٤٣٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢١، ٤٢٤.

باب (٣١٩)

العلة التي من أجلها يُكره لبس النعال الملس

[١٢٣٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: حَدَّثَنِي أبي عن جَدِّه عن آبائه أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تَتَّخِذُوا^(١) الملس فَإِنَّهُ حذاء فرعون، وهو أول من اتَّخَذَ الملس^(٢).

باب (٣٢٠)

العلة التي من أجلها لا تُرجم المرأة إذا زنى بها غلام وإن كانت محصنة

[١٢٣٥] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يُدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يُجلد الغلام دون الحد، وتُجلد المرأة الحد كاملاً، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا تُرجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرِك، ولو كان مدرِكاً رُجِمَتْ^(٣).^(٤)

(١) في الكافي: لا تحتذوا.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٣، وسائل الشيعة ٥: ٦٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨١.

(٣) «ح» «م» لرجعت.

(٤) الكافي ٧: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٧، التهذيب ١٠: ١٦، بحار الأنوار ٧٦: ٤١،

وسائل الشيعة ١: ٤٤، و ٢٠: ٣٢٠، و ٢٨: ٨١، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٧.

باب (٣٢١)

العلة التي من أجلها يُجلد قاذف المستكرهة

[١٢٣٦] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجلٍ وقع على جاريةٍ لأُمِّه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال: يُضْرَبُ القاذفُ الحدَّ لأنها مُستكرهة^(١).

باب (٣٢٢)

العلة التي من أجلها لا يُجلد الغلام الذي لم يحتلم إذا قذف

[١٢٣٧] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يُجلد؟ قال: لا، وذلك لو أنَّ رجلاً قذف الغلام لم يُجلد^(٢).

[١٢٣٨] ٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال:

(١) بحار الأنوار ٧٦: ١١٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٥، التهذيب ١٠: ٦٨، الاستبصار ٤: ٢٣٣، بحار الأنوار ٧٦: ١١٩، وسائل

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال:
لا يُجلد، إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت^(١).

باب (٣٢٣)

**العلة التي من أجلها لا يُقطع المَعترف بالسرقة تحت الضرب
إذا لم يأت بالسرقة**

[١٢٣٩] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرَقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ
فَجَاءَ بِهَا بَعِينَهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ
وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرْقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ^(٢).

باب (٣٢٤)

العلة التي من أجلها لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا

[١٢٤٠] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) الكافي ٧: ٢٠٥، ٢٠٩، التهذيب ١٠: ٦٥، بحار الأنوار ٧٦: ١١٩، وسائل الشيعة ٢٨:

١٨٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٣، التهذيب ١٠: ١٠٦، عوالي اللآلئ ٢: ٣٥٤، ٥٧١، بحار الأنوار ٧٦:

١٨٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠.

العلة التي من أجلها لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا ٤١٩

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مُؤْتَمَنان^(١).

[١٢٤١] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ، فَقَالَ: هُوَ
مُؤْتَمَنٌ، ثُمَّ قَالَ: الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمِينَانِ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا حَدُّ السَّرْقَةِ^(٢).

[١٢٤٢] ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ
ضَيْفُ الضَّيْفِ^(٣).

[١٢٤٣] ٤ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ

وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ
فَسَرَقَهُ قَالَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ: أُرْسِلْنِي فَلَانَ إِلَيْكَ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٣، مستدرک
الوسائل ١٨: ١٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٨، التهذيب ١٠: ١٠٩، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢.

(٣) الكافي ٨: ٢٢٨، التهذيب ١٠: ١١٠، عوالي اللآلئ ٣: ٥٦٨، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٣،
وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٥.

لُترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، قال: فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثُ إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلتُ إليك وما أتاني بشيء، وزعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه؟ قال: إنّ وجد عليه بيّنة أنّه لم يُرسله قُطعت يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يُرسله، وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرايت إنّ زعم أنّه إنّما حمّله على ذلك الحاجة؟ قال: يقطع لأنّه سرق مال الرجل^(١).

باب (٣٢٥)

العلة التي من أجلها صار لا يُزاد السارق على قطع اليد والرجل

[١٢٤٤] ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قُطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قُطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركه رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إنّني لأستحي من الله عزّ وجلّ أن أتركه^(٢)

(١) الكافي ٧: ٢٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٤، و٤: ٦١، التهذيب ٧: ١٨٤، و١٠: ١٠٩،

الاستبصار ٤: ٢٤٣، عوالي اللآلئ ٢: ٣٥٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩:

١٤٢، و٢٨: ٢٧٣.

(٢) «ش»: إنّ تركته.

العلة التي من أجلها صار لا يُزاد السارق على قطع اليد والرجل ٤٢١

لا ينتفع بشيء، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع محمد صلى الله عليه وآله من سارق بعد قطع يده ورجله^(١).

[١٢٤٥] ٢- وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب،

عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إنني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: أستودعه السجن وأغني عن الناس شره^(٢).

[١٢٤٦] ٣- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل كان علي عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود؟ فقال: لا؛ إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله^(٣).

[١٢٤٧] ٤- حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن السارق وقد قُطعت يده، فقال: تُقطع رجله بعد يده، فإن عاد

(١) الكافي ٧: ٢٢٢، التهذيب ١٠: ١٠٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٢، التهذيب ١٠: ١٠٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٥.

(٣) بحار الأنوار ٧٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٩.

حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين^(١).

[١٢٤٨] ٥- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

تُقطع يد السارق ويُترك إبهامه وصدر راحته، وتُقطع رجله ويُترك له عَقْبُهُ يمشي عليه^(٢).

[١٢٤٩] ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أَشَلَ اليد اليمنى أو أَشَلَ اليد الشمال سرق، قال: تُقطع يده اليمنى على كلِّ حال^(٣).

[١٢٥٠] ٧- وبهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد

ابن مسلم وعلي بن رثاب عن زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ أَشَلَ اليد اليمنى سرق، قال: تُقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد خُلد في السجن وأُجري عليه طعامه من بيت مال المسلمين؛ يُكف عن الناس شره^(٤).^(٥)

[١٢٥١] ٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الكافي ٧: ٢٢٣، التهذيب ١٠: ١٠٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٩.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٥، التهذيب ١٠: ١٠٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٥، التهذيب ١٠: ١٠٨، الاستبصار ٤: ٢٤٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٤.

وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٦.

(٤) في المصادر: وكَفَّ عن الناس.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٧.

الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال :
 قال أبو عبدالله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل^(١) إلى النار، فإن تتوبوا تجتروها، وإن لا تتوبوا تجتزكم^(٢).

باب (٣٢٦)

علل نوادر الحدود

[١٢٥٢] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ اكترى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار عندهم، قال: يُردّ الحمار إلى^(٣) صاحبه ويُتبع الذي ذهب بالثوبين؛ وليس عليه قطع إنما هي خيانة^(٤).

(١) في الكافي والوسائل: وصل.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٥، ٣٠٢ وفي بعض النسخ: فإن تتوبوا تجزّوها، وإن لا تتوبوا تجزّكم.

(٣) في بعض المصادر: على.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٣، التهذيب ١٠: ١٠٩، بحار الأنوار ٧٦:

[١٢٥٣] ٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال:

سمعتَه يقول: من افترى على مملوكٍ غَزَرَ لَحْمُهُ الْإِسْلَامَ^(١).

[١٢٥٤] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن إسحاق بن حريز، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ يأتي البهيمة، قال: يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ قِيَمَةُ الْبَهِيْمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أَغْرَمَ قِيَمَتَهَا وَجُلْدُ دُونَ الْحَدِّ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا حَيْثُ لَا تُعْرَفُ؛ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا^(٢).

[١٢٥٥] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير؟ فقال: دُونَ الْحَدِّ، قال: قلت: دُونَ ثَمَانِينَ؟ قال: فقال: لَا وَلَكِنَّهُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ^(٣)، فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ،

(١) التهذيب ١٠: ٧١، بحار الأنوار ٧٦: ١١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨١.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، التهذيب ١٠: ٦١، الاستبصار ٤: ٢٢٣.

بحار الأنوار ٧٦: ٧٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨.

(٣) في بعض المصادر: أربعين.

قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه^(١).

[١٢٥٦] ٥- وبهذا الإسناد عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الشارب، فقال: أيما رجل كانت منه زلة فيائي مُعَزَّزُهُ، وأما الذي يُدمن فيائي كنت مُنْهَكه عقوبة لأنه يستحلّ الحرامات^(٢) كلّها، ولو تُرك الناس في ذلك لفسدوا^(٣).

[١٢٥٧] ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حَسْوَةَ خَمْرٍ، قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ^(٤).

[١٢٥٨] ٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِقِدَامَةِ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَقَالَ قِدَامَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ^(٥) أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٦) فَقَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى أْتَمَّهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الكافي ٧: ٢٤١، التهذيب ١٠: ٩٢، الاستبصار ٤: ٢٣٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨، ٣٧٥.

(٢) في الاستبصار: المحرمات.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٦، الاستبصار ٤: ٢٣٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٥.

(٤) الكافي ٧: ٢١٤، التهذيب ١٠: ٩١، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٩، ٢٢٣.

(٥) في الكافي: حدّ.

(٦) المائدة: ٩٣.

فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال، قال: وقال علي عليه السلام: إنَّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة^(١).

[١٢٥٩] ٨- حدَّثنا محمد بن الحسن، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون: إنَّ علياً عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فإذا هذى افتري، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حدَّ المفتري ثمانين.

قال أبو جعفر عليه السلام: إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جُلد ثمانين^(٢).

[١٢٦٠] ٩- وبهذا الإسناد عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين جلدة الحرَّ والعبد واليهوديَّ والنصرانيَّ، قلت: وما شأن اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ فقال: ليس لهم أن يُظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم، قال: وسمعتة يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة^(٣).

[١٢٦١] ١٠- حدَّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عنبسة بن مصعب قال:

(١) الكافي ٧: ٢١٥، التهذيب ١٠: ٩٣، بحار الأنوار ٤٠: ٢٩٧، و٧٦: ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٢٢: ٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٢١٥، التهذيب ١٠: ٩، إرشاد القلوب ٢: ٢١٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٢، ٢٢٥.

(٣) الكافي ٧: ٢١٥، ٢١٨، التهذيب ١٠: ٩١، الاستبصار ٤: ٢٣٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٥.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية فشرِبتُ فرأيتُ أحدها^(١)؟ قال: نعم وليكن ذلك في سترٍ^(٢) لحال السلطان^(٣).

[١٢٦٢] ١١- وروى عن أبي جعفر عليه السلام في مملوكٍ قذف محصنةً حرّةً، قال: يُجلد ثمانين لأنّه إنَّما يُجلد لحقّها^(٤).^(٥)

[١٢٦٣] ١٢- أبي رحمه الله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء قال:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل وقال: ما فعل غريمك؟ فقلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً، قال: قلت: جُعلت فداك، إنّه مجوسيّ ينكح أمّه وأخته؟ قال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً^(٦)!

[١٢٦٤] ١٣- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة لأنّهما

(١) في الكافي والبحار والوسائل: فزنت أحدها؟

(٢) في الكافي: سرّ.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٥، بحار الأنوار ٧٦: ٨٢، ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٢ والحديث العاشر هذا غير موجود في نسخنا الخطيّة إلى الباب الآتي، لكنّه موجود في المطبوع فقط.

(٤) في المطبوع وبعض المصادر: بحقّها.

(٥) الكافي ٧: ٢٣٥، التهذيب ١٠: ٧٢، الاستبصار ٤: ٢٢٨، بحار الأنوار ٧٦: ١١٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٠، التهذيب ١٠: ٧٥، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٨، بحار الأنوار ٧٦: ١١٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٣، مستدرك الوسائل ١٢: ٨٤، و١٧: ٢٣٤، و١٨: ٨٩.

قد قضيا شهوتهما^(١)، وعلى المحصن والمحصنة الرجم^(٢).

[١٢٦٥] ١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ابن أبان، عن إسماعيل بن خالد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن الرجم؟ قال: نعم،

قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإِنَّهُمَا

قد قضيا الشهوة^(٣).

[١٢٦٦] ١٥- وبهذا الإسناد عن الحسن بن كثير عن أبيه قال: خرج

أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانة فكاد الناس يقتل بعضهم

بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة

أخرجت وأغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب

ففتح، قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى

مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يُقام حدٌ إلا كان كفارة

ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين، قال: فوالله ما تحرك شفة لهم^(٤).

[١٢٦٧] ١٦- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ^(٥) أَنَّهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ،

(١) في البحار: الشهوة.

(٢) بحار الأنوار ٧٦: ٣٧.

(٣) فقه القرآن ٢: ٣٩٢، دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩، بحار الأنوار ٧٦: ٣٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥، التهذيب ١٠: ٤٧، بحار الأنوار ٧٦: ٤٢، وسائل الشيعة

٢٨: ١٠٠.

(٥) أي: تزوجها ولها زوج.

وقال: لو علمتُ أنك علمتَ به لفضختُ رأسك بالحجارة^(١).

[١٢٦٨] ١٧- وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج، قال: وقال: لا أحبّ أن أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنا؛ أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد^(٢).

[١٢٦٩] ١٨- وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أوّل من

استحلّ الأمراء العذابَ لكذبٍ كذبها أنس بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إنّه سَمَرَ يَدَ رجلٍ إلى الحائط، ومن ثمّ استحلّ الأمراء العذاب^(٣).

[١٢٧٠] ١٩- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن موسى

البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً وُجِدَ مع امرأةٍ في بيتٍ واحدٍ مائةً إلّا سوطاً أو سوطين، قلت: بلا بينة؟ قال: ألا ترى أنّه قال: «ادروا» لو كانت البينة لأتمّه^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥، التهذيب ١٠: ٢٥، الاستبصار ٤: ٢٠٩، بحار الأنوار ٧٦:

٣٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٢١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤، بحار الأنوار ٧٦: ٣٧، وسائل الشيعة ٢٧:

٤٠٩، و٢٨: ٩٧، ١٩٤.

(٣) بحار الأنوار ٧٦: ٢٠٣.

(٤) بحار الأنوار ٧٦: ٩٣.

باب (٣٢٧)

العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة

[١٢٧١] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة^(١) إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم أموال^(٢) رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده ، قال : وهم ممالك للإمام ، فمن أسلم منهم فهو حرّ^(٣).

باب (٣٢٨)

العلة التي من أجلها جعل البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه في الأموال ، وجعل في الدماء البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعى وعليه القسامة

[١٢٧٢] ١ - أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبدالله قال : حدّثنا محمد

(١) «ش» «م» : جراح .

(٢) في بعض المصادر : مال .

(٣) الكافي ٧ : ٣٦٤ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤١ ، التهذيب ١٠ : ١٧٠ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٤٠٦ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩١ .

العلّة التي من أجلها جعل البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ... ٤٣١

ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألت عن القسامة^(١)، فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدماء خاصّة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلّابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدّه برمته، فإن لم تجدوا رجلين شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدّه به برمته! فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يُقتل به فيكفّ عن قتله، وإلّا حُلّف المدّعى عليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون^(٢).

[١٢٧٣] ٢ - حدّثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدّثنا

(١) القسامة: الأيمان.

(٢) الكافي ٧: ٣٦١، التهذيب ١٠: ١٦٦، دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧، عوالي اللآلئ ٣: ٦٠٢، بحار الأنوار ١٠١: ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٨.

القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

العلة في البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البينة على المجحود^(١)، لأنه مجهول، وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لأنه حوطٌ يحتاج به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة إقامة البينة عليه، لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل.

وأما علة القسامة أن جُعِلَتْ خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليب والتشديد والاحتياط لئلا يُهدر دم امرئ مسلم^(٢).

[١٢٧٤] ٣- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن القسامة، فقال: هي حق، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء، وإنما القسامة حوطٌ يحتاج^(٣) به الناس^(٤).

(١) «ح» «س» «ش» «م» والمصادر: الجحد.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، بحار الأنوار ٦: ١٠٢، و ١٠١: ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٥.

(٣) في بعض المصادر: يُحاط.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٠، التهذيب ١٠: ١٦٨، النوادر، للأشعري: ١٥٨، بحار الأنوار ١٠١: ٤٠٤، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٩.

العلة التي من أجلها لا يُقاد للمجنون من قاتله ٤٣٣

[١٢٧٥] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقِسَامَةُ لَعَلَّةَ (١) الْحَوِطِ يُحْتَاطُ بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ لَكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقَصَاصِ (٢).

باب (٣٢٩)

العلة التي من أجلها لا يُقاد للمجنون من قاتله

[١٢٧٦] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بصير قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ (٣).

(١) فِي الْمَحَاسِنِ: لِأَجْلِ.

(٢) الْمَحَاسِنُ ٢: ٣١٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٠١: ٤٠٣، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢٩: ١٥٤.

(٣) الْكَافِي ٧: ٢٩٤، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٤: ١٠٣، التَّهْذِيبُ ١٠: ٢٣١، عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ٣:

٥٩٤، نَزْهَةُ النَّازِرِ ١٥٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٠١: ٣٨٩، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢٩: ٧١.

باب (٣٣٠)

العلة التي من أجلها صارت دية الميِّت إذا قُطع رأسه تُجعل في أبواب
البرِّ للميِّت ولا تُجعل للورثة كما تُجعل دية الجنين

[١٢٧٧] ١- أبي رحمه الله قال: حدَّثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدَّثنا
محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض
أصحابه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:
دية الجنين إذا ضُربت أمُّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة
دينار فهي لورثته، ودية الميِّت إذا قُطع رأسه وشُقَّ بطنه فليست هي
لورثته؛ إنما هي له دون الورثة. فقلت له: وما الفرق بينهما؟ فقال: إنَّ
الجنين أمرٌ مُستقبل مُرجى^(١) نفعه، وإنَّ هذا أمر قد مضى وذهبت منفعة،
فلما مثَّل به بعد وفاته صارت دية المثلَّة له لا لغيره يُحجَّ بها عنه، أو يُفعل
بها أبواب البرِّ من صدقةٍ وغير ذلك^(٢).

باب (٣٣١)

العلة التي من أجلها يُجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين

[١٢٧٨] ١- أبي رحمه الله قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن
أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن

(١) في الفقيه: يُرجى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، التهذيب ١٠: ٢٧٣، الاستبصار ٤: ٢٩٨، عوالي اللآلئ ٣:

أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا أشدَّ أم شرب الخمر، وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحدَّ واحد أبداً، وزيد هذا لتضييعه النظفة، ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عزَّ وجلَّ به^(١).

[١٢٧٩] ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى جِسْدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ^(٢) الزَّانَا وَاسْتِلْذَازِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ، فَجُعِلَ الضَّرْبُ عَقُوبَةً لَهُ وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْجَنَايَاتِ^(٣).

باب (٣٣٢)

العلة التي من أجلها لا يُقطع الطَّرَار^(٤) والمختلس

[١٢٨٠] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الكافي ٧: ٢٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٩٩، بحار الأنوار ٧٦: ٣٧.

وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٢، و٢٨: ٩٨، ٢٢٢. وفي المطبوع: الزنا أشدَّ من شرب الخمر؟

قال: الخمر، قلت: فكيف...

(٢) في بعض النسخ: لمباشرة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٦: ١٠٢، و٧٦: ٣٧، وسائل الشيعة

٢٨: ٩٤.

(٤) الطَّرَار: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها؛ من الطَّر، أي: القطع.

أحمد، عن أبان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: ليس على الطرّار والمختلس قطعٌ لأنّها دغارة معلنة^(١)، ولكن يُقطع من يأخذ ويفجر^(٢).^(٣)

باب (٣٣٣)

العلة التي من أجلها يُجلد ظلّ الذي يزعم أنّه احتلم بأُمّ غيره

[١٢٨١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إنّني احتلمتُ بأُمّك! فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افتري عليّ، فقال: وما قال لك؟ قال: زعم أنّه احتلم بأُمّي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظله؛ فإنّ الحلم مثل الظلّ، ولكنّا سنضربه إذ آذاك حتّى لا يعود يؤذي المسلمين^(٤).

(١) الدغارة المعلنة: الاختلاس الظاهر.

(٢) في المطبوع: ويخفي.

(٣) بحار الأنوار ٧٦: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٩.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٢، التهذيب ١٠: ٨٠، بحار الأنوار ٤٠: ٣١٣.

و ٧٦: ١١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٠.

باب (٣٣٤)

العلة التي من أجلها لا يُقام الحد بأرض العدو

[١٢٨٢] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد ابن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقيم على أحدٍ حداً بأرض العدو حتى يخرج منها لثلاً تلحقه الحميّة فيلحق^(١) بالعدو^(٢).

باب (٣٣٥)

العلة التي من أجلها صار حد القاذف وشارب الخمر ثمانين

[١٢٨٣] ١- حدّثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لأنّ في القذف نفي الولد، وقطع النسل^(٣)، وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنّه

(١) «س» «ش»: فيلحق.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٠، بحار الأنوار ٧٦: ٩٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: السبيل.

إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جُلِدَ، فوجب عليه حدّ المُفْتري^(١).

باب (٣٣٦)

العلة التي من أجلها إذا قذف الزوج امرأته كانت شهادته أربع شهادات،
وإذا قذفها غير الزوج جُلِدَ الحدّ

[١٢٨٤] ١ - حدّ ثنا الحسين بن أحمد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن بعض أصحابه قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، فإذا قذفها غير الزوج جُلِدَ الحدّ وإن كان أباه أو أخاه؟ قال: سُئِلَ جعفر ابن محمد عليه السلام عن هذا فقال: لأنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له: كيف علمت أنّها فاعلة؟ فإن قال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك إنّ يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدا وَلَدٌ ولا وَلِدٌ في الليل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال: رأيت ذلك بعيني، فإن قال: لم أعاين ذلك، صار قاذفاً وضرب الحدّ، إلا أن يُقيم عليها البيّنة، وغير الزوج إذا قذفها وادّعى أنّه رأى ذلك قيل له: كيف رأيت ذلك، وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وأنت متهم في رؤياك؟! فإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من أدبك الذي أوجب الله عليك،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٦: ١٠٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٦.

العلة التي من أجلها يُضرب العبد في الحد نصف ما يُضرب الحر ٤٣٩
 وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء؛
 مكان كلّ شاهد^(١) يمين^(٢).

باب (٣٣٧)

العلة التي من أجلها يُضرب العبد في الحد نصف ما يُضرب الحر

[١٢٨٥] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ
 عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ - الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ - قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدٌ زَنَى؟ قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ،
 قُلْتُ: فَإِنْ (٣) عَادَ؟ قَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ، قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ يَجْرِي (٤)
 عَلَيْهِ الرِّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فَعْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
 ثَمَانِ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرِّ وَإِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ؟ قَالَ:
 لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ (٥) عَلَيْهِ رِيقَ الرِّقِّ وَحَدَّ الْحَرِّ. قَالَ:

(١) «س» «ش»: شاهدين.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٩، التهذيب ٨: ١٩٢، عوالي اللآلئ ٢:
 ٤١٩، المحاسن ٢: ٣٠٢، بحار الأنوار ١٠١: ١٧٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٧.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: فإنه.

(٤) «ش» والفقيه: يجب.

(٥) في بعض المصادر: يجمع.

ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب^(١).

باب (٣٣٨)

العلة التي من أجلها يُقتل ساحر المسلمين ولا يُقتل ساحر الكفار

[١٢٨٦] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّقَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قال: رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر
الكفار لا يُقتل، فقيل: يا رسول الله، ولِمَ لا يُقتل ساحر الكفار؟! قال: لأنَّ
الشرك أعظم من السحر، ولأنَّ السحر والشرك مقرونان.
ورُوي أنَّ توبة الساحر أن يحلَّ ولا يعقد^(٢).

باب (٣٣٩)

العلة التي من أجلها يُقتل المحدود في الزنا وشرب الخمر في الثالثة

[١٢٨٧] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ:

(١) الكافي ٧: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤، التهذيب ١٠: ٢٧، تفسير العياشي ٢: ٩٣،
بحار الأنوار ٧٦: ٨٢، و٩٣: ٥٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٧، التهذيب ١٠: ١٤٧، النوادر، للراوندي:،
٤، دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢، الجعفریات: ١٢٨، بحار الأنوار ٧٦: ٢١٢، ٢١٤، و٩٢: ١٣١،
وسائل الشيعة ١٧: ١٤٦، و٢٨: ٣٦٥، مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٦، و١٨: ١٩١.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عَلَّةُ الْقَتْلِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ^(١) لَا اسْتِخْفَافَهُمَا وَقَلَّةُ مَبَالَاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَانَهُمَا مُطْلَقًا لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ. وَعَلَّةُ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَحْفَ بِاللَّهِ وَبِالْحَدِّ كَافِرٌ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ^(٢).

[١٢٨٨] ٢- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إِذَا شَرِبَهَا ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ جَمِيلٌ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ [قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ]^(٣) وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ^(٤).

بَاب (٣٤٠)

عَلَّةُ تحريم اللواط والسَّحَق

[١٢٨٩] ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي الْمَصَادِرِ زِيَادَةٌ: عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ.

(٢) فِي الْمَصَادِرِ زِيَادَةٌ: عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي «ح» «س» «ش» «م» وَبَعْضُ الْمَصَادِرِ.

(٤) الْكَافِي ٧: ٢١٨، التَّهْذِيبُ ١٠: ٩٥، عَوَالِي اللَّائِلَى ٣: ٥٦٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٦: ١٥٧،

وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢٨: ٢٣٥.

القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّدين سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله:

علّة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لِمَا رُكِّبَ في الإناث وما طُبِعَ عليه الذكران، ولِمَا في إتيان الذكران الذكران والإناث الإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا^(١).

[١٢٩٠] ٢- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّدين يحيى العطار، عن محمّدين أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجة له، وهبطت الحيّة ولا زوج لها، فكان أوّل من يلوط بنفسه إبليس فكانت ذريّته من نفسه، وكذلك الحيّة، وكانت ذريّة آدم من زوجته، فأخبرهما أنّهما عدوّان لهما^(٢).

[١٢٩١] ٣- حدّثنا محمّدين موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، عن محمّدين الحسين، عن أحمد بن محمّدين أبي نصر البزنطيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط عليه السلام ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، بحار الأنوار ٦: ١٠٢، و ٧٦: ٦٤، وسائل الشيعة ٣٣١: ٢٠.

(٢) قصص الأنبياء، للجزائريّ: ٥٧، بحار الأنوار ١١: ٢٣٧، و ٦٠: ٢٤٦، مستدرک الوسائل ٣٥٨: ١٤.

مِنْ أَعَالَمِينَ ﴿^(١)﴾ فقال: إِنَّ إبليسَ أتاهم في صورةٍ حسنةٍ فيه تأنيثٌ؛ عليه ثيابٌ حسنةٌ، فجاء إلى شُبَّانٍ ^(٢) منهم فأمرهم أن يقعوا به، ولو طلب إليهم أن يقَعَ بهم لأَبَوْا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلمَّا وقعوا به التذوُّه، ثمَّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض ^(٣).

[١٢٩٢] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبَخْلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَخْلِ؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٤) وسأخبرك عن عاقبة البخل.

إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَشْحَاءَ عَلَى الطَّعَامِ فَأَعْقَبَهُمُ الْبَخْلُ دَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ فِي فُرُوجِهِمْ، فَقُلْتُ: وَمَا أَعْقَبَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَرْيَةَ قَوْمِ لُوطٍ كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ السَّيَّارَةِ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ، فَكَانَتِ السَّيَّارَةُ تَنْزِلُ بِهِمْ فَيُضَيِّفُونَهُمْ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ضَاقُوا بِذَلِكَ ذُرْعًا بَخْلًا وَلَوْماً، فَدَعَاهُمُ الْبَخْلُ إِلَى أَنْ كَانُوا إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ فَضَحَوْهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا

(١) العنكبوت: ٢٨.

(٢) «ح» «س» «م» وبعض المصادر: شباب.

(٣) الكافي ٥: ٥٤٤، قصص الأنبياء، للراوندي: ١١٩، بحار الأنوار ١٢: ١٦٢، و ٦٠: ٢٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩.

(٤) الحشر: ٩.

كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم، فشاع أمرهم في القرية وحذرهم النازلة فأورثهم البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم من غير شهوة بهم إلى ذلك؛ حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد ويعطونهم عليه الجعل. ثم قال: فأَيُّ داءٍ أذْأَى من البخل، ولا أضَرَّ عاقبة ولا أفحش عند الله تعالى؟!

قال أبو بصير: فقلت له: جُعِلَتْ فداك، فهل كان أهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون؟ فقال: نعم إلا أهل بيتٍ منهم من المسلمين، أما تسمع لقوله عز وجل ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(١) ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن لوطاً لبث في قومه ثلاثين سنة يدعوهم إلى الله تعالى ويحذرهم عذابه، وكانوا قوماً لا يتنظفون من الغائط، ولا يتطهرون من الجنابة، وكان لوط ابن خالة إبراهيم، وكانت امرأة إبراهيم سارة أخت لوط، وكان لوط وإبراهيم نبيين مرسلين منذرين، وكان لوط رجلاً سخياً ^(٢) كريماً يُقري الضيف إذا نزل به ويحذرهم قومه، قال: فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له: إنا ننهاك عن العالمين؛ لا تُري ضيفاً ينزل بك، إن فعلت فضحنا ضيفك الذي ينزل بك وأخزيناك! فكان لوط إذا نزل به الضيف كتم أمره مخافة أن يفضح قومه، وذلك أنه لم يكن للوط عشيرة، قال: ولم يزل لوط وإبراهيم يتوقعان نزول العذاب على قومهم فكانت لإبراهيم وللوط منزلة من الله عز وجل شريفة،

(١) الذاريات: ٣٥ و٣٦.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: شيخاً.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ إِذَا أَرَادَ عَذَابَ قَوْمٍ لُوطٍ أَدْرَكَتْهُ مَوْدَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَخُلَّتْهُ وَمَحَبَّةُ لُوطٍ فَيَرَاقِبُهُمْ فِيهِ فَيُؤَخِّرُ عَذَابَهُمْ .

قال أبو جعفر عليه السلام: فَلَمَّا اشْتَدَّ أَصْفُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ وَقَدَّرَ عَذَابَهُمْ وَقَضَى أَنْ يَعْوِضَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ عَذَابِ قَوْمِ لُوطٍ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فَيُسَلِّي بِهِ مَصَابِهِ بِهَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا إِلَى إِبْرَاهِيمَ يُبَشِّرُونَهُ بِإِسْمَاعِيلَ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ لَيْلًا فَفَزِعَ مِنْهُمْ وَخَافَ أَنْ يَكُونُوا سُرَاقًا ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الرِّسْلُ فَرِعًا مَذْعُورًا قَالُوا: سَلَامًا ، قَالَ: سَلَامٌ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ ، قَالُوا: لَا تَوَجَّلْ إِنَّا رِسْلُ رَبِّكَ تُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالْغُلَامُ الْعَلِيمُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ^(١) هَاجِرٍ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِلرِّسْلِ: ﴿ أَبَشِّرْ تُمُونِي عَلَى أَنْ مَسْنِيَ الْكَبِيرُ فِيمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَانِطِينَ ﴿ ^(٢) فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَمَا خَطْبُكُمْ بَعْدَ الْبَشَارَةِ ﴾ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿ ^(٣) قَوْمِ لُوطٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ لِنَنْذَرَهُمْ ^(٤) عَذَابَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِلرِّسْلِ: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا تَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ ^(٥) قَالَ: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ ﴾ قَوْمُكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴾ يَمْتَرُونَ ﴾ وَآتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ ﴾ لِنَنْذِرَ قَوْمَكَ الْعَذَابَ ﴾ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: ابْنُ .

(٢) الْحَجَر: ٥٤ - ٥٥ .

(٣) الْحَجَر: ٥٨ .

(٤) «ش»: لِنَنْذَرَهُمْ .

(٥) الْعنْكَبُوت: ٣٢ .

يا لوط إذا مضى لك من يومك هذا سبعة أيام ولياليها ﴿ يَقْطَعِ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (١)
إذا مضى نصف الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما
أصابهم، وامضوا في تلك الليلة حيث تؤمرون. قال أبو جعفر عليه
السلام: ففوضوا ذلك الأمر إلى لوط أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين.

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر
قدم الله تعالى رسلاً إلى إبراهيم يبشرونه بإسحاق ويعزونه بهلاك قوم لوط
وذلك قوله ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ
أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِئِدٍ ﴾ يعني: ذكياً مشوياً نضيجاً ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَن يُدْيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ
نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَزْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ
قَائِمَةٌ ﴾ فبشروها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ يعني:
فتعجبت من قولهم ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ
إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ (٢).

قال أبو جعفر عليه السلام: فلما جاءت إبراهيم البشارة بإسحاق وذهب
عنه الروح أقبل يُناجي ربه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم، فقال
الله تعالى: يا إبراهيم، أعرض عن هذا، إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم
عذابي بعد طلوع الشمس من يوم محتوم وغير مردود (٣).

(١) الحجر: ٦١ - ٦٥.

(٢) هود: ٦٩ - ٧٣.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٢٤٤، قصص الأنبياء، للراوندي: ١١٨، قصص الأنبياء، للجزائري:

[١٢٩٣] ٥- وبهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل: كيف كان مهلك قوم لوط؟ فقال: إن قوم لوط كانوا أهل قرية لا يتنظفون من الغائط، ولا يتطهرون من الجنابة، بُخلاء أشحاء على الطعام، وإن لوطاً لبث فيهم ثلاثين سنة وإنما كان نازلاً عليهم^(١) ولم يكن منهم ولا عشيرة له فيهم ولا قوم، وإنه دعاهم إلى الله تعالى وإلى الإيمان به وأتباعه ونهاهم عن الفواحش وحثهم على طاعة الله فلم يُجيبوه ولم يُطيعوه، وإن الله تعالى لما أراد عذابهم بعث إليهم رسلاً مُنذرين عذراً ونذراً، فلما عتوا عن أمره بعث الله عز وجل إليهم ملائكة ليُخرجوا من كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فأخرجوهم منها وقالوا للوط: أسر بأهلك من هذه القرية الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون، فلما انتصف الليل سار لوط ببناته وتولت امرأته مدبرة فانقطعت إلى قومها تسعى بلوط وتُخبرهم أن لوطاً قد سار ببناته، وإني^(٢) تُوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر: يا جبرئيل، حقّ القول من الله بحتم عذاب قوم لوط فاهبط إلى قرية قوم لوط وما حوت فاقبلها^(٣) من تحت سبع أرضين، ثم اعرج بها إلى السماء فأوقفها حتى يأتيك أمر الجبار في قلبها، ودع منها آيةً بينةً من

(١) في بعض المصادر: فيهم.

(٢) الكلام لجبرئيل عليه السلام.

(٣) «ح» «ش»: فاقبلها.

منزل لوط عبدة للسيارة! فهبطت على أهل القرية الظالمين فضربت بجناحي الأيمن على ما حوى عليه شرفيها وضربت بجناحي الأيسر على ما حوى عليه غربيها فاقتلعتها - يا محمد من تحت سبع أرضين إلا منزل لوط آية للسيارة، ثم عرجت بها في خوافي جناحي حتى أوقفتها حيث يسمع أهل السماء زقاء ديوكها ونباح كلابها، فلما طلعت الشمس نوديت من تلقاء العرش: يا جبرئيل، اقلب القرية على القوم! فقلبتها عليهم حتى صار أسفلها أعلاها، وأمطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وما هي - يا محمد - من الظالمين من أمتك بعيد، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل، وأين كانت قريتهم من البلاد؟ فقال جبرئيل: كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم؛ وهي في نواحي الشام، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيتك حين قلبتها عليهم في أي موضع من الأرضين وقعت القرية وأهلها؟ فقال: يا محمد، وقعت فيما بين بحر الشام إلى مصر فصارت تلوأ في البحر^(١).

[١٢٩٤] ٦- أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير وغيره، عن أحدهما عليهما السلام قال:

إن الملائكة لما جاءت في هلاك قوم لوط قالوا: إننا مهلكو أهل هذه

(١) تفسير العياشي ٢: ١٥٧، قصص الأنبياء، للراوندي: ١١٧، قصص الأنبياء، للجزائري:

القرية، قالت سارة: عجبت من قَلْتهم وكثرة أهل القرية، فقالت: ومن يُطِيق قوم لوط؟! فبَشَرُوها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فصكَّت وجهها وقالت: عجوز عقيم - وهي يومئذ ابنة تسعين سنة، وإبراهيم يومئذ ابن عشرين ومائة سنة - فجادل إبراهيم عنهم وقال: إنَّ فيها لوطاً، قال جبرئيل: نحن أعلم بمن فيها، فزاده إبراهيم فقال جبرئيل: يا إبراهيم، أعرض عن هذا إنَّه قد جاء أمر ربِّك وإنَّهم آتيهم عذابٌ غير مردود! قال: وإنَّ جبرئيل لما أتى لوطاً في هلاك قومه فدخلوا عليه وجاءه قومه يُهرعون إليه قام فوضع يده على الباب ثم ناشدهم فقال: اتَّقُوا الله ولا تُخزوني في ضيفي! قالوا: أوَلَمْ نُنْهَكْ عن العالمين! ثمَّ عرض عليهم بناته نكاحاً قالوا: ما لنا في بناتك من حقٍّ وإنَّك لتعلم ما تُريد، قال: فما منكم رجل رشيد؟ قال: فأبوا فقال: لو أنَّ لي بكم قوَّة أو آوي إلى ركنٍ شديد، قال: وجبرئيل ينظر إليهم فقال: لو يعلم أيَّ قوَّة له! ثمَّ دعا فأتاه ففتحوا الباب ودخلوا فأشار إليهم جبرئيل بيده فرجعوا عمياناً يلتمسون الجدار بأيديهم يُعاهدون الله لئن أصبحنا لا نستبقي أحداً من آل لوط، قال: لما قال جبرئيل إنَّا رسل ربِّك قال له لوط: يا جبرئيل، عَجَل! قال: نعم، قال: يا جبرئيل، عَجَل! قال: إنَّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب؟! ثمَّ قال جبرئيل: يا لوط، اخرج منها أنت وولدك حتَّى تبلغ موضع كذا وكذا، قال: يا جبرئيل، إنَّ حمري ضعاف، قال: ارتحل فاخرج منها! فارتحل جتَّى إذا كان السحر نزل إليها جبرئيل فأدخل

جناحه تحتها حتى إذا استعلت قَلَبَهَا عليهم ورمى جُدران المدينة بحجارةٍ من سَجِيل ، وسمعت امرأة لوط الهَدَّة فهلكت منها^(١).

[١٢٩٥] ٧- أبي رحمه الله قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ السَّعْدِ أَبِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرَيْسَ ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ :

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَقَالَ : لَيْسَ يَبْلِي اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ، إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مُنْكَوْسَةً وَحَيَاءً أَدْبَارَهُمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَقَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنُ لَيْلَى يُقَالُ لَهُ «زَوَالٌ» فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مُنْكَوْحًا ، وَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ عَقِيمًا مِنَ الْمَوْلُودِ ، وَالْعَامِلُ بِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرَكْهُ ؛ وَهُمْ بَقِيَّةُ سُدُومَ ، أَمَّا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِقِيَّتِهِمْ أَنَّهُمْ وَلَدَهُ^(٢) وَلَكِنْ مِنْ طَيِّبَتِهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ : سُدُومُ الَّتِي قُلْتُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ : سُدُومَ ، وَصَدِيمَ ، وَالدَّنَا ، وَغُمَيْرَاءَ ، قَالَ : فَأَتَاهُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّ مَقْلُوبَاتُ^(٣) إِلَى تَخُومِ الْأَرْضَيْنِ^(٤) السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَبَاحَ كَلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا^(٥).

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٥٤ ، ١٥٦ ، بحار الأنوار ١٢ : ١٦٠ .

(٢) في بعض المصادر : لست أعني بهم بقِيَّتِهِمْ أَنَّهُ وَلَدَهُمْ .

(٣) في الكافي : مقلوعات .

(٤) في الكافي : الأرض .

(٥) الكافي ٥ : ٥٤٩ ، قصص الأنبياء ، للجزائري : ١٣٧ ، بحار الأنوار ١٢ : ١٦٢ ، و ٦٠ : ٢٤٨ ،

٢٦٩ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٣٤ .

باب (٣٤١)

العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده إذا تداينوا
وتعاملوا أن يكتبوا بينهم كتاباً

[١٢٩٦] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَ عَلَى آدَمَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْمَارِهِمْ، قَالَ: فَمَرَّ آدَمُ
بِاسْمِ^(١) دَاوُدَ النَّبِيِّ فَإِذَا عَمَرُهُ فِي الْعَالَمِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: يَا رَبِّ، مَا أَقَلَّ عَمْرُ دَاوُدَ وَمَا أَكْثَرَ عُمْرِي! يَا رَبِّ إِنْ أَنَا زِدْتُ
دَاوُدَ مِنْ عُمْرِي ثَلَاثِينَ سَنَةً أَتُبْتُ^(٢) ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا آدَمَ، قَالَ:
فَإِنِّي قَدْ زِدْتَهُ مِنْ عُمْرِي ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَأَنْفِذْ ذَلِكَ لَهُ وَأَثْبِتْهَا لَهُ عِنْدَكَ
وَاطْرَحْهَا مِنْ عُمْرِي، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لِدَاوُدَ
فِي عَمَرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مُثَبَّتَةً، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُوا
اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣) قَالَ: فَمَحَا اللَّهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مُثَبَّتاً لِآدَمَ
وَأَثْبَتَ لِدَاوُدَ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُثَبَّتاً، قَالَ: فَمَضَى عَمْرُ آدَمَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ

(١) «ش»: بِآدَمَ اسْمٍ.

(٢) «ح»: أَثْبَتَ.

(٣) الرعد: ٣٩.

ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم: يا ملك الموت، إنّه قد بقي من عمري ثلاثون سنة؟ فقال له ملك الموت: يا آدم، ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عُرض عليك أسماء الأنبياء من ذرّيتك وعُرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذٍ بوادي الدخياء؟ قال: فقال له آدم: ما أذكر هذا، قال: فقال له ملك الموت: يا آدم، لا تجحد ألم تسأل الله تعالى أن يُثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك في الذكر؟! قال آدم: حتّى أعلم ذلك، قال أبو جعفر عليه السلام: وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجلٍ مُسمّى لنسيان آدم وجُحوده ما جعل على نفسه^(١).

باب (٣٤٢)

علة المدّ والجزر

[١٢٩٧] ١- حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبد الله البصريّ قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائيّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سُئل عن المدّ والجزر ما هما؟ فقال: ملّكٌ مُوكَّلٌ بالبحار

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٢١٨، قصص الأنبياء، للجزائريّ: ٣٣٨، بحار الأنوار ٤: ١٠٢، و١١:

يقال له «رومان» فإذا وضع قدمه في البحر فاض، وإذا أخرجها غاض^(١).
 [١٢٩٨] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ
 حَمَّادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ^(٢)، عَنْ
 عُبَايَةَ بْنِ رِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ، فَقَالَ:
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكًا بِقَامُوسِ الْبَحْرِ؛ فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهِ فَاضَ،
 وَإِذَا أَخْرَجَهَا غَاضَ^(٣).

بَاب (٣٤٣)

عَلَّةُ الزَّلْزَلَةِ

[١٢٩٩] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ،
 عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحَوْتَ فَحَمَلَهَا فَقَالَ: حَمَلْتَهَا
 بِقُوَّتِي! فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَوْتًا قَدَرُ شَبْرٍ فَدَخَلَ فِي مَنْخَرِهِ فَاضْطَرَبَ
 أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا نَزَلَ ذَلِكَ الْحَوْتُ^(٤)
 الصَّغِيرَ فَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِرْقًا^(٥).

(١) بحار الأنوار ١٠: ٨٤، و ٥٧: ٢٩.

(٢) في النسخ: مهزيار.

(٣) بحار الأنوار ٥٧: ٢٩.

(٤) في الفقيه والبحار: تراءت لها تلك الحوثة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٢، بحار الأنوار ٥٧: ١٢٧، و ٨٨: ١٤٨ والفرق: الخوف.

[١٣٠٠] ٢- وُرُوِي أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السِّدِّ تَجَاوَزَهُ ^(١) فَدَخَلَ فِي الظُّلُمَاتِ فَإِذَا هُوَ بِمَلِكٍ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ طَوْلُهُ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ، أَمَا كَانَ خَلْقُكَ مَسْلُوكًا ^(٢)؟ فَقَالَ لَهُ ذَا الْقَرْنَيْنِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ؛ وَلَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَلَهُ عِرْقٌ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ ^(٣)؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلْزَلَ مَدِينَةٌ أَوْ حِيٍّ فَيُزَلِّزَهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤).

[١٣٠١] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ بِإِسْنَادِهِ ^(٥) رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(٦) أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ الْحَوْتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَكُلِّ بَلَدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى فِلْسٍ مِنْ فِلُوسِهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلْزَلَ أَرْضاً أَمَرَ الْحَوْتَ أَنْ يَحْرَكَ ذَلِكَ الْفِلْسَ فَيَحْرَكَهُ، وَلَوْ رَفَعَ الْفِلْسَ لَانْقَلَبَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٧).

(١) فِي أَكْثَرِ الْمَصَادِرِ: جَاوَزَهُ.

(٢) فِي النُّسخِ: مَلِكٌ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: أَمَا كَانَ خَلْقُكَ مَلِكٌ يَقَالُ لَهُ ذَا الْقَرْنَيْنِ.

(٣) فِي الْفَقِيهِ: عِرْقٌ مُتَّصِلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ.

(٤) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١: ٥٤٢، التَّهْذِيبُ ٣: ٢٩٠، الْأَمَالِيُّ، لِلصَّدُوقِ: ٤٦٤، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ

١: ٤٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٢: ١٨٠، وَ ٥٧: ١٢٧، وَ ٨٨: ١٤٦، قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، لِلْجَزَائِرِيِّ: ١٤٣.

(٥) «ح» «ش» «م»: بِإِسْنَادِهِ لَهُ.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٧) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١: ٥٤٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٥٧: ١٢٨، وَ ٨٨: ١٤٩.

[١٣٠٢] ٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ
الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ:
كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ ^(١) يَقُولُهَا
عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَيَقُولُ: ﴿وَيُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ
بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٢). (٣)

[١٣٠٣] ٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَارٍ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ
أَبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ حُذَيْمٍ ^(٤) قَالَ:

كُنَّا مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ تَوَجَّهْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ
نَزُولٌ إِذْ اضْطَرَبَتِ الْأَرْضُ فَضْرِبَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: مَالِكُ!
اسْكُنِي، فَمَا سَكَنْتِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا: أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ
الزَّلْزَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لِأَجَابَتْنِي، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِتِلْكَ ^(٥).

[١٣٠٤] ٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَهْزَارٍ قَالَ:

(١) فاطر: ٤١.

(٢) الحج: ٦٥.

(٣) بحار الأنوار ٨٨: ١٤٩، وسائل الشريعة ٧: ٥٠٥.

(٤) رَجَعَ الْمُؤَلَّى مُحَمَّدٌ «حَذَلُم» بِدَلِّ «حُذَيْمٍ». رَاجَعَ مَنَهِجَ الْمُقَالَ: ٧٢. وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ:
جُذَيْمٍ.

(٥) تَأْوِيلُ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ: ٨٠٦، الْمُنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَ أَشُوبَ ٢: ٣٢٤، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٢٥:

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لنا التحول عنها؟ فكتب: لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فإنه يرفع عنكم! قال: ففعلنا فسكنت الزلازل، قال: ومن كان منكم مُذنباً^(١) فيتوب إلى الله سبحانه وتعالى - ودعا لهم بخير^(٢).

[١٣٠٥] ٧- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق،

عن محمد بن سليمان الديلمي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية، قلت: وما سببها؟ قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد أن يُزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرّك^(٣) عروق كذا وكذا، قال: فيحرّك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمره الله عز وجل فتتحرك بأهلها، قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف، فإذا فرغت خربت لله عز وجل ساجداً وتقول في سجودك: «يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا

(١) «ح»: ومن كان فيكم يُذنب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٤، التهذيب ٣: ٢٩٤، بحار الأنوار ٥٠: ١٠١، و ٨٨: ١٥٠.

وسائل الشيعة ٧: ٥٠٤.

(٣) «ش»: يحرك.

بإذنه ، أمسك عنا السوء إِنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ»^(١).

[١٣٠٦] ٨- وبهذا الإسناد عن مُحَمَّد بن أحمد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عبد الله

الرازِيّ، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَبِي نصر، عن رُوح بن صالح، عن هَارُون ابن خَارجة، رفعه عن فاطمة عليها السلام قالت:

أصاب الناس زلزلة على عهد أبي بكر ففرع الناس إلى أبي بكر وعمر فوجدوهما قد خرجا فَرِغَيْنِ إلى علي عليه السلام، فتبعهما الناس إلى أن انتهوا إلى باب علي عليه السلام، فخرج إليهم علي عليه السلام غير مُكْتَرِبٍ لِمَاهُمُ فيه، فمضى وأتبعه الناس حتّى انتهى إلى تلعةٍ فقعدها عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون إلى حيطان المدينة ترتج جائيةً وذاهبةً، فقال لهم علي عليه السلام: كأنكم قد هالكم ما ترون؟ قالوا: وكيف لا يُهلونا ولم نر مثلهما قط! قالت: فحَرَكَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ اسْكُنِي! فسكنت فَعَجَبُوا مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ أَوَّلًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقال لهم: كأنكم قد عجبتم من صُنْعِي^(٢)؟ قالوا: نعم، فقال: أنا الرجل الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾ فَأَنَا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقُولُ لَهَا مَالِكٌ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٣) إِيَّاي تُحَدِّثُ^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٣، بحار الأنوار ٥٧: ١٢٩، و٨٨: ١٥٠.

(٢) في بعض المصادر: صُنْعِي، وفي بعض النسخ: صُنْعَتِي.

(٣) الزلزلة: ١ - ٤.

(٤) دلائل الإمامة: ١، تأويل الآيات الظاهرة: ٨٠٦، بحار الأنوار ٤١: ٢٥٤، و٥٧: ١٢٩،

باب (٣٤٤)

العلة التي من أجلها يُغسل الصبيان من الغمر

[١٣٠٧] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن مُحَمَّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي عن آبائه أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

اغسلوا صبيانكم من الغمر فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشُمُّ^(١) الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان^(٢).^(٣)

باب (٣٤٥)

العلة التي من أجلها صارت الغيبة أشد من الزنا

[١٣٠٨] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يحيى العطار قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أحمد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أسباط بن محمد يرفعه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله قال:

(١) في بعض المصادر: الشياطين تشم.

(٢) في بعض المصادر: الملكان.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، الخصال ٢: ٦٣٢، مكارم الأخلاق: ٢٢٣، تحف العقول: ١٢٠، بحار الأنوار ١٠: ١١٠، و٧٣: ١٨٧، و١٠١: ٩٥، ١٠٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٧، و٢٤٤: ٣٤٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٩.

العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد شيء وأشخ شيء ٤٥٩

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيبة أشد من الزنا، فقيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي اغتابه يحلّه^(١).

باب (٣٤٦)

العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد شيء وأشخ شيء وأنكح شيء، والعلة التي من أجلها صار أشد في دينه من الجبال

[١٣٠٩] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

قيل له: ما بال المؤمن أحد شيء؟ فقال: لأن عز القرآن في قلبه، ومحض الإيمان في صدره، وهو عبد^(٢) مطيع لله ولرسوله مصدق. قيل له: فما بال المؤمن قد يكون أشخ شيء؟ قال: لأنه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحب أن يفارقه لشدة ما يعلم من عُسر مطلبه، وإن هو سَخَتْ نفسه لم يضعه إلا في موضعه.

قيل له: فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج ما لا يحلّ له، ولكي لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا، فإذا ظفر

(١) الخصال ١: ٦٢، الاختصاص: ٢٢٦، بحار الأنوار ٧٢: ٢٤٢، ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٢:

٢٨٤، مستدرک الوسائل ٩: ١١٤.

(٢) في بعض المصادر: بعد.

بالحلال اكتفى به، واستغنى به عن غيره، قال صلى الله عليه وآله: إِنَّ قُوَّةَ
المؤمن في قلبه، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ قَدْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ، نَحِيفَ
الجسم، وهو يقوم الليل، ويصوم النهار!
وقال صلى الله عليه وآله: المؤمن أشدَّ في دينه من الجبال الراسية،
وذلك أَنَّ الجبل قد يُنَحَّتْ منه والمؤمن لا يقدر أحدٌ أن ينحِتَ من دينه
شيئاً، وذلك لضعفه بدينه وشُحِّه عليه^(١).

باب (٣٤٧)

العلة التي من أجلها تقاصرت الشهور

[١٣١٠] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ
ابن يزيد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام قال:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الشُّهُورَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ
يَوْمًا، فَحَجَرَ^(٢) مِنْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ خَلَقَ فِيهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، فَمَنْ تَمَّ
تَقَاصُرَ الشُّهُورِ^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٠، صفات الشيعة: ٣٠، بحار الأنوار ٦٤: ٢٩٩، وسائل الشيعة
٤٠٤: ١٠.

(٢) أي: اقتطع.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١٢٠، الخصال ٢: ٤٨٦، بحار الأنوار ٥٥: ٣٧٣.

باب (٣٤٨)

العلة التي من أجلها لم يشرب جعفر بن أبي طالب عليه السلام خمرًا قطّ،
ولم يكذب ولم يزُن ولم يعبد صنماً

[١٣١١] ١- حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى رسوله صلى الله عليه وآله أنّي شكرتُ لجعفر ابن أبي طالب أربع خصال، فدعاه النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال: لولا أنّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك: ما شربت خمرًا قطّ لأنّي علمتُ أنّي إن شربتها زال عقلي، وما كذبت قطّ لأنّ الكذب يُنقص المروءة، وما زنيّت قطّ لأنّي خفتُ أنّي إذا عملتُ عُملَ بي، وما عبَدْتُ صنماً قطّ لأنّي علمتُ أنّه لا يضرّ ولا ينفع. قال: فضرب النبيّ صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال: حقّ لله عزّ وجلّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنّة^(١).

باب (٣٤٩)

العلة التي من أجلها يُكره أن يُستشار العبد والسفلة في الأمور

[١٣١٢] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٩٧، الأمالي، للصدوق: ٧٤، روضة الواعظين ٢: ٢٦٩، بحار الأنوار ٢٢: ٢٧٢.

حدَّثنا محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن
عمار الساباطي قال :

قال أبو عبدالله عليه السلام: يا عمار، إن كنت تُحِبُّ أن تستتبَّ لك
النعمة وتكمل لك المروءة^(١) وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد
ولا السفلة في أمرك؛ فإنَّك إن ائتمتهم خانوك، وإن حدَّثوك كذبوك، وإن
نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك^(٢).^(٣)

[١٣١٣] ٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن
الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال :

سمعتَه يقول: كان أبي عليه السلام يقول: قم بالحقِّ ولا تعرض
لما فاتك^(٤)، واعتزل ما لا يعينك، وتجنَّب عدوك، واحذر صديقك
من الأقوام إلَّا الأُميين - والأُميين من خشي الله - ولا تصحب الفاجر
ولا تُطْلِغْهُ على سرك، ولا تأتمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين
يخشون ربَّهم^(٥).

(١) في المطبوع و«س» «ش»: المودة.

(٢) في الكافي: أخلفوك.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٦، بحار الأنوار ٧١: ١٨٧، و ٧٢: ٩٩،
وسائل الشيعة ١٢: ٣٠، ٣١: ٤٧، مستدرک الوسائل ٨: ٣٣٤.

(٤) في بعض النسخ وبعض المصادر: نابك.

(٥) تحف العقول: ٢٩٣، الاختصاص: ٢٣٠، مشكاة الأنوار: ٦٩، بحار الأنوار ٧١: ١٩٦،
و ٧٢: ٩٩، و ٧٥: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣١، مستدرک الوسائل ٨: ٣٣٤.

باب (٣٥٠)

العلة التي من أجلها يُكره مشاورة الجبان والبخل والحريص

[١٣١٤] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ:
قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يا عليّ، لا تُشاورَنَّ جباناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عليك المخرج، ولا تُشاورَنَّ بخيلاً فَإِنَّهُ يَقْصِرُكَ عن غايتك، ولا تُشاورَنَّ حريصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لك شَرَّهُمَا، واعلم يا عليّ أَنَّ الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ^(١).

باب (٣٥١)

العلة التي من أجلها يُكره إكثار وضع اليد في اللحية

[١٣١٥] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ:
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تُكْثِرْ وضع يدك في لحيتك؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشِينُ الوجه^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠٩، الخصال ١: ١٠١، بحار الأنوار ٣٣: ٦٠٢، و٦٧: ٣٨٦، و٧٠: ١٦٢، و٣٠٤، و٧٢: ٩٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦، مستدرک الوسائل ٧: ٢٩، و٨: ٣٤٩، و١٣: ١٤٦، و١٦٢: ١٠٨.

(٢) بحار الأنوار ٧٣: ١٠٨، وسائل الشيعة ٢: ١١٢.

باب (٣٥٢)

العلة التي من أجلها أمر الإنسان أن ينظر إلى من هو دونه
ولا ينظر إلى من هو فوقه

[١٣١٦] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن أعين : يا حمران ، انظر
إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدرة ، فإن ذلك أقنع
لك بما قسم لك ، وأحرى أن تستوجب الزيادة من ربك ، واعلم أن العمل
الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله عز وجل من العمل الكثير على غير
يقين ، واعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله والكف عن أذى
المؤمنين ^(١) واغتيالهم ، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق ، ولا مال أنفع من
القنوع باليسير المجزئ ، ولا جهل أضرم من العجب ^(٢) .

باب (٣٥٣)

العلة التي من أجلها صار المؤمن مكفراً

[١٣١٧] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في المطبوع : المسلمين .

(٢) الكافي ٨ : ٢٤٤ ، تحف العقول : ٣٦٠ ، الاختصاص : ٢٢٧ ، مشكاة الأنوار : ٧٢ ، بحار

الأنوار ٦٦ : ٤٠٠ ، و ٦٧ : ١٧٣ ، و ٦٩ : ٤٢ ، و ٧٥ : ١٩٨ ، ٢٤٢ ، ٣٤٨ .

عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

إنّ المؤمن مُكْفَرٌ، وذلك أنّ معروفه يصعد إلى الله عزّ وجلّ فلا ينتشر في الناس، والكافر مشهور، وذلك أنّ معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء^(١).

[١٣١٨] ٢ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يد الله عزّ وجلّ فوق رؤوس المفكرين^(٢) تُرفرف بالرحمة^(٣).

[١٣١٩] ٣ - أخبرني عليّ بن حاتم قال: حدّثنا أحمد بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل قال: حدّثني الحسين بن موسى، عن أبيه، عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام قال:

كان رسول الله صلّى الله عليه وآله مُكْفَرًا لا يُشكر معروّفه، ولقد كان معروّفه على القرشيّ والعجميّ، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله صلّى الله عليه وآله على هذا الخلق! وكذلك

(١) الكافي ٢: ٢٥١، بحار الأنوار ٦٤: ٢٤٠، ٢٥٩، ٧٢: ٤٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨.

(٢) في الكافي والفتاوى والتهديب: الحاكم.

(٣) الكافي ٧: ٤١٠، من لا يحضره الفقيه ٦: ٢٢٢، الجعفریات: ١٩٠، بحار الأنوار ٧٢: ٤١، ٤٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨، ٢٧: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٠.

نحن أهل البيت مُكفِّرون لا يُشكر معروفنا، وخيار المؤمنين مُكفِّرون لا يُشكر معروفهم^(١).

[١٣٢٠] ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَجْلِهِ ، أَوْ يَرِيدُونَ تَرَاوُونَ النَّاسَ ! إِنْ مِنْ عَمَلٍ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْ عَمَلٍ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنْ كُلُّ رِيَاءٍ شَرَكٌ^(٢).

باب (٣٥٤)

العلة التي من أجلها تُعَجَّلُ العقوبة للمؤمن في الدنيا

[١٣٢١] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ خَيْرٍ فَأُذِنَ ذَنْبٌ أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ وَيُذَكِّرُهُ الْإِسْتِغْفَارَ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرٍّ فَأُذِنَ ذَنْبٌ أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الْإِسْتِغْفَارَ وَيَتِمَادِيَ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ

(١) بحار الأنوار ١٦ : ٢٢٢ ، و ٦٤ : ٢٦٠ ، و ٧٢ : ٤٢ ، وسائل الشيعة ١٦ : ٣٠٨ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٩٣ ، ثواب الأعمال : ٢٤٢ ، المحاسن ١ : ١٢١ ، فقه الرضا عليه السلام :

٣٨٧ ، بحار الأنوار ٦٩ : ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٧٠ ، مستدرک الوسائل ١ :

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ بالنعم عند المعاصي (٢).

باب (٣٥٥)

العلة التي من أجلها أحلَّ الله تعالى لحم البقر والغنم والإبل
وغير ذلك من أصناف ما يؤكل

[١٣٢٢] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْإِبِلَ لِكَثْرَتِهَا وَإِمَّا كَانَ وَجُودُهَا، وَتَحْلِيلُ بَقَرِ الْوَحْشِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلَةِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مُحَرَّمٌ، وَلَا هِيَ مُضَرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا مُضَرَّةٌ بِالْإِنْسِ، وَلَا فِي خَلْقِهَا (٣) تَشْوِيهِ (٤).

باب (٣٥٦)

العلة التي من أجلها يُكره أكل الغُدد

[١٣٢٣] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) الأعراف: ١٨٢.

(٢) الكافي ٢: ٤٥٢، مجموعة وزام ٢: ١٦٠، مشكاة الأنوار: ٣٣٣، بحار الأنوار ٥: ٢١٧،

و٦٤: ٢٢٩، وسائل الشيعة ١٦: ٦٨.

(٣) في العيون: خلقتها.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٦: ١٠٣، و٦٢: ١٧٥.

محمّد قال: حدّثنا محمّد بن شَمَوْن، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشتري أحدكم اللحم فليُخرج منه الغُدَد فإنّه يُحرّك عِرْقَ الجُذام^(١).

باب (٣٥٧)

العلة التي من أجلها حرّم النخاع والطحال والأُثنيان

[١٣٢٤] ١ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد ابن محمّد البزنطي، عن أبان بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟ فقال: إنّ إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير - وهو جبل بمكّة - ليذبحه فأتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: وأي نصيب لك وهو قربان لرّبي وفداء لابني؟! فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: إنّ له فيه نصيباً وهو الطحال لأنّه مجمع الدم، وحرّم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح ومجرى للنظفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والأُثنيين وهما الخصيتان، قال: فقلت: فكيف حرّم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدافق^(٢) من كلّ ذكرٍ وأنثى، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر،

(١) الكافي ٦: ٢٥٤، بحار الأنوار ٦٣: ٣٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٣.

(٢) «ح» «م»: الواقف. وفي البحار: الدافع.

قال أبان: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: يُكره من الذبيحة عشرة أشياء: منها الطحال والأنتيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير، وأُطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والناَب والقرن والظلف والإثْفَحَة والإهاب واللبن؛ وذلك إذا كان قائماً في الضرع^(١).

[١٣٢٥] ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ جَرِيئاً^(٢) وَلَا مَارَماهيّاً^(٣) وَلَا طافياً وَلَا إِرْبِياناً^(٤) وَلَا طَحالاً لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَمَضْغَةُ الشَّيْطَانِ^(٥).

باب (٣٥٨)

العلة التي من أجلها يُكره^(٦) أكل الكليتين

[١٣٢٦] ١ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدْقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) بحار الأنوار ١٢: ١٣٠، و ٦٣: ٣٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٥.

(٢) في المطبوع: جريئاً.

(٣) في بعض النسخ وبعض المصادر: مارماهيحاً.

(٤) وهو الروبيان.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٠، التهذيب ٩: ٤، الاستبصار ٤: ٥٨، بحار الأنوار ٦٢: ١٧٧، ٢٠٥.

وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٠، ١٧٥.

(٦) «ح» «س» «ش» «م»: يحرم.

عن محمد بن علي عليهم السلام قال :
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكلبيتين من غير أن يُحَرِّمَهُمَا ؛
 ويقول : لقربهما من البول ^(١).

باب (٣٥٩)

العلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحُمُر
 الأهلية ، وعلة تحريم البغال

[١٣٢٧] ١- أبي رحمه الله قال : حدَّثنا سعد بن عبد الله قال : حدَّثنا محمد
 ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ،
 عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ،
 فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، وإنما نهى
 عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حَمُولَةً للناس ، وإنما الحرام ما
 حَرَّمَ الله عزَّ وجلَّ في القرآن ^(٢).

[١٣٢٨] ٢- حدَّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدَّثنا محمد
 ابن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن
 سعيد ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
 عليه السلام قال :

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٤١ ، صحيفة الرضا عليه السلام : ٦٤ ، بحار الأنوار ٦٣ :

٣٦ ، وسائل البعة ٢٤ : ١٧٦ ، و ٢٥ : ٢٦ ، مستدرک الوسائل ١٦ : ١٨٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٥ ، التهذيب ٩ : ٤١ ، الاستبصار ٤ : ٧٣ ، بحار الأنوار ٦٢ : ١٧٦ ، وسائل

الشيعة ٢٤ : ١١٧ .

العلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحُمُر ٤٧١

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير؛ وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يُفَنِّوها وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾^(١) إلى آخر الآية^(٢).

[١٣٢٩] ٣- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ^(٣) يَوْمئِذٍ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ وَإِلَّا فَلَا^(٤).

[١٣٣٠] ٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) التهذيب ٩: ٤٢، الاستبصار ٤: ٧٤، تفسير العياشي ١: ٣٨٢، بحار الأنوار ٦٢: ١٧٦، ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٤.

(٣) في المطبوع: للناس.

(٤) بحار الأنوار ٦٢: ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٩.

واستعمالها، والخوف من إفنائها^(١) لقلتها لا لقدر خلقها^(٢) ولا قدر غذائها^(٣).

باب (٣٦٠)

العلة التي من أجلها كره الصغير

[١٣٣١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال؟ فقال: كانت امرأته تخرج فتصفرّ، فإذا سمعوا الصغير جاءوا، فلذلك كره الصغير^(٤).

باب (٣٦١)

العلة التي من أجلها يُكره المخالفين للحوائج

[١٣٣٢] ١ - حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن حنّان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة^(٥).

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: فنائها.

(٢) في العيون والبحار: خلقتها.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٦٢: ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠، و ٢٥: ٥٠.

(٤) قصص الأنبياء، للجزائري: ١٣٧، بحار الأنوار ١٢: ١٦٣، و ٦١: ١٥٠، و ٧٦: ٢٦٤، وسائل الشيعة ١١: ٥٠٧.

(٥) مشكاة الأنوار: ٣١٦، بحار الأنوار ٨: ٥٥، و ٩٣: ١٥٠.

[١٣٣٣] ٢- وبهذا الإسناد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تسألوهم الحوائج فتكونوا^(١) لهم الوسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم^(٢) القيامة^(٣).

باب (٣٦٢)

العلة التي من أجلها يُدعى الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة

[١٣٣٤] ١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ الله تبارك وتعالى يدعو الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة أين فلان ابن فلانة! سترأمن الله عزّ وجلّ عليهم^(٤).

باب (٣٦٣)

العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة

[١٣٣٥] ١- حدّثنا أحمد بن محمد رحمه الله، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن عمر الجلاب قال:

(١) «ش»: فتكون.

(٢) في البحار و«ش»: في.

(٣) بحار الأنوار ٨: ٥٥، و٦٣: ١٥٠.

(٤) بحار الأنوار ٧: ٢٣٨.

قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته. وقال أبو عبدالله عليه السلام: طوبى لمن كانت أمّه عفيفة^(١).

[١٣٣٦] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال:

يقول ولد الزنا: يا ربّ، ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع؟ قال: فيناديه منادٍ فيقول: أنت شرّ الثلاثة؛ أذنب والدك فتبتّ عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلّا طاهر^(٢).

باب (٣٦٤)

علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات

[١٣٣٧] ١ - حدّثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب فيما كتب إليه من جواب مسائله:

حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنّ من النساء لما فيه من تهيج الرجال، وما يدعو التهيج إليه من الفساد

(١) بحار الأنوار ٥: ٢٨٥ والصحيح عندنا أنّ ولد الزنا إذا كان مستقيماً صالحاً فإنّه يكون كسائر الناس لا فرق بينه وبينهم من حيث الثواب والقبول.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٥.

العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب و..... ٤٧٥

والدخول فيما لا يحل ولا يجمل ، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله عز وجل ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ^(١) أي : غير الجلباب ؛ فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن ^(٢).

باب (٣٦٥)

العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة

[١٣٣٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ صَهَبٍ قَالَ :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد ^(٣) من أهل الذمة لأنهن إذا تهنين لا ينتهين ، وقال : المغلوبة ^(٤) لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يُتعمد ^(٥) ذلك ^(٦).

(١) النور : ٦٠ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٧ ، بحار الأنوار ٦ : ١٠٣ ، و ١٠١ : ٣٤ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٣ .

(٣) في الفقيه : وأهل البوادي .

(٤) أي : المجنونة المغلوبة على عقلها .

(٥) «ح» «س» «ش» «م» : تتعمد .

(٦) الكافي ٥ : ٥٢٤ ، من لا يجزئه الفقيه ٣ : ٤٦٩ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٤٥ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٦ .

[١٣٣٩] ٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَبَّاجِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا
أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُحَرَّمٌ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ
رَأْسُهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا تُغَطِّيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ^(١).

باب (٣٦٦)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَسِيرِ لِمَنْ أَسْرَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ

[١٣٤٠] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ
عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنْ أَخَذْتَ الْأَسِيرَ^(٢) فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مُحْمِلٌ فَأَرْسَلْهُ
وَلَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكِمَ الْإِمَامُ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ: الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ
فَقَدْ حَقَّنَ دَمَهُ وَصَارَ فَيْئًا^(٣).

(١) الكافي ٥: ٥٣٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٨٢، و ١٠١: ٣٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨.

(٢) في بعض المصادر: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا.

(٣) الكافي ٥: ٣٥، التهذيب ٦: ١٥٣، بحار الأنوار ٩٧: ٣٣، وسائل الشيعة ١٥: ٧٢.

باب (٣٦٧)

علة طول مدة السلطان وقصر مدته

[١٣٤١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي إسحاق الأزجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

إن الله عزّ وجلّ جعل لمن جعل له سلطاناً أجلاً ومدة من ليالٍ وأيام وسنين وشهور، فإن عدلوا في الناس أمر الله عزّ وجلّ صاحب الفلك أن يُبطئ بإدارته فطالت أيامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم، وإن هم جاروا في الناس ولم يعدلوا أمر الله عزّ وجلّ صاحب الفلك فأسرع إدارته وأسرع فناء لياليهم وأيامهم وسنينهم وشهورهم، وقد وفي تبارك وتعالى لهم بعدد الليالي والأيام والشهور^(١).

باب (٣٦٨)

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتخذ من النبط ولياً ولا نصيراً

[١٣٤٢] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسن بن ظريف، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هشام، النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً فإنّ لهم أصولاً تدعو إلى غير الوفاء^(٢).

(١) الكافي ٨: ٢٧١، بحار الأنوار ٤: ١٠٣، و ٥٥: ٢٧٠، و ٧٢: ٣٤٢، وسائل الشيعة

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٧٧، و ٧١: ١٩٣، و ٢٠: ٨٣، وسائل الشيعة

باب (٣٦٩)

العلة التي من أجلها صارت الوصية بالثلث

[١٣٤٣] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ معاوية بن عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُوفٍ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجُرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ^(٢). [١٣٤٤] ٢- أَبِي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ الرَّبْعِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوْفِيَ وَلَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارُ وَلَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرِّقَاقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنْتُهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، تَرَكَ وَلَدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ^(٣)!

[١٣٤٥] ٣- وبهذا الإسناد قال: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ - يَعْنِي الظُّلْمَ فِيهَا ^(٤).

(١) في النسخ والمصادر: البراء بن معرور. والصحيح ما أثبتناه. انظر: المعجم الموحد: ١٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٤، و٧: ١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٦، التهذيب ٩: ١٩٢، بحار الأنوار ٢٢: ١٠٨، ١٢٦، و١٠٠: ١٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٠، و١٩: ٢٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٦، قرب الإسناد: ٣١، بحار الأنوار ١٠٠: ١٩٧، ١٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٤، قرب الإسناد: ٣٠، بحار الأنوار ٧٦: ٤، و١٠٠: ١٩٦.

[١٣٤٦] ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقَمِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَخَفَّيْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) قَالَ : يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ ؛ إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ^(٢) . ^(٣)

[١٣٤٧] ٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :

مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا ، وَمَنْ خَافَ ^(٤) فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ ^(٥) .

[١٣٤٨] ٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَنَّ أَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالرَّيْعِ ، وَلِأَنَّ أَوْصِي بِالرَّيْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالْثَّلَاثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالْثَّلَاثِ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ^(٦) .

❦ وسائل الشيعة ١٩ : ٢٦٨ .

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ : إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَزَادَ فِي الثَّلَاثِ .

(٣) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ١ : ٧٨ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٩٨ ، ٢٠٤ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٥ ، مستدرك الوسائل ١٤ : ٩٨ .

(٤) أَي : ظَلَّمَ وَجَارَ .

(٥) الْكَافِي ٧ : ٥٨ ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ١٨٤ ، قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ٣٠ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٩٧ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٦٧ .

(٦) الْكَافِي ٧ : ١١ ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ١٨٥ ، التَّهْذِيبُ ٩ : ١٩٢ ، الْاِسْتَبْصَارُ ٤ : ١١٩ ، قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ٣١ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٩٧ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

باب (٣٧٠)

العلة التي من أجلها لا تعول سهام المواريث^(١)

[١٣٤٩] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهَمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلِمَ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهَمٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا أَلْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ (٢). (٣)

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبْدَاءً وَلَا يُسْقَطُونَ سِتَّةَ: الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ.

[١٣٥٠] ٢ - حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) «ش» زيادة: على ستة أسهم.

(٢) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٣) الكافي ٧: ٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٩، بحار الأنوار ٥٧: ٣٦٦، و١٠١: ٣٣٣.

وسائل الشيعة ٢٦: ٧٥.

إِنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ
عَالِجٍ لِيَعْلَمَ^(١) أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ؛ لَوْ كَانُوا يَبْصُرُونَ وَجُوهَهَا
لَمْ تَجْزِ سِتَّةً^(٢).

[١٣٥١] ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ
لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ^(٣).

[١٣٥٢] ٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيبَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرَ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! أَتُرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ

(١) «ح» «س» «ش»: يعلم.

(٢) الكافي ٧: ٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٤، التهذيب ٩: ٢٤٧، بحار الأنوار ١٠١:
٣٣٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٤، ٧٥.

(٣) الكافي ٧: ٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٥، التهذيب ٩: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٤.

نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس، فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب؛ لما التفت^(١) عنده الفرائض ودافع^(٢) بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص؟! فأدخل على كل ذي مال^(٣) ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله إن لم قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: أيهما قدم وأيهما أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي^(٤) فتلك التي أخر الله عز وجل، فأما التي قدم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلاثان، فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بُدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن

(١) في الوسائل: التفت.

(٢) في بعض المصادر: دافع.

(٣) في بعض المصادر: حق.

(٤) «ش»: ينبغي. وفي بعض النسخ الأخرى: يبقى.

آخر الله، فإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تُشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هَيْبَتُهُ^(١)، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدّمه إمامٌ عدلٍ كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان.

قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال: حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستّة أسهم؛ الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يُزاد الزوج على النصف ولا يُنقص من الربع، ولا تُزاد المرأة على الربع ولا تُنقص من الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا يُزاد الإخوة من الأم على الثلث ولا يُنقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تُقسم على من أحرز الميراث^(٢).

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجدّ مع الولد

(١) في الكافي: هيبته.

(٢) الكافي ٧: ٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٥، التهذيب ٩: ٢٤٨، بحار الأنوار ٣١: ٤٠، و١٠١: ٣٣١، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٨، ٨١، ١٩٦، ١٩٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٦١.

شيئاً، وفيه دليل على أن الأم تحجب الإخوة عن الميراث.

فإن قال قائل: إنما قال «والد» ولم يقل «والدين» ولا قال «والدة»؟ قيل له: هذا جائز كما يقال «ولد» يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد تسمى الأم «والداً» إذا جمعتها مع الأب، كما تسمى «أباً» إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾^(١) فأحد الأبوين هي الأم، وقد سماها الله عز وجل «أباً» حين جمعها^(٢) مع الأب، وكذلك قال: ﴿أَلَوْصِيَّةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) وأحد الوالدين هي الأم. وقد سماها الله عز وجل «والداً» كما سماها «أباً». وهذا واضح بيّن؛ والحمد لله.

باب (٣٧١)

العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين

[١٣٥٣] ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عَلَّةُ إعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلُ يُعْطَى، فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرِّجَالِ. وَعَلَّةُ أُخْرَى

(١) النساء: ١١.

(٢) «ح» «س» «ش» «م»: جُمِعَتْ.

(٣) البقرة: ١٨٠.

في إعطاء الذكر مثلي ما تُعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجل لذلك، وذلك قول الله عز وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١). (٢)

[١٣٥٤] ٢- أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأيّ علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله عز وجل لها من الصداق (٣).

[١٣٥٥] ٣- وعنه قال: حدّثنا محمد بن أحمد الكوفي قال: حدّثنا عبدالله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال:

(١) النساء: ٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٠، التهذيب ١٠: ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٨، فقه القرآن ٢: ٣٥٩، عوالي اللآلئ ٢: ١٥١، بحار الأنوار ٦: ١٠٢، و١٠١: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٠، التهذيب ١٠: ١، فقه القرآن ٢: ٣٥٩، بحار الأنوار ١٠١: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٥.

إِنَّ المرأةَ ليسَ عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدَّ^(١) أشياءَ غيرَ هذا وهذا على الرجال، فلذلك جُعِلَ له سهمان ولها سهم^(٢).

[١٣٥٦] ٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين ابن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظَّ الأنثيين؟ فقال: لَأَنَّ الحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِي عَشْرَةَ حَبَّةً؛ أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَأَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظَّ الأنثيين^(٣).

[١٣٥٧] ٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ

قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَسَائِلَ؛ فَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لَهُ: لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ؟ فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ السَّنْبَلَةِ؛ كَانَ عَلَيْهَا

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: وعدَّ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٠، المحاسن ٢: ٣٢٩، بحار الأنوار ١٠١: ٣٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥١، قصص الأنبياء، للجزائري: ٤٠، بحار الأنوار ١١: ١٦٧.

و ١٠١: ٣٢٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٦.

العلة التي من أجلها لا تترك المرأة مِمَّا ترك زوجها من العقار شيئاً ٤٨٧

ثلاث حَبَات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حَبَّتَيْن، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظِّ الأنثيين^(١).

باب (٣٧٢)

العلة التي من أجلها لا تترك المرأة مِمَّا ترك زوجها من العقار شيئاً
وترث مِمَّا سوى ذلك

[١٣٥٨] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَاجِيلُوهِ،

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن أَبَانَ، عن مَيْسَرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ:

لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارُ فَلَا

مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِمَا، قُلْتُ: الثِّيَابُ لَهُنَّ؟ قَالَ: الثِّيَابُ نَصِيبُهُنَّ فِيهِ، قُلْتُ:

كَيْفَ صَارَ هَذَا وَلَهُنَّ الثَّمَنُ وَالرِّبْعُ مَسْمُومٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نِسْبٌ

تَرِثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخَلَتْ^(٢) عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِثَلَاثِ تَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ

فِي جِيءِ زَوْجِهَا أَوْ وَلَدَهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُونَ هَؤُلَاءِ فِي عَقَارِهِمْ^(٣).

[١٣٥٩] ٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قصص الأنبياء، للجزائري: ٤٠، بحار الأنوار ١١: ١٦٧، و ١٠١: ٣٢٧، وسائل الشيعة ٩٦: ٢٦.

(٢) في بعض المصادر: دخل.

(٣) الكافي ٧: ١٣٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٧، التهذيب ٩: ٢٩٩، الاستبصار ٤: ١٥٢،

بحار الأنوار ١٠١: ٣٥١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦.

القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّدين سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شبههما^(١)، وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام^(٢).

باب (٣٧٣)

العلّة التي من أجلها سُميت قُمٌ قُمٌ

[١٣٦٠] ١ - حدّثنا علي بن عبد الله الرزاق رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر الأشعريّ قالوا: حدّثنا سليمان بن مقبل قال: حدّثنا محمد بن زياد الأزديّ قال: حدّثنا عيسى بن عبد الله الأشعريّ، عن الصادق جعفر بن محمد قال: حدّثني أبي عن جدّي عن أبيه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لمّا أسري بي إلى السماء حملني

(١) في بعض المصادر: أشبهه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨، التهذيب ٩: ٣٠٠، الاستبصار ٤: ١٥٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٨، بحار الأنوار ٦: ١٠٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٠، ٢٧٢.

جبرئيل على كتفه الأيمن فنظرت إلى بقعة بأرض الجبل حمراء أحسن لوناً من الزعفران، وأطيب ريحاً من المسك، فإذا فيها شيخٌ على رأسه برنس، فقلت لجبرئيل: ما هذه البقعة الحمراء التي هي أحسن لوناً من الزعفران، وأطيب ريحاً من المسك؟! قال: بقعة شيعتك وشيعة وصيك عليّ، فقلت: مَنْ الشيخ صاحب البرنس؟ قال: إبليس، قلت: فما يُريد منهم؟ قال: يريد أن يصدّهم عن ولاية أمير المؤمنين ويدعوهم إلى الفسق والفجور، فقلت: يا جبرئيل، أهو بنا إليهم! فأهوى بنا إليهم أسرع من البرق الخاطف والبصر اللامح، فقلت: قم يا ملعون فشارك أعداءهم في أموالهم وأولادهم ونسائهم فإنّ شيعتي وشيعة عليّ ليس لك عليهم سلطان! فسُميت قم^(١).

باب (٣٧٤)

العلة التي من أجلها صار بعض الأشجار يُثمر وبعضها لا يُثمر
وبعضها له شوك

[١٣٦١] ١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد الأصبهانيّ، عن سليمان بن داوود المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يخلق الله عزّ وجلّ شجرةً إلّا ولها ثمرة تُؤكل، فلمّا قال الناس «اتخذ

الله ولدًا» أذهب نصف ثمرها، فلمَّا اتَّخذوا مع الله إلهاً شاك^(١) الشجر^(٢).

[١٣٦٢] ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَصْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ كَيْفَ صَارَتِ الْأَشْجَارُ بَعْضُهَا مَعَ أَحْمَالٍ وَبَعْضُهَا بَغِيرِ أَحْمَالٍ؟ فَقَالَ: كُلَّمَا سَبَّحَ آدَمُ تَسْبِيحَةً صَارَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا شَجَرَةٌ مَعَ حَمَلٍ، وَكُلَّمَا سَبَّحَتْ حَوَاءُ تَسْبِيحَةً صَارَتْ لَهَا فِي الدُّنْيَا شَجَرَةٌ مِنْ غَيْرِ^(٣) حَمَلٍ^(٤).

باب (٣٧٥)

عَلَّةُ صَفَرَةِ لَوْنِ الْمَشْمَشِ وَحِلَاوَةِ بَعْضِ نَوَاهَا دُونَ بَعْضٍ

[١٣٦٣] ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى الْعُلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ

(١) أي: أصبح له شوك.

(٢) بحار الأنوار ٦٣: ١١٢.

(٣) في المطبوع: بغير.

(٤) قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٧، بحار الأنوار ١١: ١١١، و٦٣: ١١٢.

عَلَّةُ تَدَوْدَ الثَّامِرَ وَعَلَّةُ خَلَقَ الشَّعِيرَ وَعَلَّةُ خَلَقَ الذَّرَّةَ وَالْجَزَرَ ٤٩١

جعفر العلوي العمري عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ نَبِيَّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَبَقِيَ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَكَانَ لَهُمْ عِيدٌ فِي كَنِيسَةٍ فَاتَّبَعَهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: آمِنُوا بِاللَّهِ، قَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ نَبِيَّاً فَادْعَ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَجِئَنَا بِطَعَامٍ عَلَى لَوْنِ ثِيَابِنَا - وَكَانَتْ ثِيَابُهُمْ صَفْرَاءَ - فَجَاءَ بِخَشْبَةٍ يَابِسَةٍ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَاخْضَرَّتْ وَأَيَّعَتْ وَجَاءَتْ بِالْمَشْمَشِ حَمَلاً فَأَكَلُوهُ، فَكُلَّ مَنْ أَكَلَ وَنَوَى أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى يَدِ ذَلِكَ النَّبِيِّ خَرَجَ مَا فِي جُوفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ حُلُوءاً، وَمَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمَ خَرَجَ مَا فِي جُوفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ مُرّاً^(١).

باب (٣٧٦)

عَلَّةُ تَدَوْدَ^(٢) الثَّامِرَ وَعَلَّةُ خَلَقَ الشَّعِيرَ وَعَلَّةُ خَلَقَ الذَّرَّةَ وَالْجَزَرَ

واللفت على صورتها

[١٣٦٤] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْادُ بْنُ أَبِي طَيْبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْعُلُوِّيُّ الْعَمَرِيُّ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

(١) قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٧٩، ٤٥٤، بحار الأنوار ١٤: ٤٥٦، و ٦٣: ١٩٠.

(٢) «م»: دود.

مرَّ أخِي عيسى عليه السلام بمدينةٍ وإذا في ثمارها الدود، فشكوا إليه ما بهم فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قومٌ إذا غرستم الأشجار صبيتم التراب ثم صبيتم الماء وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر^(١) ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وَصَفَ فذهب ذلك عنهم^(٢).

٢- [١٣٦٥] وبهذا الإسناد أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سُئِلَ ممَّا خلق الله الشعير؟ فقال: إِنَّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن يزرع ممَّا اخترت لنفسك، وجاءه جبرئيل بقبضةٍ من الحنطة فقبض آدم على قبضةٍ وقبضت حواء على أخرى، فقال آدم لحواء: لا تزرعي أنتِ! فلم تقبل أمر آدم، فكلَّما زرع آدم جاء حنطة، وكلَّما زرعت حواء جاء شعيراً^(٣).

٣- [١٣٦٦] وبهذا الإسناد عن عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله سُئِلَ ممَّ خلق الله عزَّ وجلَّ الجزر؟ فقال: إِنَّ إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيفٌ ولم يكن عنده ما يَمُونُ ضيفه، فقال في نفسه: أقوم إلى سقفي فأستخرج من جذوعه [فأبيعهُ من النجَّار فيعمل صنماً فلم يفعل، وخرج ومعه إزار إلى موضع وصلى ركعتين فجاء ملك

(١) «ش»: الشجرة.

(٢) قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٧٣، قصص الأنبياء، للجزائري: ٤١٧، بحار الأنوار: ١٤.

٣٢١، ١٠٠: ٦٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢.

(٣) قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٧، بحار الأنوار ١١: ١١١، و٦٣: ٢٥٥، و١٠٠: ١١٥،

مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٤.

وَأَخَذَ مِنْ [١] ذَلِكَ الرَّمْلَ وَالْحِجَارَةَ فَقَبِضَهُ فِي إِزَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ كَهَيْئَةِ رَجُلٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِ إِبْرَاهِيمَ : هَذَا إِزَارُ إِبْرَاهِيمَ فَخُذِيهِ ، فَفَتَحُوا الْإِزَارَ فَإِذَا الرَّمْلُ قَدْ صَارَ دُرَّةً ، وَإِذَا الْحِجَارَةُ الطُّوَالُ قَدْ صَارَتْ جِزْرًا ، وَإِذَا الْحِجَارَةُ الْمَدُورَةُ قَدْ صَارَتْ لَفْطًا (٢).

بَاب (٣٧٧)

عَلَّةُ صَفْرَةِ الْوَجْهِ وَزُرْقَةُ الْعْيُونِ وَتَنَاطُرُ الْأَسْنَانِ وَانْتِفَاحُ الْوَجْهِ

[١٣٦٧] ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَاطٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْعُلَوِيُّ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ :
مَرَّ أَخِي عِيْسَى بِمَدِينَةِ إِذَا وَجُوهَهُمْ صَفَرٌ وَعْيُونُهُمْ زُرْقٌ فَصَاحُوا إِلَيْهِ وَشَكُوا مَا بِهِمْ مِنَ الْعِلَلِ ، فَقَالَ لَهُمْ : دَوَّاهُكُمْ ؛ أَنْتُمْ إِذَا أَكَلْتُمُ اللَّحْمَ طَبَخْتُمُوهُ غَيْرَ مَغْسُولٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِجَنَابَةٍ ، فَغَسَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ لِحُومَهُمْ فَذَهَبَتْ أَمْرَاضُهُمْ .

وَقَالَ : مَرَّ أَخِي عِيْسَى بِمَدِينَةِ إِذَا أَهْلُهَا أَسْنَانُهُمْ مَنْتَشِرَةٌ وَوُجُوهُهُمْ مَنْتَفَخَةٌ فَشَكُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ إِذَا نَمْتُمْ تُطَبِّقُونَ أَفْوَاهَكُمْ فَتَغْلِي الرِّيحُ فِي

(١) لَيْسَتْ فِي «ح» «س» «ش» «م» وَيُوجَدُ عَوَضُهُ بَيَاضٌ كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَقْرُوءٍ .

(٢) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ١٢ : ٧٧ وَاللَّفْتُ : الشَّلْغَمُ .

الصدور حتّى تبلغ إلى الفم فلا يكون لها مخرج فتزد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه، فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خُلُقًا، ففعلوا فذهب ذلك عنهم^(١).

باب (٣٧٨)

العلة التي من أجلها إذا قطع رأس النخلة لم تنبت

[١٣٦٨] ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَةٍ^(٢) فَضَلَّتْ مِنْ تِلْكَ الطِّينَةِ فَضْلَةٌ فَخَلَقَ مِنْهَا النَّخْلَةَ؛ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ إِذَا قُطِعَتْ^(٣) رَأْسُهَا لَمْ تَنْبِتْ وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى اللَّقَاحِ^(٤).

باب (٣٧٩)

العلة التي من أجلها ينبت كل النخل في مستنقع الماء إلا العجوة^(٥)

[١٣٦٩] ١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ

(١) قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٧٤، قصص الأنبياء، للجزائري: ٤١٧، بحار الأنوار ١٤:

٣٢١، ٥٩: ١٦١.

(٢) في البحار: طينته.

(٣) «ح»: قُطِعَ.

(٤) بحار الأنوار ٦٣: ١٢٧.

(٥) العجوة: هي ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنه أنزل^(١) بعلها من الجنة^(٢).

باب (٣٨٠)

العلة التي من أجلها صارت الشمس حارة تحرق والقمر بخلافها

[١٣٧٠] ١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عيسى بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حسان، عن ابن أبي نوار، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، لأي شيء صارت الشمس أشد حرارة من القمر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى إذا صارت^(٣) سبعة أطباق ألبسها لباساً من نار، فمن ثم صارت أشد حرارة من القمر، وخلق القمر من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى إذا صارت سبعة أطباق ألبسها لباساً من ماء، فمن ثم صار القمر أبرد من الشمس^(٤).

(١) «ح» «س» «ش» «م»: نزل.

(٢) المحاسن ٢: ٥٢٩، بحار الأنوار ٦٣: ١٢٨، ١٣٠.

(٣) في بعض المصادر: كانت.

(٤) الكافي ٨: ٢٤١، تفسير القمي ٢: ١٧، الخصال ٢: ٣٥٦، بحار الأنوار ٥٥: ١٤٨، ١٥٥.

باب (٣٨١)

العلة التي من أجلها سُميت سدرَةُ المنتهى سدرَةُ المنتهى

[١٣٧١] ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَدْرَةُ الْمُنْتَهَى لِأَنَّ أَعْمَالَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الْحَفِظَةُ إِلَى مَحَلِّ السَّدْرَةِ، قَالَ: وَالْحَفِظَةُ الْكَرَامُ الْبَرَّةُ دُونَ السَّدْرَةِ يَكْتُبُونَ مَا تَرْفَعُهُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَيَنْتَهَوْنَ^(١) بِهَا إِلَى مَحَلِّ السَّدْرَةِ^(٢).

باب (٣٨٢)

العلة التي من أجلها سُميت رِيحُ الشَّامِ

[١٣٧٢] ١- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ] رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَتْ رِيحُ الشَّامِ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَأْتِي مِنْ شَمَالِ الْعَرْشِ^(٤).

(١) «ح» «س» «ش» «م»: فَيَنْتَهِي.

(٢) المحاسن ٢: ٣٣٤، بحار الأنوار ٥٥: ٥١.

(٣) «ح» «س» «ش» «م»: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ.

(٤) بحار الأنوار ٥٧: ١٠.

باب (٣٨٣)

العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي

[١٣٧٣] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع عليكم^(١).^(٢)

باب (٣٨٤)

العلة التي من أجلها سُمِّي الطارق طارقاً

[١٣٧٤] ١ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن حريز^(٣)، عن الضحاك بن مزاحم قال:

سُئِلَ عليّ عليه السلام عن الطارق، فقال: هو أحسن نجم في السماء،

(١) في بعض المصادر: ويرجع إليكم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٤، بحار الأنوار ٥٦: ٢، و٥٧: ٩، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٨.

(٣) في بعض النسخ: جرير.

وليس يعرفه الناس، وإنما سُمِّي الطارق لأنه يطرق نوره سماءَ سماءٍ إلى سيع سماوات، ثم يطرق راجعاً حتى يرجع إلى مكانه^(١).

باب (٣٨٥)

نوادير العلل

[١٣٧٥] ١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا وُلِدَ وَلِيٌّ لِلَّهِ صَرَخَ إِبْلِيسُ صَرْخَةً تَفْزَعُ لَهَا شَيَاطِينُهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا سَيِّدَنَا، مَا لَكَ صَرَخْتَ هَذِهِ الصَّرْخَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: وُلِدَ وَلِيٌّ لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالُوا: وَمَا عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: إِنَّهُ إِنْ عَاشَ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ هَدَى اللَّهُ بِهِ قَوْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَوَلَا تَأْذَنَ لَنَا فَنَقْتَلُهُ؟ قَالَ: لَا، فَيَقُولُونَ لَهُ: وَلِمَ وَأَنْتَ تَكْرَهُهُ؟! قَالَ: لِأَنَّ بَقَاءَنَا بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلِيٌّ قَامَتِ الْقِيَامَةُ فَصَرْنَا إِلَى النَّارِ، فَمَا بَالُنَا^(٢) نَتَجَلَّى إِلَى النَّارِ^(٣)!

[١٣٧٦] ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العيص بن القاسم قال:

(١) بحار الأنوار ٥٥: ٨٩.

(٢) في البحار: فمالتنا.

(٣) بحار الأنوار ٦٠: ٢٤٩.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتَّقُوا اللهَ وانظروا لأنفسكم فإنَّ أحقَّ من نظر لها أنتم، لو كان لأحدكم نفسان فقدَّم إحداهما وجزَّب بها استقبل التوبة بالأخرى كان^(١)، ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، إن أتاكم منَّا آتٍ يدعوكم^(٢) إلى الرضا منَّا فنحن ننشدكم^(٣) أنَّا لا نرضى أنَّه لا يُطيعنا اليوم وهو وحده، فكيف يُطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام^(٤)؟!

[١٣٧٧] ٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ بَشْرِ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْقَدَرِ أَنْ يَقُولُوا وَاللَّهِ لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ لِلدُّنْيَا وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ لِيُعْصِيهِ فَيَرْدَهُ إِلَى مَا خَلَقَهُ لَهُ^(٥).

[١٣٧٨] ٤- أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّهَّائِنْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهُوِيَه، عَنْ أَبِي حَيَّوْنَ مَوْلَى الرِّضَا، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، فَإِذَا

(١) ليست في «ح».

(٢) في الوسائل: ليدعوكم.

(٣) في البحار: نستشهدكم، وفي الوسائل: نُشْهِدْكُمْ.

(٤) بحار الأنوار ٤٦: ١٧٨، و ٩٧: ٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣.

(٥) بحار الأنوار ٥: ٨٩.

أينع الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه وإلا أفسدته الشمس، وغيّرتة الريح، وإنّ الأبقار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهنّ إلا البعول وإلا لم يؤمّن عليهنّ الفتنة، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب^(١) الناس ثمّ أعلمهم ما أمر الله عزّ وجلّ به، فقالوا: ممّن يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله: من الأكفاء، فقالوا: ومن الأكفاء؟ فقال صلى الله عليه وآله: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة^(٢) من المقداد ابن الأسود الكنديّ، ثمّ قال: أيّها الناس، إني^(٣) زوّجت ابنة عمّي المقداد ليتّضع^(٤) النكاح^(٥).

[١٣٧٩] ٥- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن القسامة، فقال: هي حقّ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء، وإنّما القسامة حَوْطٌ يُحاطُ به الناس^(٦).

[١٣٨٠] ٦- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله

(١) في البحار: فجمع.

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

(٣) في المصادر: إنّما.

(٤) أي: ليصبح وضيعاً سهلاً.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٦: ٢٢٣، ٢٢: ٤٣٧، و١٠٠:

٣٧١، وسائل الشيعة ٢٠: ٦٢.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٠، التهذيب ١٠: ١٦٨، عوالي اللآلئ ٣: ٦٠١، النوادر، للأشعري: ١٥٨،

بحار الأنوار ١٠١: ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٩.

البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم؟ فقال: ما له لا وفقه الله، إن امرأة عمران قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ والمحَرَّر للمسجد لا يخرج منه أبداً، فلما وضعت مريم ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾^(١) فلما وضعتها أدخلتها المسجد^(٢)، فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد أتت كانت تجد أياً ما تقضيها، وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد^(٣).

[١٣٨١] ٧- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

من ذكر الله كُتِبَ له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كُتِبَ له عشر حسنات لأن الله عز وجل قرن رسوله بنفسه^(٤).

[١٣٨٢] ٨- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن

(١) آل عمران: ٣٥-٣٦.

(٢) في البحار والوسائل زيادة: فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكرياً عليه السلام فكفلها، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت، فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت! وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد.

(٣) الكافي ٣: ١٠٥، تفسير العياشي ١: ١٧٢، بحار الأنوار ١٤: ٢٠١، ٢٠٢، و ٧٨: ٨٤.

وسائل الشيعة ٢: ٣٤٨، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢.

(٤) بحار الأنوار ٩١: ٥٤، وسائل الشيعة ٧: ١٩٨.

عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا من أهل خراسان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال:

علم الله عز وجل أن الذنب خير للمؤمن من العُجْب، ولولا ذلك ما ابتلاه بذنوب أبدأ^(١).

[١٣٨٣] ٩- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ الْقَبْضَةَ الَّتِي قَبَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطِّينِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا جِبْرِئِيلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ، فَقَالَتْ الْأَرْضُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي شَيْئاً، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، تَعَوَّذْتُ بِكَ مِنِّي! فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِسْرَافِيلُ وَخَيَّرَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِيكَائِيلُ وَخَيَّرَهُ أَيْضاً، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَلَكُ الْمَوْتِ وَأَمَرَهُ عَلَى الْحَتَمِ، فَتَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ: وَأَنَا أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ حَتَّى أَقْبِضَ مِنْكَ قَبْضَةً، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ آدَمُ آدَمَ لِأَنَّهُ خُلِقَ^(٢) مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ^(٣).

[١٣٨٤] ١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدَ بْنِ

(١) الكافي ٢: ٣١٣، أعلام الدين: ٢٠٨، الاختصاص: ٢٤٢، الأمالي، للطوسي: ٥٧١، تحف العقول: ٣٦٣، مجموعة وزام ٢: ٧٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٣٥، و ٦٩: ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٩، و ٧٥: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١: ١٠٠، ١٠٤.

(٢) في البحار: أخذ.

(٣) قصص الأنبياء، للراوندي: ٤١، قصص الأنبياء، للجزائري: ٢٤، بحار الأنوار ١١: ١٠٣، ١١٣.

أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبدالرحيم القصير قال:

قال لي أبو جعفر عليه السلام: أما لو قام قائمنا لقد رُدَّتْ إليه الحُميراء حتى يجلدها الحدّ وحتى ينتقم لابنة محمدٍ فاطمة عليها السلام منها^(١)، قلت: جعلت فداك، ولم يجلدها الحدّ؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم، قلت: فكيف أخره الله للقائم؟ فقال له: لأنّ الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمةً، ويبعث القائم عليه السلام نقمةً^(٢).

[١٣٨٥] ١١- أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد، عن علي بن إبراهيم المنقريّ أو غيره رفعه قال:

قيل للصادق عليه السلام: إنّ من سعادة المرء خفة عارضيه، فقال: وما في هذا من السعادة! إنّما السعادة خفة ماضيه بالتسبيح^(٣).

[١٣٨٦] ١٢- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن زرعة، عن سماعة قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت^(٤) الحاجة

(١) في الدلائل والمحاسن: وينتقم لأُمّه فاطمة عليها السلام منها.

(٢) دلائل الإمامة: ٢٦٠، المحاسن ٢: ٣٣٩، بحار الأنوار ٢٢: ٢٤٢، و٥٢: ٣١٤، و٥٣: ٩٠. مستدرک الوسائل ١٨: ٩٢ ومعنى نقمة، أي: ينتقم به؛ فيكون نقمةً على أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وآله.

(٣) معاني الأخبار: ١٨٣، بحار الأنوار ٩٠: ١٥٣، وسائل الشيعة ٧: ١٨٢.

(٤) «ح»: لقضاء.

ولم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، وإن كنت قد أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنّ البول مثل البراز^(١).^(٢)

[١٣٨٧] ١٣ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم^(٣) اشتركوا في شراء جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يُجلد الحدّ ويُدْرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها وتُقوم الجارية ويُغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ ممّا اشترت به فإنّه يلزم أكثر الثمنين لأنّه قد أفسدها على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به ألزم الأكثر لاستفْساده^(٤).

[١٣٨٨] ١٤ - حدّثنا محمّد بن عليّ بن ماجيلويه قال: حدّثنا محمّد

(١) «ح» والكافي: لأنّ البول ليس مثل البراز.

(٢) الكافي ٣: ١٩، التهذيب ١: ٥٠، الاستبصار ١: ٥٥، بحار الأنوار ٧٧: ٢٠٨، و ٨٠: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٩، والبراز يقال للفضاء الواسع: كنّا به عن قضاء الحاجة كما كنّا بالخلاء والحشّ عنه، يقال: تَبَرَّزَ تَبَرُّزاً: تَغَوَّطَ، وذلك لأنهم كانوا يبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. وقيل: سُمِّيَ بَرَّازاً لبروزه من الجسد. انظر: مجمع البحرين ١: ١٨٥ (برز).

(٣) في المطبوع: أقوام.

(٤) الكافي ٧: ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٩، بحار الأنوار ٧٦: ٩٠، و ١٠٠: ٣٣٣، وسائل الشيعة

ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن امرأة ذات بعلٍ زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ قال : تُجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وتُرجم لأنها محصنة، [قال : وسألته عن امرأةٍ غير ذات بعلٍ زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، قال : تُجلد مائة جلدة لأنها زنت، وتُجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها] ^(١). ^(٢)

[١٣٨٩] ١٥ - أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا ولياً من أهل الذمة من قرابته، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام؛ فمن أسلم منهم دُفِعَ ^(٣) القاتل إليه؛ فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسلم من قرابته أحدٌ كان الإمام وليّ أمره؛ فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على

(١) ليست في النسخ، وإنما أضفناها من المصادر.

(٢) الكافي ٧ : ٢٦١، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٨، التهذيب ١٠ : ٤٦، بحار الأنوار ٧٦ : ٤١، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٤٢.

(٣) في المطبوع : رُفِعَ.

الإمام ، فكَذَلِكَ تكون دِيته للإمام (١). (٢)

[١٣٩٠] ١٦- أبي رحمه الله ، عن عبد الله بن جعفر بإسناده رفعه إلى علي بن

يَقطين قال :

قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ما بال ما رُويَ فيكم من الملاحم ليس كما رُوي ، وما رُوي في أعاديكم قد صحَّ ؟ فقال عليه السلام : إنَّ الَّذي خرج في أعدائنا كان من الحقِّ فكان كما قيل وأنتم علَّتم بالأمانِي فخرج إليكم كما خرج (٣).

[١٣٩١] ١٧- أبي رحمه الله ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الريان

ابن الصلت قال :

جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا : إنَّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها ؟ فقال : لا أفعل ، فقيل : ولم ؟ فقال : لأنِّي سمعت أباي عليه السلام يقول : النصيحة خشنة (٤).

[١٣٩٢] ١٨- حدَّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدَّثنا محمد بن

الحسن الصفَّار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال :

(١) في الفقيه والوسائل : فكذلك تكون دِيته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ قال : فقال : إنَّما هو حقٌّ لجميع المسلمين ، وإنَّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

(٢) الكافي ٧ : ٣٥٩ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٧ ، التهذيب ١٠ : ١٧٨ ، دعائم الإسلام ٢ : ٤١١ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣٦٣ ، ٣٩٠ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٤ .

(٣) بحار الأنوار ٥٢ : ١١١ .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٩٠ ، كشف الغمَّة ٢ : ٢٩٤ ، بحار الأنوار ٤٩ : ٢٣٢ ، و ٩٧ : ٧٦ ، وسائل الشيعة ١٦ : ١٢٩ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يُعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه^(١) أن يُعيد الوضوء^(٢)!

[١٣٩٣] ١٩- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

لا تقطع أوداءً أبئك فَيُطفأ نورك^(٣).

[١٣٩٤] ٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن علي بن ماجيلويه رحمه الله، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

جئت إلى أبي عليه السلام بكتابٍ أعطانيه إنسان فأخرجته من كُمِّي، فقال لي: يا بُنَيَّ، لا تحمل في كُمِّك شيئاً فإنَّ الكمّ مضيع^(٤).

[١٣٩٥] ٢١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يحيى العطار قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أحمد، عن مُحَمَّد بن عبد الحميد، عن يونس ابن يعقوب، عَمَّن ذكره عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال:

(١) «ع»: أرى.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦، التهذيب ٥: ١٥١، بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٦، و٩٦: ٢٣٥، وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، و١٣: ٤٨٨.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، بحار الأنوار ٧١: ٢١، ١٨٧، ١٩٥، ٢٦٤.

(٤) الكافي ٥: ٣١٢، التهذيب ٧: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٥، و١٧: ٤٦١.

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أجيئوا^(١) أبوابكم، وخمروا^(٢) أنيتكم، وأوكنوا أسقيتكم^(٣) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غَطَاءً، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَأَطْفَنُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ^(٤) تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ، وَاحْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ مِنْ حَيْثُ^(٥) تَجِبُ^(٦) الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحَمَّةُ^(٧) الْعِشَاءِ^(٨).

[١٣٩٦] ٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتْ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَلَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَلَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ

(١) «ع»: أغلقوا. ومعنى أجيئوا: ردوا.

(٢) خمروا: غطوا.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخ: أنيتكم. ومعنى أوكنوا: شدوا رأسه بالوكاء لئلا يدخله حيوان، أو يسقط فيه شيء.

(٤) الفويسقة اسم للفأرة.

(٥) فِي الْبَحَارِ وَالْوَسَائِل: حِينَ.

(٦) أَي: تَغِيبُ.

(٧) «ح» «س» «ش» «م»: فحمة. ومعنى فحمة العشاء: ظلمته.

(٨) الْأَمْثَالِي، لِلْمُفِيدِ: ١٩٠، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٣: ١٦٤، ١٧٧، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٥: ٣٢٣.

بالسرقة الأولى والأخيرة جميعاً في مقام واحد، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تُقَطَّع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قُطعت رجله اليسرى^(١).

[١٣٩٧] ٢٣ - أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في كلام كثير: لَا تُؤْوُوا مَنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُؤْوُوا التَّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ^(٢)، وَإِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيَسِّمْ لَهَا ثَلَاثًا تَلْبِسُهَا الْجَنُّ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسِّمْ عَلَيْهَا لَبَسَتْهَا الْجَنُّ حَتَّى يَصْبَحَ، وَلَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرَّةٍ، وَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حَجْرَتِهِ فَلْيُسِّمْ فَإِنَّهُ يُنْفَرُ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسِّمْ^(٣) فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةِ وَتُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ فَإِنْ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَهُوَ الْمَقْدَمُ، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّتِ الْجَنَّةُ، وَلَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ الْحَكَمَ وَلَا أَبَا الْحَكَمَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَلَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى، وَلَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرَمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرَمُ، وَاتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابًّا يَبْثُهَا يَفْعَلُونَ

(١) الكافي ٧: ٢٢٤، التهذيب ١٠: ١٠٧، عوالي اللآلئ ٢: ٣٥٥، ٣: ٥٧٣، بحار الأنوار

١٨٦: ٧٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٩.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: الشيطان.

(٣) في بعض النسخ: فَلْيُسِّمْ.

ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلاب^(١) ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإِنَّهُنَّ^(٢) يرين ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة^(٣).

[١٣٩٨] ٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَاجِيلُوهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ: يَا بَنِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، مَا فَضَلَكُمْ عَلَى النَّاسِ؟! فَسَكَتُوا، فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْ فَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ أَنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ نَأْمُرَ أَحَدًا سِوَانَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَّا إِلَّا أَشْرَكَ. ثُمَّ قَالَ: ارْوُوا هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).

[١٣٩٩] ٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ، لِمَنْ تَكُونُ دِيْنَتُهُ؟ قَالَ:

(١) في بعض النسخ: الكلب.

(٢) في بعض النسخ: فَإِنَّهُنَّ، وفي بعض آخر: فَإِنَّهَا تَرَى.

(٣) الكافي ٦: ٥٣١، ٥٤١، معاني الأخبار: ٢٩٣، الخصال ١: ٩٨، المحاسن ٢: ٣٤٧،

٥٤٦، ٦٢٣، بحار الأنوار ٦٠: ٧٤، ١٩٩، و٧٣: ١٧٤، ٣٥٧، و١٠١: ١٢٩، وسائل

الشيعة ٥: ٣١٨، و١١: ٤٩٥، و١٧: ٢٣٦، و٢٤: ٣٤٤، و٢٥: ١٥١، مستدرک الوسائل

٣٩٣: ١٦.

(٤) المحاسن ٢: ٣٣٣، بحار الأنوار ٢٦: ٤١، و٤٧: ١٦٦.

تُؤخذ ديتة فتُجعل في بيت مال المسلمين ، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين^(١).

[١٤٠٠] ٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْهُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة، وإذا طُفِّفَ المكيال والميزان أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم، وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمرُوا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم^(٢) فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم^(٣).

[١٤٠١] ٢٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٣، التهذيب ٩: ٣٧٠، ٣٩٠، بحار الأنوار ١٠١: ٣٦٣، ٤٠٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢، ٢٥٣، ٢٥٧، و ٢٩: ١٢٥.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: أشرارهم.

(٣) الكافي ٢: ٣٧٤، و ٥: ٥٤١، ثواب الأعمال: ٢٥٢، الأمالي، للصدوق: ٣٠٨، روضة الواعظين ٢: ٤٢٠، تحف العقول: ٥١، الأمالي، للطوسي: ٢١٠، بحار الأنوار ٧٠: ٣٦٩، ٣٧٢، و ٧٤: ١٥٧، ٨٨: ٣٢٨، و ٩٣: ١٥، و ٩٧: ٤٥، ٤٦، ٧٢، و ١٠٠: ١٠٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٣، و ٢٠: ٣٠٧، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٣٤.

الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن العباس بن العلاء، عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

الذنوب التي تُغيّر النعم البغي، والذنوب التي تُورث الندم القتل، والتي تُنزل النقم الظلم، والتي تهتك العصم - وهي الستور - شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تُعجل الفناء قطيعة الرحم، والتي تردّ الدعاء وتُظلم الهواء عقوق الوالدين^(١).

[١٤٠٢] ٢٨- أخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال: حدّثنا إسماعيل بن علي ابن قدامة أبو السريّ قال: حدّثنا أحمد بن علي بن ناصح قال: حدّثنا جعفر بن محمد الأرمنيّ قال: حدّثنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدّثنا علي بن حديد المدائنيّ عمّن حدّثه عن المفضل بن عمر قال:

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الطفل يضحك من غير عجب^(٢) ويبكي من غير ألم، فقال: يا مفضل، ما من طفلٍ إلّا وهو يرى الإمام ويُناجيه؛ فبكاؤه لغية شخص الإمام عنه، وضحكه إذا أقبل إليه، حتّى إذا أُطلق لسانه أغلق ذلك الباب عنه وضرب على قلبه بالنسيان^(٣).

[١٤٠٣] ٢٩- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعلبن عبدالله قال: حدّثنا أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٢: ٤٤٧، معاني الأخبار: ٢٦٩، الاختصاص: ٢٣٨، بحار الأنوار ٧٠: ٣٧٤، و ٨٤:

٢٥٣، و ١٠١: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٤.

(٢) «ع»: تعجب.

(٣) بحار الأنوار ٢٥: ٣٨٢، و ٥٧: ٣٨١.

أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن الأرض قد شكت إليّ الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً! فجعل شيئاً هو أكثر^(١) من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبته^(٢).

[١٤٠٤] ٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلُوهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن إبراهيم، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود رفعه فيما يروي إلى عليّ عليه السلام قال:

إن إبراهيم عليه السلام مرّ ببانقيا وكان يُزلزل بها فبات بها فأصبح القوم ولم يُزلزل بهم، فقالوا: ما هذا وليس حَدَثٌ؟! قالوا: نزل هاهنا شيخ ومعه غلام له، قال: فأتوه فقالوا له: يا هذا، إنّه كان يُزلزل بنا كلّ ليلة ولم يُزلزل بنا هذه الليلة فبِتْ عندنا! فبات فلم يُزلزل بهم، فقالوا: أقمْ عندنا ونحن نُجري عليك ما أحببت! قال: لا ولكن تبيعوني هذا الظَّهْر^(٣) ولا يُزلزل بكم، قالوا: فهو لك، قال: لا آخذه إلّا بالشراء، قالوا: فخذ بهما شئت، فاشتره بسبع نعاج وأربعة أحمرّة، فلذلك سُمّي ببانقيا لأنّ النعاج بالنبطيّة «نقيا» قال: فقال له غلامه: يا خليل الرحمن، ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع؟ فقال له: اسكت فإنّ الله عزّ وجلّ يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب؛ يشفع الرجل منهم لكذا وكذا^(٤).

(١) في «ع» والمطبوع: أكبر.

(٢) قصص الأنبياء، للجزائري: ١١٧، بحار الأنوار ١٢: ٧٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٣.

(٣) يقال: ظَهَرُ الكوفة، أي: ما وراء النهر إلى النجف.

(٤) قصص الأنبياء، للجزائري: ١١٧، بحار الأنوار ١٢: ٧٧، و ٩٧: ٢٢٦، مستدرک الوسائل

[١٤٠٥] ٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَمَّا رَأَى^(١) إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ التَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَزْنِي فِدْعًا عَلَيْهِ فَمَاتَ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فِدْعًا عَلَيْهِ فَمَاتَ، حَتَّى رَأَى ثَلَاثَةَ فِدْعَا عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمَ، دَعَوْتُكَ مُجَابَةً فَلَا تَدْعُ عَلَى عِبَادِي فَإِنِّي لَوْ شِئْتُ لَمْ أَخْلُقْهُمْ، إِنِّي خَلَقْتُ خَلْقِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: عَبْدًا يَعْبُدُنِي لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا فَأُثْبِتُهُ، وَعَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَلَنْ يَفُوتَنِي، وَعَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَأُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُنِي، ثُمَّ التَفَتَ فَرَأَى جِيفَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَعْضُهَا فِي الْمَاءِ وَبَعْضُهَا فِي الْبَرِّ؛ تَجِيءُ سَبَاعُ الْبَحْرِ فَتَأْكُلُ مَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَيَشْتَمِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ سَبَاعُ الْبَرِّ فَتَأْكُلُ مِنْهَا فَيَشْتَمِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْجَبُ إِبْرَاهِيمُ مِمَّا رَأَى وَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى هَذِهِ أُمُّ يَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا! قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي - يَعْنِي حَتَّى أَرَى هَذَا كَمَا رَأَيْتَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا - قَالَ: فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَقَطِّعْهُنَّ وَاخْلُطْهُنَّ - كَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي هَذِهِ السَّبَاعِ الَّتِي أَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا - ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جِزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا، فَلَمَّا دَعَاهُنَّ أَجَبْنَهُ. قَالَ: وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ،

وكانت الطيور الديك والحمامة والطاووس والغراب^(١).

[١٤٠٦] ٣٢- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَعْلَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابن مُحَمَّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن منصور، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحجَّ ويحجَّ بإسماعيل معه ويُسكنه الحرم، قال: فحجَّا على جملي أحمر ما معهما إلا جبرئيل، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم، فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيَّئان للإحرام ففعلا، ثم أمرهما فأهلا بالحجَّ، وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لَبَّى بها المرسلون، ثم سار بهما حتَّى أتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعير وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ما فعل، وتقدَّم جبرئيل وتقدَّما يثنيان على الله ويُمجِّدانه حتَّى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلَّى ركعتين وصلَّىا، ثم أراهما المناسك وما يعملانه، فلما قضيا نسكهما أمر الله عز وجل إبراهيم بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غيره، فلما كان من

(١) الكافي ٨: ٣٠٥، تفسير العياشي ١: ١٤٢، ٣٦٤، تفسير القمي ١: ٩١، ٢٠٥، قصص الأنبياء، للجزائري: ١١٣، الاحتجاج ٢: ٤٢٧، فرج المهموم: ٢٥، بحار الأنوار ٧: ٤١، ١٢: ٦١، ٦٥.

قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وكان رذماً^(١) إلا أن قواعده معروفة، فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجاره وطرحها في جوف الكعبة، فلما أن أذن الله عز وجل في البناء قدم إبراهيم فقال: يا بُنَيَّ، قد أمرنا الله تعالى ببناء الكعبة! فكشفنا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه: ضع بناءها عليه، وأنزل الله تعالى عليه أربعة أملاك يجمعون له الحجاره، فصار إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجاره والملائكة تُناولهم حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئاً له بابين: باباً يُدخل منه، وباباً يُخرج منه، ووضعاً عليه عتباً وشريجاً^(٢) من جريد على أبوابه - وكانت الكعبة عريانة - فصدر إبراهيم وقد سوى البيت وأقام إسماعيل، فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجه إياها، وكان لها بعل فقضى الله تعالى على بعلها الموت فأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله عز وجل ذلك عنها وزوجه إسماعيل، وقدم إبراهيم عليه السلام للحج وكانت امرأة موفقة، وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم، وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله، وسألها ممن أنت؟ فقالت: امرأة من حمير، فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل عليه السلام وقد كتب إبراهيم عليه السلام كتاباً فقال: ادفعي هذا الكتاب إلى بعلك إذا أتى إن

(١) أي: كان لا حيطان له.

(٢) الشريجة: ما يُضم من القصب يُجعل على الحوانيت كالأبواب.

شاء الله، فقدم عليها^(١) إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال: أتدري من ذلك الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذاك أبي، فقالت: واسوأاته منه! قال: ولم ينظر إلى شيء من محاسنك؟ قالت: لا ولكن خفتُ أن أكون قد قصّرت، وقالت له امرأته وكانت عاقلة: فهلاً تُعلّق على هذين البابين سترين سترًا من هاهنا وسترًا من هاهنا، قال لها: نعم، فعملّا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما على البابين فأعجبها ذلك فقالت: فهلاً أحوك للكعبة ثياباً ونسترها^(٢) كلّها فإنّ هذه الأحجار سمجة، فقال لها إسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم.

قال أبو عبدالله عليه السلام: وإنّما وقع استغزال النساء بعضهنّ من بعض لذلك، قال: فأسرعت واستعانت في ذلك فكلمّا فرغت من شقّة علّقتهما، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تُدرکه الكسوة^(٣)؟ فكسوه خصفاً، فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتیه فنظروا إلى أمرٍ فأعجبهم فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يُهدى إليه، فمن ثمّ وقع الهدى، فأتى كلّ فخذٍ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير، فنزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع إسماعيل عليها

(١) «ش»: إليها.

(٢) في الفقيه: ثياباً تسترها.

(٣) في بعض النسخ وبعض المصادر: لم ندرکه بكسوة.

أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يُزاد، فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحر وأطعمه الحاج! قال: وشكا إسماعيل قلّة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم - يعني زمزم - حتى ظهر ماؤها، ثم قال جبرئيل: انزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل فقال: اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر وقل «بسم الله» قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال «بسم الله» فانفجرت عيناً، ثم ضرب في الأخرى وقال «بسم الله» فانفجرت عيناً، ثم ضرب في الثالثة وقال «بسم الله» فانفجرت عيناً، ثم ضرب في الرابعة وقال «بسم الله» فانفجرت عيناً، فقال جبرئيل عليه السلام: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة! فخرج إبراهيم وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له: أفضّ عليك الماء يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولدك إسماعيل، وسار إبراهيم وشيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله تعالى من الحميرية ولدًا ولم يكن له عقب قال: وتزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلمان، وقضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل ولم يُخبر بموته حتى كان أيام الموسم وتهياً إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرئيل فعزاه بإبراهيم عليه السلام فقال: يا إسماعيل، لا تقول في موت أبيك ما يُسخط الرب، وقال: إنما كان

عبدًا دعاه الله فأجابه، وأخبره أنه لاحقٌ بأبيه، قال: وكان لإسماعيل ابنٌ صغير يحبّه وكان هوى إسماعيل فيه، فأبى الله عزّ وجلّ عليه ذلك فقال: يا إسماعيل هو فلان، قال: فلمّا قضى الموت على إسماعيل دعا وصيَّه فقال: يا بُنَيّ، إذا حضرك الموت فافعل كما فعلت، فمن أجل ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله عزّ وجلّ إلى من يوصي^(١).

[١٤٠٧] ٣٣- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب الأسديّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال:

سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿لَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: عنى بذلك أمة محمّد أن يكونوا على دين واحد كفاراً كلّهم ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٢) ولو فعل الله ذلك بأمة محمّد صلى الله عليه وآله لحزن المؤمنون وغمّهم ذلك ولم يُناكحوهم ولم يُوارثوهم^(٣).

[١٤٠٨] ٣٤- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال:

(١) الكافي ٤: ٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٢، قصص الأنبياء، للجزائريّ: ١٢١، بصائر الدرجات: ٤٧٣، بحار الأنوار ١٢: ٩٣، و٢٣: ٧٢، و٩٦: ٥٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٩، و١٣: ١٩٦، ٢١٠، ٢٤٨.

(٢) الزخرف: ٣٣.

(٣) الكافي ٢: ٢٦٥، بحار الأنوار ٦٤: ٢٣٠، و٦٩: ٢٨.

قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنّه لا يدري ما يحدث^(١) عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين^(٢).

[١٤٠٩] ٣٥- أبي رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبيع^(٣) الثمرة المسماة من الأرض المسماة فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك كلّ، فلمّا رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن ذلك البيت حتّى تبلغ الثمرة ولم يُحرّمه ولكنّه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه^(٤).

[١٤١٠] ٣٦- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال:

(١) في الوسائل: ما حدّث.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٩١، بحار الأنوار ٧٣: ١٦٨، ١٩٤، ٢٠٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٤١.

(٣) في الفقيه: يشتري.

(٤) الكافي ٧: ١٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١١، التهذيب ٧: ٨٥، الاستبصار ٣: ٨٧،

دعائم الإسلام ٢: ٢٤، بحار الأنوار ١٠٠: ١٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٠، مستدرک

الوسائل ١٣: ٣٥٥.

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنِّي طِفْتُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ^(١) فَعَيَّيْتُ فِيهَا أَفْأَصْلِي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فِتْرَةً وَهُوَ جَالِسٌ وَهَذَا لَا يَصْلَحُ؟ قَالَ: أَيْسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَأَنْتَ جَالِسٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصَلِّهَا وَأَنْتَ قَائِمٌ^(٢).

[١٤١١] ٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ الدِّينُ، فَقَالَ: ذَلِكَ حَقٌّ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ لِيَتَعَاطَوْا الْحَقَّ، وَيُؤَدِّيَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَثَلَا يَسْتَخَفُّوا بِالْدِّينِ؛ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِ دِينَ، وَمَاتَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دِينَ، وَمَاتَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دِينَ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دِينَ^(٣).

[١٤١٢] ٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) فِي الْفَقِيهِ وَالْوَسَائِلِ: أَسْبَابِيعَ.

(٢) الْكَافِي ٤: ٤٢٤، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ٢: ٤١١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٦: ٢١٤، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١٣: ٤٤٠.

(٣) الْكَافِي ٥: ٩٣، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ٣: ١٨٢، التَّهْذِيبُ ٦: ١٨٣، الْمَحَاسِنُ ٢: ٣١٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٤٣: ٣٢١، وَ ١٠٠: ١٤٣، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ١٨: ٣١٩.

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام؛ إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قال: قلت: يبلغها؟ قال: إي والله^(١).

[١٤١٣] ٣٩- حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: محرم نظر إلى ساق امرأة^(٢) فأمنى؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له^(٣).

[١٤١٤] ٤٠- أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم قال:

(١) التهذيب ٧: ٤٦٢، بحار الأنوار ١٠١: ٢٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣.

(٢) في الفقيه والوسائل زيادة: أو إلى فرجها.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٧، ما لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٣٢٥، المحاسن ٢: ٣١٩، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله، بلغنا شكواك فأشفقنا فلو أعلت منا أو أعلمنا من بعدك؟ فقال: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا وَالْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَلَا يَهْلِكُ عَالِمٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قلت: أَفَيَسَعُ النَّاسُ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَنْ لَا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ؟ فقال: أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلَدَةِ فَلَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَأَمَّا غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(١) قال: قلت: أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ؟ فقال: هُوَ بِمَنْزِلَةِ ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٢) قال: قلت: فَإِذَا قَدِمُوا بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرِفُونَ صَاحِبَهُمْ؟ قال: يُعْطَى السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهِيبَةُ ^(٣).

[١٤١٥] ٤١ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قلت له: إِذَا هَلَكَ الْإِمَامُ فَبَلِّغْ قَوْمًا لَيْسُوا ^(٤) بِحَضْرَتِهِ؟ قَالَ: يَخْرُجُونَ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ فِي عَذْرِ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ، قلت: يَخْرُجُونَ

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) الكافي ١: ٣٧٩، بصائر الدرجات: ١١٨، بحار الأنوار ٢٦: ١٧٠، و ٢٧: ٢٩٥.

(٤) ليست في «ح» «س» «ش» «م» «ع».

كلّهم أو يكفيهم أن يخرج بعضهم ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(١) قال : هؤلاء المقيمون في السعة حتّى يرجع إليهم أصحابهم ^(٢).

[١٤١٦] ٤٢- وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن الحسن بن عبدالجبار ، عمّن ذكره ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن بلغنا وفاة الإمام كيف نصنع ؟ قال : عليكم النفي ، قلت : النفي جميعاً ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا... ﴾ الآية ، قلت : نفرنا فمات ^(٣) بعضهم في الطريق ؟ قال : فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ^(٤) . ^(٥)

[١٤١٧] ٤٣- حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العباس قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) بحار الأنوار ٢٧ : ٢٩٥ .

(٣) «ش» : فإن مات .

(٤) النساء : ١٠٠ .

(٥) بحار الأنوار ٢٧ : ٢٩٦ .

موسى الرضا عليه السلام كتب إليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه :

جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك وتعالى لم يحلّ شيئاً ولم يحرمه لعلّة أكثر من التعبد لعباده بذلك، قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، لأنّه لو كان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم وتحريم ما أحلّ حتّى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البرّ كلّها والإنكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنا والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأمور الّتي فيها فساد التدبير وفناء الخلق؛ إذ العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره، فكان كما أبطل الله عزّ وجلّ به قول من قال ذلك أنّا وجدنا كلّما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة الّتي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، ووجدناه مفسّداً داعياً إلى الفناء والهلاك، ثمّ رأينا تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة إليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت؛ نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليه المضطرّ لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف الدليل^(١) على أنّه لم يحلّ ما أحلّ إلّا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد، وكذلك وصف في كتابه وأدّت عنه رسله وحججه كما قال أبو عبدالله عليه السلام: لو يعلم العباد كيف كان بدء الخلق ما اختلف اثنان، وقوله عليه السلام:

(١) في البحار: فكيف دلّ الدليل. وفي أكثر النسخ: فكيف إنّ الدليل.

ليس بين الحلال والحرام إلا شيء يسير يُحوّله من شيء إلى شيء؛ فيصير حلالاً وحراماً^(١).

[١٤١٨] ٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنَ جَبَلَةَ الْوَاعِظَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ عَامِرِ الطَّائِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فِي الْجَامِعِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: سَلْ تَفْقَهَا وَلَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا، فَأَحْدَقَ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَقَالَ: خَلَقَ النُّورَ، قَالَ: فَمِمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: مِنْ بَخَارِ الْمَاءِ، قَالَ: فَمِمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: مِنْ زَيْدِ الْمَاءِ، قَالَ: فَمِمَّ خُلِقَتِ الْجِبَالُ؟ قَالَ: مِنَ الْأَمْوَاجِ، قَالَ: فَلِمَ سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَرْضَ دُحِيتَ مِنْ تَحْتِهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِمَّا هِيَ؟ قَالَ: مِنْ مَوْجٍ مَكْفُوفٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ طُولِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَرْضِهِمَا، قَالَ: تِسْعَمِائَةِ فَرَسَخٍ فِي تِسْعَمِائَةِ فَرَسَخٍ، وَسَأَلَهُ كَمْ طُولُ الْكَوْكَبِ وَعَرْضُهُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخاً فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَرَسَخاً، وَسَأَلَهُ عَنِ أَلْوَانِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَسْمَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: اسْمُ

السماء الدنيا رفيع وهي من ماء ودخان، واسم السماء الثانية قيدوم وهي على لون النحاس، والسماء الثالثة اسمها الماروم وهي على لون الشبه، والسماء الرابعة اسمها أرفلون وهي على لون الفضّة، والسماء الخامسة اسمها هيعون وهي على لون الذهب، والسماء السادسة اسمها عروس وهي ياقوتة خضراء، والسماء السابعة اسمها عجماء وهي درّة بيضاء.

وسأله عن الثور ما باله غاضّ طرفه ولا يرفع رأسه إلى السما؟ قال: حياء من الله عزّ وجلّ؛ لمّا عبد قوم موسى العجل نكّس رأسه، وسأله عن المدّ والجزر ما هما؟ فقال: ملك موكلّ بالبحار يُقال له «رومان» فإذا وضع قدميه في البحر فاض، وإذا أخرجهما غاض، وسأله عن اسم أبي الجنّ، فقال: «شومان» وهو الذي خُلق من مآرج من نار، وسأله هل بعث الله نبياً إلى الجنّ؟ فقال: نعم بعث إليهم نبياً يُقال له «يوسف» فدعاهم إلى الله فقتلوه، وسأله عن اسم إبليس ما كان في السما، فقال: كان اسمه الحارث، وسأله لم سُمّي آدم؟ قال: لأنّه خُلق من أديم الأرض، وسأله لم صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: من قبل السنبلّة؛ كان عليها ثلاث حبّات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبّة وأطعمت آدم حبّتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظّ الأنثيين، وسأله من خلق الله عزّ وجلّ من الأنبياء مختوناً؟ فقال: خلق آدم مختوناً، وولد شيث مختوناً، وإدريس ونوح وإبراهيم وداود وسليمان ولوط وإسماعيل وموسى وعيسى ومحمّد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، وسأله كم كان عمر آدم؟ فقال: تسعمائة سنة وثلاثين سنة، وسأله عن أوّل من قال الشعر؟ فقال:

آدم، فقال: وما كان شعره؟ قال: لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ فَرَأَى تَرْبَتَهَا وَسَعَتَهَا وَهَوَاهَا وَقَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ، قال آدم عليه السلام:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمِنْ عَلَيْهَا فَوَجَّهَ الْأَرْضَ مُغْبِرُّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ^(١)
فَأَجَابَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ:

تَنَحَّ عَنْ الْبِلَادِ وَسَاكِنِيهَا فِي الْفَرْدُوسِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ
وَكُنْتَ بِهَا وَزَوْجَكَ فِي قَرَارٍ وَقَلْبُكَ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا مَرِيحُ
فَلَمْ تَنْفَكْ مِنْ كَيْدِي وَمَكْرِي إِلَى أَنْ فَاتَكَ الثَّمَنُ الرِّبِيحُ
فَلَوْلَا رَحْمَةُ الْجَبَّارِ أَضْحَى بِكَفِّكَ مِنْ جَنَانِ الْخُلْدِ رِيحُ
وسأله كم حج آدم من حجة؟ فقال له: ثلاثين^(٢) حجة ماشياً على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصُّرَدُ يدلُّه على مواضع الماء وخرج معه من الجنة، وقد نُهي عن أكل الصرد والخطاف. وسأله ما باله لا يمشي؟ قال: لأنَّه نَاحَ على بيت المقدس وطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام، فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله عزَّ وجلَّ ممَّا كان آدم يقرأها في الجنة، وهي معه

(١) في العيون زيادة:

أرى طولَ الحياة عليَّ غمًّا وهل أنا من حياتي مُستريحُ
ومالي لا أجودُ بسكِّ دمع وهابيلُ تَضْمُنُهُ الضَّرِيحُ
قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ فَوَاحِزَنِي لَقَدْ فُقِدَ الْمَلِيحُ

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: سبعين. وفي مصادر أخرى: سبعمائة. وفي نسخة

«ش»: تسعمائة.

إلى يوم القيامة: ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان وهي ﴿وَإِذَا قُرُوتُ أَلْقُرَآنَ﴾ وثلاث آيات من يس وهي ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾.

وسأله عن أول من كفر وأنشأ الكفر؟ فقال: إبليس لعنه الله، وسأله عن اسم نوح ما كان؟ فقال: كان اسمه السكن، وإنما سُمِّي نوحاً لأنه ناح على قومه ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً، وسأله عن سفينة نوح ما كان عرضها وطولها؟ فقال: كان طولها ثمانمائة ذراع، وعرضها خمسمائة ذراع، وارتفاعها في السماء ثمانون ذراعاً.

ثم جلس الرجل وقام إليه آخر فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن أول شجرة عُرس في الأرض؟ فقال: العوسجة ومنها عصا موسى، وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض، فقال: هي الدباء وهو القرع، وسأله عن أول من حج من أهل السماء، فقال: جبرئيل، وسأله عن أول بقعة بُسطت من الأرض أيام الطوفان، فقال له: موضع الكعبة؛ وكانت زبرجدة خضراء، وسأله عن أكرم وادٍ على وجه الأرض، فقال له: وادٍ يُقال له «سرانديب» سقط فيه آدم من السماء، وسأله عن شر وادٍ على وجه الأرض، فقال: وادٍ في اليمن يُقال له «برهوت» وهو من أودية جهنم، وسأله عن سجنٍ سار بصاحبه، فقال: الحوت سار بيونس بن متى، وسأله عن ستّةٍ لم يركضوا في رحم، فقال: آدم وحواء وكبش إبراهيم وعصا موسى وناقّة صالح والخفّاش الذي عمله عيسى ابن مريم وطار بإذن الله عز وجل. وسأله عن شيءٍ مكذوب عليه ليس من الجن ولا من الإنس،

فقال: الذئب الذي كذب عليه إخوة يوسف، وسأله عن شيء أوحى الله تعالى إليه ليس من الجنّ ولا من الإنس، فقال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى النحل، وسأله عن موضع طلعت عليه الشمس ساعةً من النهار ولا تطلع عليه أبداً، قال: ذلك البحر حين فلقه الله عزّ وجلّ لموسى فأصابته أرضه الشمس، وأطبق عليه الماء فلن تُصيبه الشمس.

وسأله عن شيء شرب وهو حيّ وأكل وهو ميت، فقال: تلك عصا موسى، وسأله عن نذيرٍ أنذر قومه ليس من الجنّ ولا من الإنس، فقال: هي النملة، وسأله عن أول من أمر بالختان، فقال: إبراهيم، وسأله عن أول من خُفض من النساء، فقال: هاجر أمّ إسماعيل؛ خفضتها سارة لتخرج من يمينها، وسأله عن أول امرأة جرّت ذيلها، فقال: هاجر لما هربت من سارة، وسأله عن أول من جرّ ذيله من الرجال، فقال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين، فقال: إبراهيم عليه السلام، وسأله عن أكرم الناس نسباً، فقال: صديق الله يوسف بن يعقوب؛ إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله. وسأله عن ستّة من الأنبياء لهم اسمان، فقال: يوشع ابن نون وهو ذو الكفل، ويعقوب وهو إسرائيل، والخضر وهو أرميا^(١)، ويونس وهو ذو النون، وعيسى وهو المسيح، ومحمّد وهو أحمد صلوات الله عليهم أجمعين. وسأله عن شيء يتنفّس ليس له لحم ولا دم، فقال: ذاك الصبح إذا تنفّس، وسأله عن خمسة من الأنبياء تكلموا

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: حلقيا، وفي بعض آخر: تاليا.

بالعربية، فقال: هود وشعيب وصالح وإسماعيل ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ثم جلس وقام رجل آخر فسأله وتعتته، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ ^(١) من هم؟ فقال: قابيل يفر من هابيل، والذي يفر من أمه موسى، والذي يفر من أبيه إبراهيم - يعني الأب المربي لا الوالد - والذي يفر من صاحبه لوط، والذي يفر من ابنه نوح؛ يفر من ابنه كنعان، وسأله عن أول من مات فجأة، فقال: داود عليه السلام مات على منبره يوم الأربعاء، وسأله عن أربعة لا يشبعن من أربعة، فقال: أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم، وسأله عن أول من وضع سكك الدنانير والدراهم، فقال: نمرود بن كنعان بعد نوح.

وسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط، فقال: إبليس؛ فإنه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الرابعة، فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان، وسأله عن كنية البراق، فقال: يكنى أبا هلال ^(٢)، وسأله لِمَ سُمِّيَ تَبْعًا؟ فقال: لأنه كان غلاماً كاتباً؛ فكان يكتب لملك كان قبله، فكان إذا كتب كتب: «بسم الله الذي خلق صباحاً وريحاً» فقال الملك: اكتب وابدأ باسم ملك الرعد، فقال: لا أبدأ إلا باسم إلهي ثم أعطف على حاجتك، فشكر الله عز وجل له ذلك، فأعطاه ملكاً

(١) عيس: ٣٤ - ٣٦.

(٢) «ح» «ش»: أبا هزال.

ذلك المَلِك، فتابعه الناس على ذلك فُسِمِي تَبْعاً، وسأله: ما بال الماعز مفرقة الذَّنْب، بادية الحياء والعورة؟ فقال: لأن الماعز عصت نوحاً لما أدخلها السفينة، فدفعها فكسر ذَنَبُها، والنعجة مستورة الحياء والعورة لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة فمسح نوح يده على حيائها وذَنَبُها فاستوت الألية، وسأله عن كلام أهل الجنة فقال: كلام أهل الجنة بالعربية، وسأله عن كلام أهل النار، فقال: بالمجوسية.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: النوم على أربعة أصناف: الأنبياء تنام على أقيمتها مُستلقية، وأعينها لا تنام مُتوقِّعة لوحي ربها، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة، والملوك وأبناؤها تنام على شمالها ليستمرنوا ما يأكلون، وإبليس وإخوانه وكل مجنون وذئ عاهة ينام على وجهه مُنبطحاً.

ثم قام إليه رجل آخر فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه وثقله، وأيُّ أربعاء هو؟ قال: آخر أربعاء في الشهر وهو المحاق؛ وفيه قَتَلَ قابيلُ هابيلَ أخاه، ويوم الأربعاء أُلقي إبراهيم في النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء غَرَّقَ الله عز وجل فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسل الله عز وجل الرياح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصرير، ويوم الأربعاء سلَّطَ الله على نمرود البقَّة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خرَّ عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس، ويوم الأربعاء

أُحرق مسجد سليمان بن داوود بإصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قُتل يحيى بن زكريّا، ويوم الأربعاء أظّل قوم فرعون أوّل العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلي أيّوب بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء أُدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عُقِرَت الناقة، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سجيل، ويوم الأربعاء شُجّ وجه النبيّ صلى الله عليه وآله وكُسرت رُباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العماليق^(٢) التابوت.

وسأله عن الأيام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الإثنين يوم سفرٍ وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شؤم فيه يتطيّر الناس، ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح^(٣).

[١٤١٩] ٤٥- أخبرني عليّ بن حاتم قال: حدّثنا إبراهيم بن عليّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الأنصاريّ قال: حدّثنا الحسن بن عليّ العلويّ قال:

(١) النمل: ٥١.

(٢) في بعض المصادر: العمالقة.

(٣) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٠، الخصال ١: ٣٢٢، و٢: ٣٤٤، روضة الواعظين ١: ٤٤، مكارم الأخلاق: ٢٤١، قصص الأنبياء، للجزائريّ: ١٣٠، ١٦٦، بحار الأنوار ١: ٩٦، و١٠: ٧٥، و١١: ٣٦، و٢٣٣، و١٢: ٣، و١٥١، و١٤: ٢، و٥٤: ٧٣، و٥٥: ٨٨، ٢١٢، و٦٠: ٧٨، و١٩٥، و٢٤٧، و٧٦: ٢٩٠، و٩٦: ٧٩... وسائل الشيعة ٢٦: ٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٠.

حَدَّثَنَا أَبُو حَكِيمٍ الزَّاهِدُ بِمِصْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ قَالَ: بَيْنَمَا أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَارَ بِبَنَاءِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِذْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي فَاسْتَحْسَنَ صَلَاتِهِ فَقَالَ: يَا هَذَا الرَّجُلُ، أَتَعْرِفُ تَأْوِيلَ صَلَاتِكَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، وَهَلْ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ غَيْرَ التَّعَبُّدِ؟! قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمْ يَا هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا بَعَثَ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلُهِ وَتَأْوِيلٌ وَتَنْزِيلٌ، وَكُلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّعَبُّدِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ فَصَلَاتِهِ كُلُّهَا خِدَاجٌ^(١) نَاقِصَةٌ غَيْرُ تَامَةٍ^(٢).

[١٤٢٠] ٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ صَبَاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَيْكُمْ؟ فَقُلْتُ: كُلُّ النَّاسِ، فَأَعَادَهَا عَلِيٌّ فَقُلْتُ: كُلُّ النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَأَمَرَهُمْ فَأَطَاعُوهُ، وَدَعَاكُمْ فَلَمْ تُجِيبُوا وَأَمَرَكُمْ فَلَمْ تُطِيعُوا فَأَغْرَى بِكُمْ النَّاسُ^(٣).

[١٤٢١] ٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: نقصان؛ وصفت بالمصدر للمبالغة، يقال: خَدَجَتِ الناقة فهي خادج: إذا أَلَقَتْ وَلَدَهَا قبل تمام الأيَّام وإن كان تامَّ الخلق.

(٢) بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٠.

(٣) الكافي ٨: ١٤١.

علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن
عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن حماد بن
عثمان، عن عمر بن يزيد قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي
صلى الله عليه وآله ومعها صبيّان حاملّةٌ واحدٌ وآخر يمشي، فأعطاهما
النبي صلى الله عليه وآله قرصاً ففلقته بينهما، فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله: الحاملات الرحيمات لولا كثرة لعبهنّ لدخلت مصلّياتهنّ الجنة^(١).

[١٤٢٢] ٤٨- وبهذا الإسناد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن
حرب، عن شيخ من بني أسد يقال له عمرو، عن ذريح، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال:

أصاب بغيراً لنا علّةً ونحن في ماءٍ لبني سليم فقال الغلام لأبي عبدالله
عليه السلام: يا مولاي أنحره؟ قال: لا تريث^(٢)، فلمّا سرنا أربعة
أميال قال: يا غلام، انزل فانحره، ولأن تأكل السباع أحبّ إليّ من أن
تأكله الأعراب^(٣).

[١٤٢٣] ٤٩- وبهذا الإسناد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن
ابن أبي عمير، عن عبدالله بن الفضل، عن خاله محمد بن سليمان، عن
رجل، عن محمد بن علي عليه السلام أنّه قال لمحمد بن مسلم:

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ٢٢٧.

(٢) في بعض النسخ: لا يتردد.

(٣) بحار الأنوار ٦٤: ١٧٥، وسائل الشيعة ٩: ٤١٦.

يا محمد بن مسلم، لا يغرّنك الناس من نفسك فإنّ الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطع النهار عنك كذا وكذا فإنّ معك من يُحصي عليك، ولا تستصغرُن حسنةَ عملها فإنّك تراها حيث تسرّك، ولا تستصغرُن سيئةَ عمل بها فإنّك تراها حيث تسوؤك، وأحسن فإنّي لم أر شيئاً قطّ أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً من حسنةٍ محدثةٍ لذنوبٍ قديم^(١).

[١٤٢٤] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن الحسن ابن الحسين، عن شيبان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى نفرٍ وهم يجرّون دلاء زمزم، فقال: نِعَمَ العمل الذي أنتم عليه، لولا أنّي أخشى أن تُغلبوا عليه لجررتُ معكم، انزعوا دلوّاً فتناوله فشرب منه^(٢).

[١٤٢٥] ٥١ - أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن الغفاري، عن أبي جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وجدال كل مفتون فإنّ كل مفتونٍ مثقّنٌ حجّته إلى انقضاء مدّته، فإذا انقضت مدّته أحرقتة فتنته بالنار^(٣).

(١) الكافي ٢: ٤٥٤، الأمالي، للمفيد: ٦٧، ١٨١، مجموعة وزّام ٢: ٣٠٥، محاسبة النفس: ١٥، بحار الأنوار ٦٦: ٤٠١، و٦٨: ٢٤٤، و٦٩: ١٩٧، ٣٢٣، و٧٠: ٣٥٥، و٧٥: ١٩٨، وسائل الشيعة ١: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٢: ١٥٦، ١٥٩.

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥.

(٣) الغيبة، للنعماني: ٢٨، التوحيد: ٤٥٩، مشكاة الأنوار: ٢٤٨، بحار الأنوار ٢: ١٣١، ١٣٥، و٦٨: ٢٨٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨، و١٦: ٢٠١، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥١.

[١٤٢٦] ٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَاسْمِهِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ: أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّوا لِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحِبُّوا قَرَابَتِي لِي^(١).

[١٤٢٧] ٥٣- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دَعَاؤُكَ^(٢).

[١٤٢٨] ٥٤- أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ:

أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعِزَّتِي يَا

(١) بحار الأنوار ١٧: ١٤، و ٢٧: ٨٦، و ٦٧: ١٦.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٠، المستطرفات: ٥٩٥، ٥٦٩، قرب الإسناد: ١٢٥، ١٢٩، مشكاة الأنوار:

٣٣٠، بحار الأنوار ٥٩: ٦٣، و ٧٢: ٣٨٩، وسائل الشيعة ٧: ١١٨، و ١٢: ٨٣.

موسى، لو أن النفس التي قَتَلْتَ أَقَرَّتْ لِي طرفَةً عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ أَذَقْتُكَ طَعْمَ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْكَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَقْرَلِي طرفَةً عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ^(١).

[١٤٢٩] ٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ^(٢) الدُّنْيَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْخُلْدِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا^(٣).

[١٤٣٠] ٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ بَنِي يَعْقُوبَ لَمَّا سَأَلُوا أَبَاهُمْ يَعْقُوبَ أَنْ يَأْذَنَ لِيُوسُفَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرَّبَ يَعْقُوبَ لَهُمُ الْعِلَّةَ الَّتِي اعْتَلَوْا بِهَا فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

[١٤٣١] ٥٧ - أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدُ بْنُ

(١) بحار الأنوار ١٣: ٣٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥.

(٢) في المطبوع: جَنَات. وكذا في الموضع الآتي.

(٣) قصص الأنبياء، للجزائري: ٣٥، بحار الأنوار ٦: ٢٨٤، و ١١: ١٤٣.

(٤) بحار الأنوار ١٢: ٢٨٣.

محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم ولكني أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: تؤه ما قدرت عليه^(١).

[١٤٣٢] ٥٨- أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّل بن يحيى العطار، عن محمّد ابن الحسن الصفّار ولم يحفظ إسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لما أُسري بي إلى السماء سقطت قطرة من عَرقي فنبت منها الورد فوق في البحر؛ فذهب السمك ليأخذها وذهب الدعموص ليأخذها فقالت السمكة: هي لي، وقال الدعموص: هي لي، فبعث الله عزّ وجلّ إليهما ملكاً يحكم بينهما، فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص.

وقال أبي رحمه الله: وترى أوراق الورد تحت جُلّانة^(٢) وهي خمس: اثنتان منها على صفة السمك، واثنتان منها على صفة الدعموص، وواحدة منها نصفها على صفة السمك ونصفها على صفة الدعموص^(٣).

[١٤٣٣] ٥٩- أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال:

(١) بحار الأنوار ٢٧: ٢٣١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٦.

(٢) الجُلّانة: زهرة الرمان.

(٣) بحار الأنوار ١٨: ٤٠٧، و٧٣: ١٤٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٤.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في رجلٍ سبَّابة^(١) لعلِّي عليه السلام؟ قال: فقال لي: هو والله حلال الدم لولا أن يعمَّ به بريئاً، قال: قلت: أي^(٢) شيء يعمُّ به بريئاً؟ قال: يُقتل مؤمناً بكافر^(٣).

[١٤٣٤] ٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا^(٤) يَقُولُ أَنَا أَبْغَضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَ^(٥) وَأَنْتُمْ مِنْ شِيعَتِنَا^(٦).

[١٤٣٥] ٦١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَشِيدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يُحْشَرُ الْمَرْجُئَةُ عُمَيَّانًا إِمَامَهُمْ أَعْمَى؛ فَيَقُولُ بَعْضُ مَنْ يَرَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أُمَّتِنَا: مَا تَكُونُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ إِلَّا عُمَيَّانًا! فَأَقُولُ^(٧) لَهُمْ: لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ

(١) في بعض النسخ: سبَّاب.

(٢) في بعض المصادر: لأبي.

(٣) ثواب الأعمال: ٢١١، بحار الأنوار: ٢٧، ٢٣٢، و٧٦: ٢٢١، وسائل الشيعة: ٢٨: ٢١٥.

(٤) في بعض المصادر: أحداً.

(٥) في بعض المصادر: تتوالون.

(٦) معاني الأخبار: ٣٦٥، صفات الشيعة: ٩، ثواب الأعمال: ٢٠٧، بحار الأنوار: ٨: ٣٦٩،

و٢٧: ٢٣٢، و٣١: ٦٩، و١٣١: ١٣١، وسائل الشيعة: ٩: ٤٨٦، و٢٧٤: ٢٩، و١٣٢: ١٣٢.

(٧) في بعض المصادر: فيقال.

لأنهم بدّلوا فُبدّل ما بهم، وغيّروا فغيّر ما بهم^(١).

[١٤٣٦] ٦٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى،

عن الفضل بن كثير المدائني، عن سعيد بن أبي سعيد البلخي قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن لله عز وجل في وقت كل

صلاة يُصلّيها هذا الخلق لعنة، قال: قلت: جُعلت فداك، ولم ذاك؟ قال:

لجحودهم^(٢) حقنا وتكذيبهم إيانا^(٣).

[١٤٣٧] ٦٣- أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن

أحمد قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء،

عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن

علي عليه السلام:

أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله،

فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يا من كعنه رسول الله! ثم

قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

لعن الله المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المُتَشَبِّهات من

النساء بالرجال^(٤).

[١٤٣٨] ٦٤- وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء^(٥).

(١) ثواب الأعمال: ٢٠٨، بحار الأنوار ٢٧: ٢٣٥، و ٦٩: ١٣٢.

(٢) في بعض النسخ وبعض المصادر: بجحودهم.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٠٨، بحار الأنوار ٢٧: ٢٣٥، و ٦٩: ١٣٢، وسائل الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) الكافي ٥: ٥٥٠، ٥٥٢، بحار الأنوار ٧٣: ٣٤١، و ٧٦: ٦٤، و ١٠٠: ٢٥٨، وسائل الشيعة

١٧: ٢٨٤، و ٢٠: ٣٣٧، ٣٤٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٦.

(٥) بحار الأنوار ٧٦: ٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٥، و ٢٠: ٣٣٨.

[١٤٣٩] ٦٥- وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فردّ عليه، ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي أنه لا يكون^(١) مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة^(٢).

[١٤٤٠] ٦٦- أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، نرى الخصي من أصحابنا عفيفاً له عبادة، ولا نكاد نراه إلا فظاً غليظاً سريع الغضب؟ فقال: إنما ذلك لأنه لم يولد له ولا يزني^(٣).

[١٤٤١] ٦٧- وبهذا الإسناد عن البرقي بإسناده رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الخصي، فقال: لا^(٤) تسأل عمّن لم يلد مؤمناً ولا يلد مؤمناً^(٥).

[١٤٤٢] ٦٨- أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن عبد الله ابن جعفر، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتركوا اللص ما

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر: لم يكن.

(٢) بحار الأنوار ٧٦: ٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٥، و ٢٠: ٣٣٨.

(٣) بحار الأنوار ٥: ٢٨٠، و ١٠١: ٤٦.

(٤) «ح» «س» «ش» «ع» «م» لم.

(٥) بحار الأنوار ٥: ٢٨٠، و ١٠١: ٤٦.

ترككم؛ فَإِنْ كلبهم شديد، وسلبهم^(١) خسيس^(٢).

[١٤٤٣] ٦٩- وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

قال مروان بن الحكم: لَمَّا هزمتنا عليّ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم؛

من أقام بينة على ذلك أعطاه، ومن لم يُقم بينة حلفه، قال: فقال له قائل: يا

أمير المؤمنين، أقسم الفيء بيننا والسبي! قال: فلَمَّا أكثروا عليه قال: أيكم

يأخذ أَم المؤمنين في سهمه! فكفّوا^(٣).^(٤)

[١٤٤٤] ٧٠- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن

الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن

عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان عليّ عليه السلام لا يُقاتل حتّى تزل الشمس ويقول: تُفتح أبواب

السماء، وتُقبّل التوبة^(٥)، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل،

وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الغالب^(٦)، ويفلت المهزوم^(٧).^(٨)

[١٤٤٥] ٧١- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن

(١) «س» والوسائل: وسلمهم.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٣.

(٣) في البحار: فسكتوا.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٥، قرب الإسناد: ٦٢، بحار الأنوار ٣٣: ٤٤١، ووسائل الشيعة ١٥: ٧٨.

(٥) في التهذيب والوسائل: وتُقبّل الرحمة.

(٦) «ح» «س» «ع» «م»: الطالب.

(٧) في الكافي والوسائل: المنهزم.

(٨) الكافي ٥: ٢٨، التهذيب ٦: ١٧٣، بحار الأنوار ٣٣: ٤٥٣، و٩٧: ٢٢، ووسائل الشيعة ١٥:

الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

«ذكرت الحرورية^(١) عند علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن خرجوا مع^(٢) جماعة أو على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالاً^(٣)».

[١٤٤٦] ٧٢- أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن

عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فأخذهما [منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما]^(٤) قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد شخّص الرجل، قال: فليربط ولا يقاتل، قال له: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم، فقال له: يُجاهد؟ فقال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين؛ رأيته لو أن الروح دخلوا على المسلمين لم يَنْبَغِ لهم أن يتابعوهم^(٥)، قال: يُربط ولا يقاتل فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان. قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو

(١) هم الخوارج.

(٢) «ح» «س» «ش» «م» والبحار: من.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٥، بحار الأنوار ٣٣: ٤٢٩، و٩٧: ٢٢، وسائل الشيعة ١٥: ٨٠.

(٤) ليست في أكثر النسخ.

(٥) في بعض المصادر: يمنعوهم.

فيه مُرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء ، لأنّ في اندراس^(١) الإسلام اندراس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله^(٢).

[١٤٤٧] ٧٣- أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا محمّد

ابن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الجازي ، عن أبي بصير قال :
ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة ؟ فكأنّه كره ما
سمع مناّ فيهم ، قال : يا أبا محمّد ، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له
معروف إلى أصحابه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر ما يُنفق في البرّ مرتين
ضعفين ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي
تَقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا
وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾^(٣) .^(٤)

[١٤٤٨] ٧٤- أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن

يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : لولا أن يجد^(٥)
عبدي المؤمن في نفسه لعصبت الكافر بعصاة من ذهب^(٦).

(١) في بعض النسخ وبعض المصادر : دروس ، وكذا في الموضع الآتي .

(٢) الكافي ٥ : ٢١ ، التهذيب ٦ : ١٢٥ ، بحار الأنوار ٩٧ : ٢٢ ، وسائل الشيعة ١٥ : ٢٩
باختلاف يسير .

(٣) سبأ : ٣٧ .

(٤) بحار الأنوار ٦٩ : ٦٣ ، وسائل الشيعة ١٦ : ٢٨٩ ، مستدرك الوسائل ١٣ : ١٩ .

(٥) أي : يغضب .

(٦) الكافي ٢ : ٢٥٧ ، التمهيد : ٤٨ ، مشكاة الأنوار : ٢٨٠ ، بحار الأنوار ٦٤ : ٢١٦ ، ٢٢٤ ،
و ٦٩ : ٥١ .

[١٤٤٩] ٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ، عَنْ حَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى رَأْيٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ فَلَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَلَا تَبْرَأْ مِنْهُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ مَا سَمِعْتَ وَهُوَ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ سَاعَةً كَذَا وَسَاعَةً كَذَا، وَإِنَّ الْعَبْدَ رِمَا وَفَقَّ لِلْخَيْرِ^(١).
قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: قوله «بين إصبعين من أصابع الله» يعني: بين طريقين من طرق الله؛ يعني بالطريقين: طريق الخير، وطريق الشر، وإن الله عز وجل لا يوصف بالأصابع ولا يُشَبَّهُ بخلقه، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

[١٤٥٠] ٧٦- وبهذا الإسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا تَنَاوَلَ شَجَرَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ كَفَّأَمِنْ تَرَابٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مِنْ يُنَازَعِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ نَصِيبًا^(٢).

[١٤٥١] ٧٧- وبهذا الإسناد، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ، وَلَا يُصَدَّقَ

(١) بحار الأنوار ٦٧: ٥٣، و ٧٢: ٤٨.

(٢) لم نعره عليه في مكان.

حديثه، ولا يتتصف من عدوه، ولا يُشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه لأن كل مؤمن مُلجم^(١).

[١٤٥٢] ٧٨- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا كان يوم القيامة أتى بالشمس والقمر في صورة ثورين عقيرين فيقذفان بهما ويمن يعدهما في النار، وذلك أنهما عبدا فرضيا^(٢).

[١٤٥٣] ٧٩- حَدَّثَنَا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) قال: موجبا؛ إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين آخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا، وليس صلاة أطول وقتا من العصر^(٤).

[١٤٥٤] ٨٠- حَدَّثَنِي محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حَدَّثَنَا

(١) الكافي ٢: ٢٤٩، الخصال ١: ٢٢٩، كشف الريبة: ٩١، بحار الأنوار ٦٥: ٢١٥، ٢٢٤، و ٧٢: ٣٦٣، و ٧٤: ١٩٣، و ٧٥: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠٩.

(٢) بحار الأنوار ٧: ١٧٧، و ٥٥: ١٥٩.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٧٤، بحار الأنوار ٧٩: ٣٤٠، ٣٥٤، وسائل الشيعة ٤: ١٣٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٠٨.

علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قال علي بن الحسين عليه السلام: ليس لك أن تقعد مع من شئت لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ^(١) وليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ^(٢) ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «رحم الله عبداً قال خيراً فغَنِمَ، أو صَمَتَ فَسَلِمَ» وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ ^(٣). ^(٤)

[١٤٥٥] ٨١- أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد السيارى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: يابن رسول الله،

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) تنمة الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٣، تحف العقول: ٤٣، المحاسن ١: ١٥، مشكاة الأنوار: ١٧٥،

بحار الأنوار ٢: ١١٦، و٦٨: ٢٩٣، و٣١٢، و٧١: ١٩٣، و٧٤: ١٤٨، وسائل الشيعة ١٥:

١٧١، و١٦: ٢٦٤، و٢٧: ٣٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٦.

أخبرني عن المؤمن المستبصر إذا بلغ في المعرفة وكَمُلَ هل يزني؟ قال: اللهم لا، قلت: فيلوط؟ قال: اللهم لا، قلت: فيسرق؟ قال: لا، قلت: فيشرب الخمر؟ قال: لا، قلت: فيأتي بكبيرة من هذه الكبائر أو فاحشة من هذه الفواحش؟ قال: لا، قلت: فيذنب ذنباً؟ قال: نعم وهو مؤمن مَذْنِبٌ مُلِمٌ، قلت: ما معنى ملَم؟ قال: المَلَمَ بالذنب لا يلزمه ولا يصير^(١) عليه. قال: فقلت: سبحانه الله ما أعجب هذا، لا يزني ولا يلوط ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا يأتي بكبيرة من الكبائر ولا فاحشة! فقال عليه السلام: لا عجب من أمر الله، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، فمَمَّ عَجَبْتَ يا إبراهيم؟! سل ولا تستنكف ولا تستحي؛ فَإِنَّ هذا العلم لا يتعلمه مُستَكْبِر ولا مُسْتَحٍ.

قلت: يا ابن رسول الله، إني أجد من شيعتكم من يشرب الخمر ويقطع الطريق ويُخيف السبل^(٢) ويزني ويلوط، ويأكل الربا ويرتكب الفواحش ويتهاون بالصلاة والصيام والزكاة ويقطع الرحم ويأتي الكبائر، فكيف هذا ولم ذاك؟ فقال: يا إبراهيم، هل يختلج في صدرك شيء غير هذا؟ قلت: نعم يا ابن رسول الله، أخرى أعظم من ذلك، فقال: وما هو يا أبا إسحاق؟ قال: فقلت: يا ابن رسول الله، وأجد من أعدائكم ومُناصبيكم من يُكثر من الصلاة ومن الصيام ويُخرج الزكاة ويُتابع بين الحجِّ والعمرة ويحرص على الجهاد ويؤثر على البرِّ وعلى صلة الأرحام، ويقضي حقوق إخوانه

(١) في بعض النسخ: ولا يصير.

(٢) «ح» «ش» «م»: السبيل.

ويؤاسيهم من ماله، ويتجنّب شرب الخمر والزنا واللواط وسائر الفواحش، فمّمّ ذاك ولم ذاك؟ فسّره لي يا ابن رسول الله وبرهنه ويبيّنه، فقد والله كثر فكري، وأُسهر ليلي، وضاق ذرعي!

قال: فتبسّم الباقر عليه السلام ثمّ قال: يا إبراهيم، خُذ إليك بياناً شافياً فيما سألت، وعلماً مكنوناً من خزائن علم الله وسرّه، أخبرني يا إبراهيم كيف تجد اعتقادهما؟ قلت: يا ابن رسول الله، أجد مُحبيّكم وشيعتكم على ما هم فيه ممّا وصفته من أفعالهم لو أُعطي أحدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضّة أن يزول عن ولايتكم ومحبتكم إلى موالاة غيركم وإلى محبتهم ما زال ولو ضُربت خياشيمه بالسيوف فيكم، ولو قُتل فيكم ما ارتدع ولا رجع عن محبتكم وولايتكم، وأرى الناصب على ما هو عليه ممّا وصفته من أفعالهم لو أُعطي أحدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضّة أن يزول عن محبة الجبت والطاغوت^(١) وموالاتهم^(٢) إلى موالاةكم ما فعل ولا زال ولو ضُربت خياشيمه بالسيوف فيهما^(٣)، ولو قُتل فيهما^(٤) ما ارتدع ولا رجع، وإذا سمع أحدهم منقبة لكم وفضلاً اشماً زمن ذلك وتغيّر لونه ورُئي كراهية ذلك في وجهه بغضاً لكم ومحبة لهما^(٥).

قال: فتبسّم الباقر عليه السلام ثمّ قال: يا إبراهيم، ها هنا هلكت العاملة

(١) «ح» «م»: محبة الطواغيت.

(٢) «ح» «م»: وموالاتهم.

(٣) «ح» «م»: فيهم.

(٤) «ح» «م»: فيهم.

(٥) «ح» «م»: لهم.

الناصبية ﴿تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَى مِنْ عَيْنِ آيَةٍ﴾^(١) ومن أجل ذلك قال الله عز وجل: ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٢) ويحك يا إبراهيم، أتدري ما السبب والقصة في ذلك، وما الذي قد خفي على الناس منه؟ قلت: يا ابن رسول الله، فيّنه لي واشرحه وبرهنه، قال: يا إبراهيم، إنّ الله تبارك وتعالى لم يزل عالماً قديماً، خلق الأشياء لا من شيء، ومن زعم أنّ الله عز وجل خلق الأشياء من شيء فقد كفر، لأنّه لو كان ذلك الشيء الذي خلق منه الأشياء قديماً معه في أزليّته وهويّته كان ذلك الشيء أزليّاً، بل خلق الله عز وجل الأشياء كلّها لا من شيء، فكان ممّا خلق الله عز وجل أرضاً طيّبة؛ ثمّ فجّر منها ماءً عذباً زلالاً، فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فقبلتها، فأجرى ذلك الماء عليها سبعة أيّام حتّى طبّقها وعمّها، ثمّ نضب ذلك الماء عنها فأخذ من صفوة ذلك الطين طيناً فجعله طين الأئمة عليهم السلام، ثمّ أخذ ثقل^(٣) ذلك الطين فخلق منه شيعة، ولو ترك طينكم^(٤) يا إبراهيم على حاله كما ترك طيننا^(٥) لكنتم ونحن شيئاً واحداً. قلت: يا ابن رسول الله، فما فعل بطيننا^(٦)؟ قال: أخبرك يا إبراهيم، خلق الله عز وجل بعد ذلك أرضاً سبخة خبيثة متنتة، ثمّ فجّر منها

(١) الغاشية: ٤ و ٥.

(٢) الفرقان: ٢٣.

(٣) الثُّقْل: الدقيق والسويق وخثالة الشيء وما ثُقِّل من كلّ شيء.

(٤) في بعض النسخ: طينتكم.

(٥) في بعض النسخ: طينتنا.

(٦) في بعض النسخ: بطينتنا.

ماءٌ أجاجاً آسناً مالحاً، فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فلم تقبلها، فأجرى ذلك الماء عليها سبعة أيام حتى طبّقها وعمّها، ثم نضب ذلك الماء عنها، ثم أخذ من ذلك الطين فخلق منه الطغاة وأنتمتهم ثم مزجه بثفل طينتكم، ولو ترك طينتهم على حالها ولم تُمزج بطينتكم لم يشهدوا الشهادتين ولا صلّوا ولا صاموا ولا زكّوا ولا حجّوا ولا أدّوا أمانةً ولا أشبهوكم في الصور، وليس شيء أكبر على المؤمن من أن يرى صورة عدوّه مثل صورته.

قلت: يا ابن رسول الله، فما صنع بالطيتين؟ قال: مزج بينهما بالماء الأول والماء الثاني، ثم عركهما عرك الأديم، ثم أخذ من ذلك قبضة فقال: هذه إلى الجنة ولا أبالي، وأخذ قبضة أخرى وقال: هذه إلى النار ولا أبالي، ثم خلط بينهما فوقع من سنخ المؤمن وطيبته على سنخ الكافر وطيبته، ووقع من سنخ الكافر وطيبته على سنخ المؤمن وطيبته؛ فما رأيته من شيعتنا من زنا أو لواط أو ترك صلاة أو صيام أو حجّ أو جهاد أو خيانة أو كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب وعنصره الذي قد مزج فيه؛ لأنّ من سنخ الناصب وعنصره وطيبته اكتساب المآثم والفواحش والكبائر، وما رأيت من الناصب من مواظبته على الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والجهاد وأبواب البرّ فهو من طينة المؤمن وسنخه الذي قد مزج فيه؛ لأنّ من سنخ المؤمن وعنصره وطيبته اكتساب الحسنات واستعمال الخير واجتناب المآثم، فإذا عرضت هذه الأعمال كلّها على الله عزّ وجلّ، قال: أنا عدلّ لا أجور، ومنصف لا أظلم، وحكم لا أحيف ولا أميل ولا أشطط، ألحقوا الأعمال السيئة التي اجترحها المؤمن بسنخ الناصب

وطيته، وألحقوا الأعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب بسنخ المؤمن وطيته، ردوها كلها إلى أصلها، فإني أنا الله لا إله إلا أنا عالم السر وأخفى، وأنا المُطَّلَع على قلوب عبادي لا أحيف ولا أظلم ولا ألزم أحداً إلا ما عرفته منه قبل أن أخلقه!

ثم قال الباقر عليه السلام: اقرأ يا إبراهيم هذه الآية، قلت: يا ابن رسول الله، أية آية؟ قال: قوله تعالى ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾^(١) هو في الظاهر ما تفهمونه، وهو والله في الباطن هذا^(٢) بعينه، يا إبراهيم، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومحكماً ومتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً، ثم قال: أخبرني يا إبراهيم عن الشمس إذا طلعت وبدا شعاعها في البلدان أهو بائن من القرص؟ قلت: في حال طلوعه بائن، قال: أليس إذا غابت الشمس اتصل ذلك الشعاع بالقرص حتى يعود إليه؟ قلت: نعم، قال: كذلك يعود كل شيء إلى سنخه وجوهره وأصله، فإذا كان يوم القيامة نزع الله عز وجل سنخ الناصب وطيته مع أثقاله وأوزاره من المؤمن فيُلحِقُها كلها بالناصر، وينزع سنخ المؤمن وطيته مع حسناته وأبواب برّه واجتهاده من الناصب فيُلحِقُها كلها بالمؤمن، أفتري هاهنا ظلماً أو عدواناً؟ قلت: لا يا ابن رسول الله، قال: هذا والله القضاء الفاصل، والحكم القاطع، والعدل البين ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٣)

(١) يوسف: ٧٩.

(٢) أي: ما حدثك به.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

هذا يا إبراهيم ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(١)، هذا من حكم الملكوت!

قلت: يا ابن رسول الله، وما حكم الملكوت؟ قال: حكم الله وحكم أنبيائه وقصة الخضر وموسى عليهما السلام حين استصحبه فقال: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا^(٢) أفهم يا إبراهيم واعقل؛ أنكر موسى على الخضر واستفزع أفعاله حتى قال له الخضر: يا موسى، ما فعلته عن أمري إنما فعلته عن أمر الله عز وجل. ويحك يا إبراهيم قرآن يُتلى وأخبار تُؤثر عن الله عز وجل من ردّ منها حرفاً فقد كفر وأشرك وردّ على الله عز وجل.

قال الليثي: فكأنّي لم أعقل الآيات - وأنا أقرأها أربعين سنة - إلا ذلك اليوم، فقلت: يا ابن رسول الله، ما أعجب هذا؛ تؤخذ حسنات أعدائكم فتُرَدُّ على شيعتكم، وتؤخذ سيئات محبيكم فتُرَدُّ على مبغضيكم؟! قال: إي والله الذي لا إله إلا هو فالق الحبة وبارئ النسمة وفاطر الأرض والسماء، ما أخبرتك إلا بالحق، وما أنبأتك إلا بالصدق، وما ظلمهم الله وما الله بظلامٍ للعبيد، وإنّ ما أخبرتك به لموجود في القرآن كله، قلت: هذا بعينه يوجد في القرآن؟! قال: نعم، يوجد في أكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن، أتحبّ أن أقرأ ذلك عليك؟ قلت: بلى يا ابن رسول الله، فقال:

(١) البقرة: ١٤٧.

(٢) الكهف: ٦٧ - ٦٨.

قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ... ﴿ الآية (١) ، أزيدك يا إبراهيم ؟ قلت : بلى يا ابن رسول الله ، قال : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (٢) أُنحِبَ أن أزيدك ؟ قلت : بلى يا ابن رسول الله ، قال : ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣) يبدل الله سيئات شيئتنا حسنات ، ويبدل حسنات أعدائنا سيئات ، وجلال الله ووجهه الله إن هذا لمن عدله وإنصافه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو السميع العليم ، ألم بُيِّنَ لك أمر المزاج والطيبيتين من القرآن ؟ قلت : بلى يا ابن رسول الله ، قال : اقرأ يا إبراهيم ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٤) يعني : من الأرض الطيبة والأرض الممتنة ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ يقول : لا يفتخر أحدكم بكثرة صلاته وصيامه وزكاته ونسكه ، لأن الله عز وجل أعلم بمن اتقى منكم ؛ فإن ذلك من قبل اللّمَم وهو المزاج ، أزيدك يا إبراهيم ؟ قلت : بلى يا ابن رسول الله ، قال : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ

(١) العنكبوت: ١٢ - ١٣ .

(٢) النحل: ٢٥ .

(٣) الفرقان: ٧٠ .

(٤) النجم: ٣٢ .

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿^(١)﴾ يعني: أئمة الجور دون أئمة الحق ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهُتَدُونَ﴾ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فوالله إنه لمن غُرِرَ أحاديثنا، وباطن سرائرنا، ومكنون خزائننا، وانصرف ولا تَطْلُعْ على سرنا أحداً إلا مؤمناً مستبصراً، فَإِنَّكَ إِنْ أَدْعَيْتَ سِرَّنَا بُلَيْتَ فِي نَفْسِكَ وَمَالِكَ وَأَهْلَكَ وولدك^(٢).

تمّ كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب، والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(١) الأعراف: ٢٩ - ٣٠.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٥: ٢٢٨، و٥٤: ٧٦، و٦٤: ١٠٤.

فهرس أبواب الكتاب

- باب (١) علل الوضوء والأذان والصلاة..... ٣
- باب (٢) العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل الصلاة..... ١٠
- باب (٣) علة القبلة والتحريف إلى اليسار..... ١٢
- باب (٤) العلة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد والعلّة التي من أجلها سلط الله تعالى بخت نصر على بيت المقدس..... ١٣
- باب (٥) العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد..... ١٤
- باب (٦) العلة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالّة وبري المشاقص وأشياء ذلك في المساجد..... ١٥
- باب (٧) العلة في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحاريب..... ١٥
- باب (٨) العلة التي من أجلها لا يجوز أن تُشرف المساجد..... ١٦
- باب (٩) العلة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة من المسجد أن يردّها في مكانها أو في مسجد آخر..... ١٦
- باب (١٠) علة مدّ العنق في الركوع..... ١٧
- باب (١١) علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين..... ١٧
- باب (١٢) العلة التي من أجلها يُجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة وفي صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولا يُجهر في الظهر والمغرب في سائر الأيام، والعلّة التي من أجلها صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة..... ٢١
- باب (١٣) العلة التي من أجلها يُجهر في صلاة الفجر دون غيرها من صلوات النهار..... ٢٢

- باب (١٤) العلة التي من أجلها تُصلى المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ركعتين ٢٣
- باب (١٥) العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر ٢٣
- باب (١٦) العلة التي من أجلها تُركت صلاة الفجر على حالها ٢٤
- باب (١٧) العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحداً ٢٥
- باب (١٨) علة الجماعة ٢٦
- باب (١٩) العلة التي من أجلها لا يقرأ خلف الإمام ٢٦
- باب (٢٠) العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفية والفاسق ٢٧
- باب (٢١) العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة ٢٩
- باب (٢٢) العلة التي من أجلها لا يجوز للأغلف أن يؤم الناس ٣٠
- باب (٢٣) العلة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة والسنة في اليوم والليلة خمسين ركعة ٣٠
- باب (٢٤) العلة التي من أجلها وضعت النوافل ٣١
- باب (٢٥) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يُصلي بقوم أو وحده وهو متوشح، والعلة التي من أجلها لا يجوز للمريض ترك الأذان والإقامة ٣٣
- باب (٢٦) العلة التي من أجلها تُصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ٣٥
- باب (٢٧) العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ لا يصلي الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما ٣٦
- باب (٢٨) العلة التي من أجلها يستحب مباشرة الأرض بالكفين في السجود ٣٧
- باب (٢٩) علة وضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركعتين ٣٧
- باب (٣٠) العلة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات، والعلة التي من أجلها يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ٣٨
- باب (٣١) العلة التي من أجلها يُجزئ الإمام تكبيرة واحدة في افتتاح الصلاة ٤٢
- باب (٣٢) العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجعات ٤٢

باب (٣٣) علة استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة ٤٦

باب (٣٤) العلة التي من أجلها يستحب أن تُصلى صلاة الصبح مع الفجر ٤٧

باب (٣٥) العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة في الفجر والمغرب في سفر ولا

حضر ٤٨

باب (٣٦) العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات في خمسة

مواقيت ٤٨

باب (٣٧) العلة التي من أجلها سمي تارك الصلاة كافراً ٥٢

باب (٣٨) العلة التي من أجلها صلى أبو جعفر الباقر عليه السلام بأصحابه فقراً: الحمد وآية من سورة

البقرة ٥٣

باب (٣٩) العلة التي من أجلها يُستحب طول السجود ٥٣

باب (٤٠) العلة التي من أجلها لم يؤخر رسول الله ﷺ العشاء إلى نصف الليل ٥٤

باب (٤١) العلة التي من أجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حرّ الرضاء ٥٥

باب (٤٢) العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل

أو لبس ٥٦

باب (٤٣) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي في شعر ووبر ما لم يؤكل لحمة ٥٨

باب (٤٤) العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يصلي النار والسراج والصورة بين يديه ٥٩

باب (٤٥) العلة التي من أجلها يستحب التنفل في ساعة الغفلة ٥٩

باب (٤٦) العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع ٦٠

باب (٤٧) العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها ٦١

باب (٤٨) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وعلى شاربته الحناء ٦١

باب (٤٩) العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهن إلا بعد

الرجال ٦٢

باب (٥٠) العلة التي من أجلها نرفع اليدين في الدعاء إلى السماء والله عز وجل في كل مكان ٦٢

- باب (٥١) العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلي الرجل في جلود الدراش ٦٣
- باب (٥٢) العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ٦٣
- باب (٥٣) العلة التي من أجلها يكره النفخ في موضع السجود ٦٤
- باب (٥٤) العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة ٦٥
- باب (٥٥) العلة التي من أجلها يحول الرداء في صلاة الاستسقاء ٦٦
- باب (٥٦) العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في سواد ٦٧
- باب (٥٧) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ، ولا يجوز له أن يلبس الذهب ولا يصلي فيه ٧٠
- باب (٥٨) العلة التي من أجلها لا يقطع صلاة المصلي شيء يمر بين يديه ٧٢
- باب (٥٩) العلة التي من أجلها وضع الذراع والذراعان ٧٢
- باب (٦٠) العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق ٧٣
- باب (٦١) العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في حياة رسول الله ﷺ حتى فاته ، والعلة التي من أجلها تركها بعد وفاته حتى ردت عليه الشمس مرتين ٧٦
- باب (٦٢) العلة التي من أجلها لا يصلي المختضب ٧٩
- باب (٦٣) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف في القبلة ٨٠
- باب (٦٤) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي والنوم يغلبه ٨٠
- باب (٦٥) العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح وإذا أمسى «الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال» ثلاثمائة وستين مرة ٨١
- باب (٦٦) العلة التي من أجلها قد يدخل الرجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق ٨٢
- باب (٦٧) العلة التي من أجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة ٨٢
- باب (٦٨) العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة ٨٤
- باب (٦٩) العلة التي من أجلها ينبغي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٨٥

- باب (٧٠) علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول ٨٥
- باب (٧١) علة الرخصة في الصلاة في لبس الخنز ٨٧
- باب (٧٢) علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير ٨٨
- باب (٧٣) علة السعي إلى الصلاة ٨٨
- باب (٧٤) علة الإقبال على الصلاة، وعلة النهي عن التكفير، وعلة النهي عن القيام إلى الصلاة على غير سكون ووقار ٨٩
- باب (٧٥) العلة التي من أجلها لا تتخذ القبور قبلة ٩٠
- باب (٧٦) العلة التي من أجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته حيث توجهت به ٩١
- باب (٧٧) علة التسليم في الصلاة ٩٢
- باب (٧٨) العلة التي من أجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً ويرفع بها يديه ٩٣
- باب (٧٩) علة سجدة الشكر ٩٤
- باب (٨٠) علة غسل المني إذا أصاب الثوب ٩٥
- باب (٨١) علة قيام الرجل وحده في الصف ٩٦
- باب (٨٢) العلة التي من أجلها لا يجب قضاء التوافل على من تركها بمرض ٩٧
- باب (٨٣) العلة التي من أجلها يحرم الرجل صلاة الليل ٩٨
- باب (٨٤) علة صلاة الليل ٩٩
- باب (٨٥) العلة التي من أجلها ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يرفع صوته ١٠٢
- باب (٨٦) العلة التي من أجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالأسحار ١٠٣
- باب (٨٧) العلة التي من أجلها صار المتجهدون بالليل أحسن الناس وجهاً في النهار ١٠٥
- باب (٨٨) علة تسبيح فاطمة عليها السلام ١٠٥
- باب (٨٩) نواذر علل الصلاة ١٠٧
- باب (٩٠) علة الزكاة ١١٠
- باب (٩١) العلة التي من أجلها صار في كل ألف درهم خمسة وعشرون درهماً ١١٢

باب (٩٢) العلة التي من أجلها قد تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم، ولا تحل لمن له خمسون درهماً ١١٢

باب (٩٣) العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي ١١٣

باب (٩٤) العلة التي من أجلها لا يجوز أن يُعطى من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك ١١٤

باب (٩٥) العلة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء ١١٥

باب (٩٦) العلة التي من أجلها تُدفع صدقة الخف والظلف إلى المتجملين، وصدقة الذهب والفضة والحنطة والشعير إلى الفقراء ١١٥

باب (٩٧) العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة وعنده قوت شهر أو قوت سنة ١١٦

باب (٩٨) العلة التي من أجلها يُعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ويُعطى الفاجر بقدر ١١٧

باب (٩٩) العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لأهل الزكاة ١١٧

باب (١٠٠) العلة التي من أجلها لا يجب على مال المملوك زكاة ١١٨

باب (١٠١) العلة التي من أجلها صارت الخمسة في الزكاة من المائتين وزن سبعة ١١٨

باب (١٠٢) العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف ويتوب أن يقضي شيئاً من صلاته وصيامه وحجّه إلا الزكاة وحدها ١٢٠

باب (١٠٣) نوادر علل الزكاة ١٢٠

باب (١٠٤) العلة التي من أجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان ورُفعت عنهم ١٢٤

باب (١٠٥) العلة التي من أجلها نُهي عن الحصاد والجذاذ والبذر بالليل ١٢٦

باب (١٠٦) العلة التي من أجلها جُمِلت الشيعة في حلٍّ من الخمس ١٢٦

باب (١٠٧) علة أخذ الخمس ١٢٧

باب (١٠٨) العلة التي من أجلها جُمِل الصيام على الناس ١٢٨

- باب (١٠٩) العلة التي من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد ﷺ ثلاثين يوماً، وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك ١٢٩
- باب (١١٠) العلة التي من أجلها لا يُفطر الاحتلام والصائم والنكاح يُفطره ١٣٠
- باب (١١١) العلة التي من أجلها سُمي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض، وعلة اللحية للرجل ١٣١
- باب (١١٢) العلة التي من أجلها سنَّ رسول الله ﷺ في كل شهر صوم خمسين بينهما أربعاء ١٣٣
- باب (١١٣) العلة التي من أجلها وجب الإفطار على المريض والمسافر ١٣٥
- باب (١١٤) العلة في كراهة شم الرياحين للصائم ١٣٨
- باب (١١٥) العلة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ولا لصاحبه أن يصوم تطوعاً إلا بإذن ضيفه ١٣٩
- باب (١١٦) العلة التي من أجلها كره الباقر عليه السلام أن يصوم يوم عرفة ١٤٢
- باب (١١٧) العلة التي من أجلها كان لا يصوم الحسن عليه السلام يوم عرفة ويصومه الحسين عليه السلام ١٤٣
- باب (١١٨) العلة التي من أجلها تكره القبلة للصائم ١٤٤
- باب (١١٩) العلة التي من أجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن يُجامع بالهاراء ١٤٤
- باب (١٢٠) العلة التي من أجلها من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران ١٤٥
- باب (١٢١) العلة التي من أجلها صار على من نذر أن يصوم حيناً صوم ستة أشهر ١٤٦
- باب (١٢٢) العلة التي من أجلها يجوز للرجل الصائم أن يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة ١٤٦
- باب (١٢٣) العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة ١٤٧
- باب (١٢٤) العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد ١٤٧
- باب (١٢٥) العلة التي من أجلها لا تُوفَّق العامة لفطر ولا أضحى ١٤٨
- باب (١٢٦) العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم في كل عيد حزنٌ جديد ١٤٩

- باب (١٢٧) علة إخراج الفطرة ١٥٠
- باب (١٢٨) العلة التي من أجلها صار التمر في الفطرة أفضل من غيره ١٥٠
- باب (١٢٩) العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة من صاع إلى نصف صاع ١٥١
- باب (١٣٠) العلة التي من أجلها رُوي أَنَّ الجيران أحقَّ بالفطرة من غيرهم ١٥٢
- باب (١٣١) العلة التي من أجلها حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الكبائر ١٥٣
- باب (١٣٢) العلة التي من أجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ١٦٢
- باب (١٣٣) العلة التي من أجلها وُضع البيت ١٦٢
- باب (١٣٤) العلة التي من أجلها وُضع البيت وسط الأرض ١٦٣
- باب (١٣٥) العلة التي من أجلها لم يكن ينبغي أن يوضع لدور مكة أبواب ١٦٣
- باب (١٣٦) العلة التي من أجلها سُمِّيَتْ مكةً مكةً ١٦٤
- باب (١٣٧) العلة التي من أجلها سُمِّيَتْ مكةً بكةً ١٦٥
- باب (١٣٨) العلة التي من أجلها سُمِّيَتْ الكعبةُ كعبةً ١٦٦
- باب (١٣٩) العلة التي من أجلها سُمِّيَ بيْتُ اللَّهِ الحرامَ ١٦٧
- باب (١٤٠) العلة التي من أجلها سُمِّيَ البيْتُ العتيقُ ١٦٨
- باب (١٤١) العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحطيمُ حطيماً ١٧٠
- باب (١٤٢) علة وجوب الحجِّ والطواف بالبيت وجميع المناسك ١٧١
- باب (١٤٣) العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط ١٨١
- باب (١٤٤) العلة التي من أجلها صارت العمرة على الناس واجبة بمنزلة الحجِّ ١٨٣
- باب (١٤٥) العلة التي من أجلها يجوز للمحرم أن يستاك ١٨٤
- باب (١٤٦) العلة في كراهية لبس الطيلسان المُرَزَّر للمحرم ١٨٤
- باب (١٤٧) العلة التي من أجلها لا يستحبُّ الهدى إلى الكعبة ، وما يجب أن يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة ١٨٥
- باب (١٤٨) العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحجُّ حجاً ١٨٩

باب (١٤٩) العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحجّ دون القرآن والإفراد ١٨٩

باب (١٥٠) العلة التي من أجلها سُميت العمرة عمرة ١٩٠

باب (١٥١) علة غسل دخول البيت ١٩٠

باب (١٥٢) علة الرمل بالبيت ١٩١

باب (١٥٣) العلة التي من أجلها لم يتمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحجّ وأمر الناس بالتمتع ١٩٢

باب (١٥٤) العلة التي من أجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غوراً ١٩٦

باب (١٥٥) العلة التي من أجلها يعذب ماء زمزم في وقتٍ دون وقت ١٩٦

باب (١٥٦) علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام ١٩٧

باب (١٥٧) علة التلبية ١٩٨

باب (١٥٨) العلة التي من أجلها يكون في الناس من يحجّ حجةً، وفيهم من يحجّ حجتين أو أكثر،

وفيهم من لا يحجّ أبداً ٢٠٤

باب (١٥٩) العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو ٢٠٦

باب (١٦٠) علة تأثير قدمي إبراهيم عليه السلام في المقام، وعلة تحويل المقام من مكانه إلى حيث هو

الساعة ٢١٠

باب (١٦١) علة استلام الحجر الأسود، وعلة استلام الركن اليماني والمستجار ٢١١

باب (١٦٢) العلة التي من أجلها صار الحجر أسود بعد ما كان أبيض، والعلة التي من أجلها لا يبرأ ذو

عانة يمسه الآن ٢١٨

باب (١٦٣) العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين

الآخرين، والعلة التي من أجلها صار مقام إبراهيم عليه السلام على يسار العرش ٢١٩

باب (١٦٤) العلة التي من أجلها وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره، والعلة

التي من أجلها يُقبَل، والعلة التي من أجلها أُخرج من الجنة، والعلة التي من أجلها جُعِل

الميثاق فيه ٢٢١

باب (١٦٥) العلة التي من أجلها سُمي الصفا صفاء والمروة مروءة ٢٢٤

- باب (١٦٦) العلة التي من أجلها جُمِلَ السعي بين الصفا والمروة ٢٢٥
- باب (١٦٧) علة الهرولة بين الصفا والمروة ٢٢٦
- باب (١٦٨) العلة التي من أجلها صار المسمى أحبّ البقاع إلى الله عزّ وجلّ ٢٢٧
- باب (١٦٩) العلة التي من أجلها أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة ولم يُحرم دون ذلك ٢٢٨
- باب (١٧٠) علة الإشعار والتقليد ٢٣٠
- باب (١٧١) العلة التي من أجلها سُمِّيَ يومُ التروية يومَ التروية ٢٣١
- باب (١٧٢) العلة التي من أجلها سُمِّيَت منى منى ٢٣٢
- باب (١٧٣) العلة التي من أجلها سُمِّيَت عرفات عرفات ٢٣٢
- باب (١٧٤) العلة التي من أجلها سُمِّيَ مسجدُ الخيف مسجدَ الخيف ٢٣٣
- باب (١٧٥) العلة التي من أجلها سُمِّيَت المزدلفةً مزدلفةً ٢٣٣
- باب (١٧٦) العلة التي من أجلها سُمِّيَت المزدلفة جمعاً ٢٣٤
- باب (١٧٧) علة رمي الجمار ٢٣٥
- باب (١٧٨) علة الأضحية ٢٣٦
- باب (١٧٩) العلة التي من أجلها يستحبّ استفرأ الضحايا ٢٣٧
- باب (١٨٠) العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي ٢٣٨
- باب (١٨١) العلة التي من أجلها نُهي عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم أطلق في ذلك ٢٣٨
- باب (١٨٢) العلة التي من أجلها يجوز أن يُعطى الأضحية من يسلمها بجلدها ٢٤٠
- باب (١٨٣) العلة التي من أجلها يجب على من لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض ٢٤٠
- باب (١٨٤) العلة التي من أجلها تجزئ البدنة عن نفس واحدة وتُجزئ البقرة عن خمس أنفس ٢٤١
- باب (١٨٥) العلة التي من أجلها يُجزئ في الهدي الجذع من الضأن ولا يُجزئ الجذع من المعز ٢٤٣

- باب (١٨٦) العلة التي من أجلها سقط الذبح عمن تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه ٢٤٤
- باب (١٨٧) العلة التي من أجلها رُفِعَ عن أهل اليمن الذبح والحلق ٢٤٤
- باب (١٨٨) العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحج الأكبر حجاً أكبر ٢٤٤
- باب (١٨٩) العلة التي من أجلها سُمِّيَ الطائف طائفاً ٢٤٥
- باب (١٩٠) العلة التي من أجلها صُيِّرَ الموقف بالمشعر ولم يُصَيَّرَ بالحرم ٢٤٦
- باب (١٩١) العلة التي من أجلها لا يُكْتَبُ على الحاج ذنب أربعة أشهر ٢٤٧
- باب (١٩٢) العلة التي من أجلها أفاض رسول الله ﷺ من المشعر خلاف أهل الجاهلية ٢٤٨
- باب (١٩٣) العلة التي من أجلها يُقام الحد على الجاني في الحرم ولا يُقام على الجاني في غير الحرم إذا فر إلى الحرم ٢٤٨
- باب (١٩٤) العلة التي من أجلها سُمِّيَ الأبطح أبطح ٢٤٩
- باب (١٩٥) العلة التي من أجلها يأكل المُحَرَّم الصيد إذا اضطر إليه، وعلة من روى أنه يأكل الميتة ٢٥٠
- باب (١٩٦) علة كراهة المقام بمكة ٢٥١
- باب (١٩٧) العلة التي من أجلها يُكْرَهُ الاحتباء في المسجد الحرام ٢٥٢
- باب (١٩٨) العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي ٢٥٣
- باب (١٩٩) العلة التي من أجلها صار التكبير أيام التشريق بمعنى في دُبر خمس عشرة صلاة، وبالأمصاف في دُبر عشر صلوات ٢٥٥
- باب (٢٠٠) العلة التي من أجلها صار الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف ٢٥٦
- باب (٢٠١) العلة التي من أجلها صار البيت مرتفعاً يُصعد إليه بالدرج ٢٥٦
- باب (٢٠٢) العلة التي من أجلها هدمت قریش الكعبة ٢٥٨
- باب (٢٠٣) العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يمر في كل حجة من حججه بالمأزمين فينزل فيبول، والعلة التي من أجلها صار الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبه، والعلة التي من أجلها صار التكبير يذهب بالضغاط، والعلة التي من أجلها صار الصلوة يستحب له

- دخول الكعبة، والعلة التي من أجلها صار الحلق على الصرورة واجباً، والعلة التي من أجلها يستحب للصرورة أن يطاء المشعر برجله ٢٥٨
- باب (٢٠٤) العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة ٢٦٠
- باب (٢٠٥) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد الإحرام بدهن فيه مسك أو عنبر ٢٦١
- باب (٢٠٦) العلة التي من أجلها لا يؤخذ الطير الأهلي إذا دخل الحرم ٢٦٢
- باب (٢٠٧) العلة التي من أجلها أذن رسول الله ﷺ للمبأس أن يلبث بمكة ليالي منى ٢٦٢
- باب (٢٠٨) العلة التي من أجلها لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض ٢٦٣
- باب (٢٠٩) العلة التي من أجلها لا يجوز للمُحرم أن يُظلل على نفسه من غير علة ٢٦٣
- باب (٢١٠) نواذر علل الحج ٢٦٤
- باب (٢١١) العلة التي من أجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات ٢٧٠
- باب (٢١٢) علة منع الصيد ٢٧٠
- باب (٢١٣) علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة ٢٧١
- باب (٢١٤) علة وجوب البدنة على المحرم ينظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فيُمنى ٢٧٢
- باب (٢١٥) العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلاة والصيام ٢٧٢
- باب (٢١٦) العلة التي من أجلها أطلق للمحرم أن يطرح عنه القراد والحلم ٢٧٤
- باب (٢١٧) العلة التي من أجلها لا يكون [الجدال] جدالاً في بعض الأحيان ٢٧٤
- باب (٢١٨) العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة ٢٧٥
- باب (٢١٩) العلة التي من أجلها لا يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل ٢٧٦
- باب (٢٢٠) العلة التي من أجلها سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ ٢٧٧
- باب (٢٢١) العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بعد الحج ٢٧٧
- باب (٢٢٢) نواذر العلل ٢٨٠

- باب (٢٢٣) العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار ٣٠٥
- باب (٢٢٤) علة تحريم الخمر ٣٠٧
- باب (٢٢٥) العلة التي من أجلها صار شرب الخمر أشد من ترك الصلاة ٣٠٩
- باب (٢٢٦) العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء ٣٠٩
- باب (٢٢٧) علة منع شرب الخمر في حال الاضطراب ٣١٢
- باب (٢٢٨) العلة التي من أجلها حرم قتل النفس ٣١٢
- باب (٢٢٩) العلة التي من أجلها حرم عقوب الوالدين ٣١٣
- باب (٢٣٠) العلة التي من أجلها حرم الزنا ٣١٤
- باب (٢٣١) العلة التي من أجلها حرم قذف المحصنات ٣١٥
- باب (٢٣٢) العلة التي من أجلها حرم أكل مال اليتيم ظلماً ٣١٦
- باب (٢٣٣) العلة التي من أجلها حرم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ٣١٧
- باب (٢٣٤) علة تحريم ما أهل به لغير الله عز وجل ٣١٨
- باب (٢٣٥) علة تحريم سباع الطير والوحش ٣١٩
- باب (٢٣٦) علة تحريم الربا ٣٢٠
- باب (٢٣٧) العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والقرود والدب والفيل والطحال ٣٢٥
- باب (٢٣٨) العلة التي من أجلها يكره أكل لحم الغراب ٣٢٥
- باب (٢٣٩) علل المسوخ وأصنافها ٣٢٦
- باب (٢٤٠) العلة التي من أجلها قد يرتكب المؤمن المحارم ويعمل الكافر الحسنات ٣٣٢
- باب (٢٤١) علة الطيب وسببه ٣٣٥
- باب (٢٤٢) العلة التي من أجلها أبى الله عز وجل لصاحب الخلق السيئ بالتوبة ٣٣٧
- باب (٢٤٣) العلة التي من أجلها لا تقبل توبة صاحب البدعة ٣٣٧
- باب (٢٤٤) العلة التي من أجلها صار الخطأ لا يمشي على الأرض وسكن البيوت ٣٣٩

- باب (٢٤٥) العلة التي من أجلها صار الثور غاضاً طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء ٣٤٠
- باب (٢٤٦) العلة التي من أجلها صارت الماعز مفرقة الذنب، بادية الحياء والمورة، وصارت النعجة مستورة الحياء والمورة ٣٤١
- باب (٢٤٧) علة الكبي على أيدي الدواب ونتاج البغل ٣٤١
- باب (٢٤٨) علة خلق الهر والخنزير ٣٤٢
- باب (٢٤٩) العلة التي من أجلها خلق الله عز وجل الذباب ٣٤٣
- باب (٢٥٠) علة خلق الكلب ٣٤٤
- باب (٢٥١) علة خلق الذر ٣٤٥
- باب (٢٥٢) علة خلق الوجه من غير كبير ٣٤٦
- باب (٢٥٣) علل علامات الصابر ٣٤٧
- باب (٢٥٤) العلة التي من أجلها صارت همة النساء في الرجال ٣٤٧
- باب (٢٥٥) العلة التي من أجلها جعلت الشهادة في النكاح ٣٤٨
- باب (٢٥٦) العلة التي من أجلها حرم الجمع بين الأختين ٣٤٨
- باب (٢٥٧) العلة التي من أجلها نهى عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها ٣٤٩
- باب (٢٥٨) العلة التي من أجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم ٣٥٠
- باب (٢٥٩) العلة التي من أجلها صار مهر النساء عند المخالفين أربعة آلاف درهم ٣٥١
- باب (٢٦٠) العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد تزويجها ٣٥٢
- باب (٢٦١) العلة التي من أجلها إذا قال الرجل لامرأته ما أتيتني وأنت عذراء لم يكن عليه حد ٣٥٢
- باب (٢٦٢) علة المهر ووجوبه على الرجال ٣٥٣
- باب (٢٦٣) العلة التي من أجلها يكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ٣٥٣
- باب (٢٦٤) العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله فُرق بينهما ٣٥٤
- باب (٢٦٥) العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها فُرق بينهما ولم يكن لها صداق ٣٥٥

- باب (٢٦٦) العلة التي من أجلها يجوز أن يتزوج في الشكّ ولا يجوز أن يُزوّجوا ٣٥٦
- باب (٢٦٧) العلة التي من أجلها لا يجوز أن يجامع الرجل وفي البيت صبي ٣٥٦
- باب (٢٦٨) علة استبراء الجوّاري ٣٥٧
- باب (٢٦٩) العلة التي من أجلها إذا كان للرجل امرأتان كان جائزاً له أن يُفَضِّل إحداهما على الأُخرى ٣٥٨
- باب (٢٧٠) العلة التي من أجلها لا يجوز للأسير أن يتزوج مادام في أيدي المشركين ٣٥٩
- باب (٢٧١) العلة التي من أجلها أحل للرجل أن يتزوج أربع نساء ولم يحل له أكثر من ذلك، والعلة التي من أجلها لا يجوز أن تتزوج المرأة إلا زوجاً واحداً، والعلة التي من أجلها يتزوج العبد بائنتين ٣٥٩
- باب (٢٧٢) العلة التي من أجلها جعل الله تعالى الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء ٣٦٠
- باب (٢٧٣) علة حلق شعر المولود ٣٦١
- باب (٢٧٤) علة الختان ٣٦١
- باب (٢٧٥) العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة ٣٦٣
- باب (٢٧٦) علة طلاق العدة، والعلة التي من أجلها لا تحل المرأة لزوجها بعد تسع تطليقات، والعلة التي من أجلها صار طلاق المملوك اثنتين ٣٦٤
- باب (٢٧٧) العلة التي من أجلها صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ٣٦٥
- باب (٢٧٨) العلة التي من أجلها لا تحل الملائنة لزوجها الذي لاعنها أبداً ٣٦٧
- باب (٢٧٩) العلة التي من أجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال ٣٦٧
- باب (٢٨٠) العلة في شهادة رجل وامرأتين ٣٦٨
- باب (٢٨١) العلة التي من أجلها تعتد المطلقة من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ٣٦٨
- باب (٢٨٢) العلة التي من أجلها جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ٣٦٩

- باب (٢٨٣) العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ولم يرثها. ٣٧١
- باب (٢٨٤) العلة التي من أجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلاث لمخالفهم، وطلاق مخالفهم يحل لهم. ٣٧١
- باب (٢٨٥) علة تحصين الأمة الحر. ٣٧٢
- باب (٢٨٦) العلة التي من أجلها فُضِّل الرجال على النساء. ٣٧٣
- باب (٢٨٧) العلة التي من أجلها لا تُحصَن المتعة الحر. ٣٧٤
- باب (٢٨٨) العلة التي من أجلها نُهي عن طاعة النساء. ٣٧٥
- باب (٢٨٩) علل نواذر النكاح. ٣٧٦
- باب (٢٩٠) العلة التي من أجلها يُكره النفع في القدرح. ٣٨٥
- باب (٢٩١) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤاجر الأرض بحنطة وشعير ويزرعها الحنطة والشعير ويجوز له أن يؤاجرها بالذهب والفضة. ٣٨٥
- باب (٢٩٢) العلة التي من أجلها لا يجوز تطويل شعر الشارب والإبط والعانة. ٣٨٦
- باب (٢٩٣) العلة التي من أجلها صار مولى الرجل منه. ٣٨٧
- باب (٢٩٤) علة النهي عن القران بين الفواكه. ٣٨٧
- باب (٢٩٥) علة كراهية الثوم والبصل والكزاث. ٣٨٨
- باب (٢٩٦) العلة التي من أجلها سُمِّيَ تَبَعًا. ٣٨٩
- باب (٢٩٧) العلة التي من أجلها نُهي عن الفرار من الوباء. ٣٩٠
- باب (٢٩٨) العلة التي من أجلها يؤخَّر الله عزَّ وجلَّ العقوبة عن العباد. ٣٩١
- باب (٢٩٩) العلة التي من أجلها يُخْلَد من يُخْلَد في الجنة، ويُخْلَد من يُخْلَد في النار. ٣٩٤
- باب (٣٠٠) العلة التي من أجلها سُمِّيَ المؤمن مؤمنًا. ٣٩٥
- باب (٣٠١) العلة التي من أجلها صارت نية المؤمن خيرًا من عمله. ٣٩٦
- باب (٣٠٢) علة تحليل مال الولد لوالده. ٣٩٧
- باب (٣٠٣) العلة التي من أجلها حُرِّم على الرجل جارية ابنه وأُحِلَّ له جارية ابنته. ٣٩٨

- باب (٣٠٤) العلة التي من أجلها سُمي الطبيب طبيباً ٣٩٩
- باب (٣٠٥) العلة التي من أجلها أنظر الله إبليس إلى يوم الوقت المعلوم ٣٩٩
- باب (٣٠٦) العلة التي من أجلها سُمي الرجيم رجيماً ٤٠٠
- باب (٣٠٧) العلة التي من أجلها سُمي الخناس خناساً ٤٠١
- باب (٣٠٨) العلة التي من أجلها نُهي عن مخالطة المُحَارَف ٤٠١
- باب (٣٠٩) العلة التي من أجلها يُكره معاملة أصحاب العاهات ٤٠٢
- باب (٣١٠) العلة التي من أجلها يُكره مخالطة الأكراد ٤٠٢
- باب (٣١١) العلة التي من أجلها يُكره مخالطة السفلة ٤٠٣
- باب (٣١٢) العلة التي من أجلها يُكره الذين ٤٠٤
- باب (٣١٣) العلة التي من أجلها لا تُباع الدار والخادم في الدين ٤٠٧
- باب (٣١٤) علل الصناعات المكروهة ٤٠٩
- باب (٣١٥) العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامة ٤١١
- باب (٣١٦) علة هتك السر ٤١٢
- باب (٣١٧) علة النهي عن أكل الطين ٤١٣
- باب (٣١٨) العلة التي من أجلها يُكره التخلل بالريحان وبقضب الرمان ٤١٥
- باب (٣١٩) العلة التي من أجلها يُكره لبس النعال الملس ٤١٦
- باب (٣٢٠) العلة التي من أجلها لا تُرجم المرأة إذا زنى بها غلام وإن كانت محصنة ٤١٦
- باب (٣٢١) العلة التي من أجلها يُجلد قاذف المستكرهة ٤١٧
- باب (٣٢٢) العلة التي من أجلها لا يُجلد الغلام الذي لم يحتلم إذا قذف ٤١٧
- باب (٣٢٣) العلة التي من أجلها لا يُقطع المعترف بالسرقة تحت الضرب إذا لم يأت بالسرقة ٤١٨
- باب (٣٢٤) العلة التي من أجلها لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا ٤١٨
- باب (٣٢٥) العلة التي من أجلها صار لا يُزاد السارق على قطع اليد والرجل ٤٢٠
- باب (٣٢٦) علل نوادر الحدود ٤٢٣

- باب (٣٢٧) العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة ٤٣٠
- باب (٣٢٨) العلة التي من أجلها جعل البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال، وجعل في الدماء البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعي وعليه القسامة ٤٣٠
- باب (٣٢٩) العلة التي من أجلها لا يُقاد للمجنون من قاتله ٤٣٣
- باب (٣٣٠) العلة التي من أجلها صارت دية الميت إذا قُطع رأسه تُجعل في أبواب البرّ للميت ولا تُجعل للورثة كما تُجعل دية الجنين ٤٣٤
- باب (٣٣١) العلة التي من أجلها يُجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين ٤٣٤
- باب (٣٣٢) العلة التي من أجلها لا يُقطع الطرّار والمختلس ٤٣٥
- باب (٣٣٣) العلة التي من أجلها يُجلد ظلّ الذي يزعم أنّه احتمل بأمّ غيره ٤٣٦
- باب (٣٣٤) العلة التي من أجلها لا يُقام الحد بأرض العدو ٤٣٧
- باب (٣٣٥) العلة التي من أجلها صار حدّ القاذف وشارب الخمر ثمانين ٤٣٧
- باب (٣٣٦) العلة التي من أجلها إذا قذف الزوج امرأته كانت شهادته أربع شهادات، وإذا قذفها غير الزوج جُلد الحدّ ٤٣٨
- باب (٣٣٧) العلة التي من أجلها يُضرب العبد في الحد نصف ما يُضرب الحرّ ٤٣٩
- باب (٣٣٨) العلة التي من أجلها يُقتل ساحر المسلمين ولا يُقتل ساحر الكفّار ٤٤٠
- باب (٣٣٩) العلة التي من أجلها يُقتل المحدود في الزنا وشرب الخمر في الثالثة ٤٤٠
- باب (٣٤٠) علة تحريم اللواط والسحق ٤٤١
- باب (٣٤١) العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده إذا تداينوا وتعاملوا أن يكتبوا بينهم كتاباً ٤٥١
- باب (٣٤٢) علة المدّ والجزر ٤٥٢
- باب (٣٤٣) علة الزلزلة ٤٥٣
- باب (٣٤٤) العلة التي من أجلها يُغسل الصبيان من الغمر ٤٥٨
- باب (٣٤٥) العلة التي من أجلها صارت الغيبة أشدّ من الزنا ٤٥٨

باب (٣٤٦) العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد شيء وأشخ شيء وأنكح شيء، والعلة التي

من أجلها صار أشد في دينه من الجبال ٤٥٩

باب (٣٤٧) العلة التي من أجلها تقاصرت الشهور ٤٦٠

باب (٣٤٨) العلة التي من أجلها لم يشرب جعفر بن أبي طالب عليه السلام خمراً قط، ولم يكذب ولم يزّن

ولم يعبد صنماً ٤٦١

باب (٣٤٩) العلة التي من أجلها يُكره أن يُستشار العبد والسفلة في الأمور ٤٦١

باب (٣٥٠) العلة التي من أجلها يُكره مشاورة الجبان والبخيل والحريص ٤٦٣

باب (٣٥١) العلة التي من أجلها يُكره إكثار وضع اليد في اللحية ٤٦٣

باب (٣٥٢) العلة التي من أجلها أمر الإنسان أن ينظر إلى من هو دونه ولا ينظر إلى من هو

فوقه ٤٦٤

باب (٣٥٣) العلة التي من أجلها صار المؤمن مكفراً ٤٦٤

باب (٣٥٤) العلة التي من أجلها تُعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا ٤٦٦

باب (٣٥٥) العلة التي من أجلها أحلّ الله تعالى لحم البقر والغنم والإبل وغير ذلك من أصناف ما

يؤكل ٤٦٧

باب (٣٥٦) العلة التي من أجلها يُكره أكل الغدّد ٤٦٧

باب (٣٥٧) العلة التي من أجلها حرّم النخاع والطحال والأثنيان ٤٦٨

باب (٣٥٨) العلة التي من أجلها يُكره أكل الكليتين ٤٦٩

باب (٣٥٩) العلة التي من أجلها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، وعلة

تحريم البغال ٤٧٠

باب (٣٦٠) العلة التي من أجلها كره الصفيير ٤٧٢

باب (٣٦١) العلة التي من أجلها يُكره تكليف المخالفين للحوائج ٤٧٢

باب (٣٦٢) العلة التي من أجلها يُدعى الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة ٤٧٣

باب (٣٦٣) العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة ٤٧٣

- باب (٣٦٤) علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات ٤٧٤
- باب (٣٦٥) العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة ٤٧٥
- باب (٣٦٦) العلة التي من أجلها لا يجوز قتل الأسير لمن أسره إذا عجز عن المشي ٤٧٦
- باب (٣٦٧) علة طول مدة السلطان وقصر مدته ٤٧٧
- باب (٣٦٨) العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتخذ من النبط ولياً ولا نصيراً ٤٧٧
- باب (٣٦٩) العلة التي من أجلها صارت الوصية بالثلث ٤٧٨
- باب (٣٧٠) العلة التي من أجلها لا تعمل سهام الموارث ٤٨٠
- باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ٤٨٤
- باب (٣٧٢) العلة التي من أجلها لا تراث المرأة مما ترك زوجها من العقار شيئاً وتراث مما سوى ذلك ٤٨٧
- باب (٣٧٣) العلة التي من أجلها سُميت قُم قُم ٤٨٨
- باب (٣٧٤) العلة التي من أجلها صار بعض الأشجار يُثمر وبعضها لا يُثمر وبعضها له شوك ٤٨٩
- باب (٣٧٥) علة صفرة لون المشمش وحلاوة بعض نواها دون بعض ٤٩٠
- باب (٣٧٦) علة تدوّد الثمار وعلة خلق الشعير وعلة خلق الذرة والجزر واللفت على صورتها ٤٩١
- باب (٣٧٧) علة صفرة الوجوه وزرقة العيون وتناثر الأسنان وانتفاخ الوجوه ٤٩٣
- باب (٣٧٨) العلة التي من أجلها إذا قطع رأس النخلة لم تنبت ٤٩٤
- باب (٣٧٩) العلة التي من أجلها ينبت كل النخل في مستنقع الماء إلا العجوة ٤٩٤
- باب (٣٨٠) العلة التي من أجلها صارت الشمس حارة تحرق والقمر بخلافها ٤٩٥
- باب (٣٨١) العلة التي من أجلها سُميت سدره المتتهى سدره المتتهى ٤٩٦
- باب (٣٨٢) العلة التي من أجلها سُميت ربيع الشمال ٤٩٦
- باب (٣٨٣) العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي ٤٩٧
- باب (٣٨٤) العلة التي من أجلها سُمي الطارق طارقاً ٤٩٧
- باب (٣٨٥) نواذر العلل ٤٩٨